تأملات شيخ الإسلام ابن تيمية

في

القرآن الكريم

سورة الطلاق
65

رقية محمود الغرايبة

الفهرس

الفهرس 2

الطلاق1-5 6

وعد المتقين 41

الطلاق4-5 63

الطلاق6-7 69

الطلاق8-12 84

الفهرس(2)

الفهرس 2

الفهرس(2) 3

الطلاق1-5 6

الله سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف 6
المطلقة فى القرآن هي الرجعية 7
الطلاق المباح 7
الطلاق الذي يقع 21
الطلاق فى الحيض محرم 21
حكم جمع الطلقات الثلاث 22
حكم من أوقع العقود المحرمة ثم تاب 31
قلب الدين والإيمان 32
لفظ الحدود فى الكتاب والسنة 33
السعادة فى معاملة الخلق 33
لفظ الفراق والسراح ليس المراد به الطلاق 34
{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } 34
النصوص وافية بجمهور احكام أفعال العباد 35
الشر في التفريط أو العدوان 35
عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد 36
اليمين لها حكم والتطليق له حكم آخر 36
العدل هو الصدق المبين 37
الشهادة المقبولة شهادة أهل العدل والرضا 38
تفسير العدالة المشروطة 38
علينا الاجتهاد في معرفة أهل الأمانة والعدل 39
{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } 40

وعد المتقين 41

1- بالمخارج من الضيق وبرزق المنافع 41
2-كفاه الله مؤنة الشر ويسر له اسباب الخير 42
3-" لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم " 42
4-العاقبة للتقوى 43
5-أهل التقوى لا يكون رزقهم بأسباب محرمة 44
6-بالمخرج من ضيق الشبهات بالشاهد الصحيح والعلم الصريح 45
7-اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله 45
8-فلا يزول فقر العبد وفاقته إلا بالتوحيد 46
إمتثال الأمر لا يصح بدون التوكل والإستعانة 47
من الخطأ الظن بأن نعيم الدنيا لا يكون إلا لأهل الكفر والفجور 48

الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة الى النصر و الرزق 51
{ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } 52
ترك الأسباب مخالف للكتاب والسنة 52
مراعاة الأمر والقدر 53
يحصل للمتوكل من الكفاية ما لا يحصل لغيره 55
اذا كان الرزق مضمون فهل يلزم العبد طلب الرزق؟؟ 55
الرجل إذا قطع الطريق و سرق أو أكل الحرام و نحو ذلك هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالى له أم لا أفتونا مأجورين ؟ 58
التوكل فلله وحده لا شريك له 59
الناس في موضوع التوكل اربعة اقسام 59
من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله 61
لطائف لغوية 61

الطلاق4-5 63

عدة الآيسات ثلاثة أشهر 63
الحيض لا حد لا لأقله ولا لأكثره 63
لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها 65
قوله { أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } يقتضى انحصار الأجل فى ذلك 66
المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا 66
المضاف إلى الله نوعان 66
لفظ الأمر يراد به المصدر والمفعول 67
لطائف لغوية 67

الطلاق6-7 69

العقود تصح بكل ما دل على مقصودها 69
ليس فى القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر 69
حقوق الزوجين 69
كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه 70
أوجب نفقة الولد على أبيه حملا ورضيعا وبعد فطامه 74
من أدى عن غيره واجبا رجع عليه وإن فعله بغير اذن 75
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه 76
قيد الأمور بالوسع والطاقة 76
{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا} 76
طريق الموازنة والمعادلة 81
جاء ذكر التكليف فى موضع النفى 82
لطائف لغوية 83

الطلاق8-12 84

مدح الله وأثنى على من كان له عقل 84

العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه 84
توحيد الله وإخلاص الدين له 85
التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله 85
الرسول الملكي والرسول البشري والذكر المنزل أمور متلازمة 86
العمل له أثر في القلب من نفع وضر 86
الإيمان الذي يهبه الله لعبده سماه نورا 87
الجنة بلا عذاب لا يكون لمن إدعى الإيمان ولم يعمل 87
العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه 88
لا يزال العبد المؤمن دائما يتبين له من الحق ما كان جاهلا به 89
أصل العلم الإلهي ومبدأه 89
من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم 90
القرآن الكريم فيه من بيان حقائق الغيب ما ليس في كتاب غيره 91
ينظر فى شيئين فى المسائل الخبرية العلمية 91
إن ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة 92
{ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } 93
{ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً } 95
كمال خلق الله سبحانه وقدرته ومشيئته 95
القرآن يأمر ويمدح التفكر والتدبر والاعتبار 96
له من الحكمة أمور أخرى غير علم العباد 96
لطائف لغوية 97

§§الطلاق(مدنية)12~§§

الطلاق1-5

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً{1} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً{4} ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً{5}

الله سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف

قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً} الطلاق1 _ ان الله سبحانه وتعالى خص نبينا صلى الله عليه وسلم في المخاطبة بما يليق به فقال {لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }النور63 فنهى ان يقولوا يا محمد او يا احمد او يا ابا القاسم ولكن يقولون يا رسول الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى اكرمه في مخاطبته اياه بما لم يكرم به احدا من الانبياء فلم يدعه باسمه في القران قط بل يقول {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً }الأحزاب45 {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ }المائدة67 {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ }المزمل1 {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ }المدثر1 مع انه سبحانه قد قال {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ }البقرة35

الاية { يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ}البقرة33 { يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ }هود46 {يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا }هود76 { يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِيَ }الأعراف144 [1]

لا يقول يا محمد يا أحمد يا أبا القاسم وان كانوا يقولون فى الاخبار كالأذان ونحوه اشهد ان محمدا رسول الله كما قال تعالى {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ }الفتح29 وقال { وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ }الصف6 وقال {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ}الأحزاب40 فهو سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف كالرسول والنبى والمزمل والمدثر وخاطب سائر الانبياء بأسمائهم مع انه فى مقام الاخبار عنه قد يذكر اسمه فقد فرق سبحانه بين حالتى الخطاب فى حق الرسول[2]

المطلقة فى القرآن هى الرجعية

قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر ان المطلقة فى القرآن هي الرجعية بدليل قوله { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1 وأى أمر يحدثه بعد الثلاثة [3]

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }الطلاق1 وقوله {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }البقرة228 ونحو ذلك يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي ولهذا قال أكثر العلماء بذلك قالوا لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثا ويدل أيضا على أن الطلاق لا يقع إلا رجعيا وإن ما كان بائنا فليس من الطلقات الثلاث فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول وأحمد في المشهور عنه لكن بينهم نزاع هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته أو بالخلو عن لفظه فقط أو لا يشترط شيء من ذلك على ثلاثة أقوال [4]

الطلاق المباح

فالطلاق المباح بإتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل إمرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولامهر جديد وإن تركها حتى تقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه فإن أراد أن يتزوجها بعد إنقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد كما لو تزوجها إبتداء أو تزوجها غيره ثم إرتجعها فى العدة أوتزوجها بعد العدة وأراده أن يطلقها فانه يطلقها كما تقدم ثم إذا إرتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فانه يطلقها كما تقدم فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما حرم الله ذلك

---

[1] الصارم المسلول ج: 3 ص:803- 805

[2] مجموع الفتاوى ج: 6 ص: 143

[3] مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 192

[4] الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 491

ورسوله وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فانه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والآدلة الشرعية ومن العلماء من رخص فى ذلك كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فانه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها فان هذه عدتها ثلاثة أشهر ففى أى وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل لكن من العلماء من يسمى هذا طلاق سنة ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة وإن طلقها فى الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها وهل يسمى هذا طلاق سنة أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة فيه نزاع لفظى وهذا الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطىء وقبل تبين الحمل هل يقع أو لا يقع سواء كانت واحدة أو ثلاثا فيه قولان معروفان للسلف والخلف وإن طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق او أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول أنت طالق ثم يقول انت طالق ثم يقول أنت طالق أو يقول أنت طالق ثلاثا أو عشر طلقات أو مائه طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفيه قول رابع محدث مبتدع أحدها أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعى وأحمد فى الروية القديمة عنه إختارها الخرقى الثانى أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه إختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابه والتابعين والذى قبله منقول عن بعضهم الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وأما القول الرابع الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شىء والقول الثالث وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة فان كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى لم يشرع اله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا باينا ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فإذا إنقضت عدتها بانت منه فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين الطلاق الرجعى وهو الذى يمكنه ان يرتجعها فيه بغير إختيارها وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر و الطلاق البائن وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد والطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره بإتفاق العلماء وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه وإسحاق بن راهويه وابى ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم أن الخلع فسخ للنكاح وفرقه بائنه

بين الزوجين لا يحسب من الثلاث وهذا هو الثابت عن الصحابه كابن عباس وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء وإنما عليها أن تعتد بحيضه وهو قول إسحاق بن راهويه وابن المنذر وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن احمد وروى فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبى يصدق بعضها بعضا وبين أن ذلك ثابت عن النبى وقال روى عن طائفة من الصحابه أنهم جعلوا الخلع طلاقا لكن ضعفه ائمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقى وغيرهم كما روى فى ذلك عنهم و الخلع أن تبذل المراة عوضا لزوجها ليفارقها قال الله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ{228} الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{229}فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ{230} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{231}البقرة228-231 فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أن ينتظرن ثلاث قروء والقرؤ عند أكثر الصحابه كعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وغيرهم الحيض فلا تزال فى العدة حتى تنقضى الحيضه الثالثه وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى اشهر الروايتين عنه وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها في الحيضة الثالثة وهى مذهب مالك والشافعى وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }الأحزاب49 ثم قال { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ }البقرة228 أى فى ذلك التربص ثم قال {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ }البقرة229 فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها هو { مَرَّتَانِ }البقرة229 مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أومائة مرة فلابد أن يقول سبحان الله سبحان الله حتى يستوفى العدد فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال { مَرَّتَانِ }البقرة229 فإذا قال لامرأته أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لو وزنتهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنه عرشه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته أخرجه مسلم فى صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شىء بعد ليس المراد أنه سبح تسبيحا بقدر ذلك فالمقدار تارة يكون وصفا لفعل العبد وفعله محصور وتارة يكون لما يستحقه الرب فذاك الذى يعظم قدره وإلا فلو قال المصلى فى صلاته سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ولما شرع النبى صلى الله عليه وسلم ان يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إمرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاث ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا

حسن ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها فى ذلك شيئا بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة بإتفاق علماء الحديث بل موضوعه بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبى بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد إستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس ان اباالصهباء قال لإبن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم وفى روايه أن أبا الصهباء قال لإبن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم وروى الإمام أحمد فى مسنده حدثنا سعيد بن ابراهيم حدثنا ابى عن محمد بن إسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بنى المطلب إمرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسألاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقتها ثلاثا قال فقال فى مجلس وحد قال نعم قال فإنما تلك وحدة فأرجعها إن شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسى فى كتابه المختاره الذى هو اصح من صحيح الحاكم وهكذا روى ابو داود وغيره من حديث وقول النبى فى مجلس واحد مفهومه أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد إرتجعها فانها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع والمفهوم لا عموم له فى جانب المسكوت عنه بل قد يكون فيه تفصيل كقوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله وقوله فى الإبل السائمة الزكاة وهى إذا لم تكن سائمه قد يكون فيها الزكاة زكاة التجارة وقد لا يكون فيها وكذلك قوله من قام ليله القدر إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر كقوله من صام رمضان إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ }البقرة218 ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان وقد لا يكون كذلك فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بانه لا يراجعها فيه فان له فيه الرجعة كما قال النبى حيث قال ارجعها إن شئت ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر مره فليراجعها فأمره بالرجعة والرجعة يستقل بها الزوج بخلاف المراجعة وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق إمرأته البتة فقال له النبى الله ما أردت إلا واحدة فقال ما أردت بها إلا واحدة فردها اليه سول الله وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد في مسنده فقال حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق إمرأته ثلاثا لأن أهل بيته أعلم لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما وأبى عبيد وأبى محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب مثل قوله حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة وقال أيضا حديث ركانة في البتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى ان الثلاث جائزة موافقة للشافعى فأمكن أن يقال حديث ركانة منسوخ ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس وقد بين

فى غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين رضى الله عنهم الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه فانه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفى وكما منع النبى الثلاثة الذين تخلفوا عن الإجتماع بنسائهم وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال كما ذهب الى مثل ذلك فى متعة الحج إما مطلقا وإما متعة الفسخ وإلا لزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الإجتهاد لكن تارة يكون حقا للمرأة كما فى العنين والمولى عند جمهور العلماء والعاجز عن النفقة عند من يقول به وتارة يقال إنه حق لله كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف فى مدة التربص وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره إنهما إذا تطاوعا فى الإتيان فى الدبر فرق بينهما والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره كما أمر النبى عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق إمرأته فالإلزام إما من الشارع وإما من الإمام بالفرقه إذا لم يقم الزوج بالواجب هو من موارد الإجتهاد فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر الزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ولكن كثير من الصحابه والتابعين نازعوا من قال ذلك إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك وهذا فيمن يستحق العقوبة وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لالزامه بالثلاث وهذا شرع شرعه النبى صلى الله عليه وسلم كما شرع نظائره لم يخصه ولهذا قال من قال من السلف والخلف إن ما شرعه النبى فى فسخ الحج الى العمرة التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع هو شرع مطلق كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وان قول من قال إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج قول فاسد لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع وقد قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء59 فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده الى الكتاب والسنة وليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة بل إنما فى الكتاب والسنة والإلزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله وعلى هذا يدل القياس والإعتبار بسائر أصول الشرع فان كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله ولهذا اتفق المسلمون على ان ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح فى العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالخمر والخنزير والميتة وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فان هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام فانه لا يكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسدا وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر كافتداء الأسير واشتراء المجحود عتقه ورشوه الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه واعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك فان المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم فان ما فعله ليس بلازم والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى فاذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد قال تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }البقرة229 فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها وهو الطلاق الرجعى { مَرَّتَانِ }البقرة229 وبعد المرتين إما إمساك بمعروف بان يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة وإما تسريح باحسان بأن يرسلها إذا إنقضت العدة كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }الأحزاب49 ثم قال بعد ذلك { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }البقرة229 وهذا هو الخلع سماه افتداء لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها كما يفتدى الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله قال تعالى {فَإِن طَلَّقَهَا }البقرة230 يعنى الطلقة الثالثة { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا }البقرة230 هذا الزوج الثانى { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا }البقرة230 يعنى عليها وعلى الزوج الأول { أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ }البقرة230 وكذلك قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً {1} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3}الطلاق1 وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى فتغيض عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم ان شاء بعد أمسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامعها فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء وفى رواية فى الصحيح أنه أمره ان يطلقها طاهرا أو حاملا وفى روايه فى الصحيح قرأ النبى صلى الله عليه وسلم { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }الطلاق1 وعن ابن عباس وغيره من الصحابه الطلاق على اربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا فى غير جماع أو يطلقها حاملا قد استبان حملها وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا ورواه الدارقطنى وغيره وقد بين النبى أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها وهذا هو الطلاق للعدة أى لإستقبال العدة فان ذلك الطهر أو العدة فان طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه ويكون قد طول عليها التربص وطلقها من غير حاجة به الى طلاقها حكم الطلاق والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال الى الله وإنما أباح منه ما يحتاج اليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهى الإنسان عن إكثار الطلاق فإذا طلقها لم تزل فى العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه وليس له فائدة فى تعجيل الطلاق قبل وقته كما لا فائدة فى مسابقة الإمام ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك فى أحد قولى العلماء وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم حكم الخلع فى الحيض ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع فى الحيض لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقه بائنة وهو فى أحد قوليهم تستبرأ بحيضه لا عدة عليها وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ولأنها تملك نفسها بالإختلاع فلهما فائدة فى تعجيل الإبانة لرفع الشر الذى بينهما بخلاف الطلاق الرجعى فانه لا فائدة فى تعجيله قبل وقته بل ذلك شر بلا خير وقد قيل إنه طلاق فى وقت لا يرغب فيها وقد يكون محتاجا اليه بخلاف الطلاق وقت الرغبة فانه لا يكون إلا

عن حاجة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لإبن عمر مره فليراجعها مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبى ففهم منه طائفة من العلماء أن الطلاق قد لزمه فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها فى الطهر إن شاء وتنازع هؤلاء هل الإرتجاع واجب أو مستحب وهل أن يرتجعها فالطهر الأول أو الثانى وفى حكمه هذا النهى أقوال ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع وفهم طائفة أخرى أن الطلاق لم يقع ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق إمرأته إعتزلها ببدنه وإعتزلته ببدنها فقال لعمر مره فليراجعها ولم يقل فليرتجعها والمراجعة مفاعلة من الجانبين أى ترجع اليه ببدنها فيجتمعان كما كانا لأن الطلاق لم يلزمه فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء قال هؤلاء ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة بل فيه مضرة عليهما فان له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثانى وقد يكون زاهدا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه فكيف يجب عليه وطؤها ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ولكن أخر الطلاق الى الطهر الثانى ولولا أنه طلقها أولا لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول لأنه لو أبيح له الطلاق فى الطهر الأول لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها لأجل الطلاق فانه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطىء الذى لا يعقبه طلاق فان لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك فله أن يطلقها ولأنه إذا إمتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فالطهر الثانى دل على أنه محتاج الى طلاقها لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق بل قال {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }البقرة231 فخير الزوج إذا قارب إنقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف وهو الرجعة وبين أن يسيبها فيخلى سبيلها إذا إنقضت العدة ولا يحبسها بعد إنقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة قال الله تعالى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ }الطلاق1 وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذى كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله فانه إن كان راغبا فى المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص فان هذا القول متناقض إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم وأيضا فان لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد فان الذين قالوا النهى لا يقتضى الفساد قالوا نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعا ونحو ذلك وقوله

هذا صحيح وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار ومعلوم أنه ليس فى كلام الله ورسوله وهذه العبارات مثل قوله الطهارة شرط فى الصلاة والكفر مانع من صحة الصلاة وهذا العقد وهذا العبادة لا تصح ونحو ذلك بل إنما فى كلامه الأمر والنهى والتحليل والتحريم وفى نفى القبول والصلاح كقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقوله هذا لا يصلح وفى كلامه إن الله يكره كذا وفى كلامه الوعد ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك وهذا مما يعلم فساده قطعا وأيضا فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوما فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه الزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض هؤلاء إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق دل على لزوم الندم له إذا فعله وهذا يقتضى صحته فيقال له هذا يتضمن أن كلما نهى الله عنه يكون صحيحا كالجمع بين المرأة وعمتها لئلا يفضى الى قطيعة الرحم فيقال إن كان ما قاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطعيه وهذا جهل وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهى عنه وأنه لو أباحه للزم الفساد فقوله تعالى {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1 وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد فحرم منعا من هذا الفساد ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح فأما مع إعتقاد أنه محرم باطل وإلتزام أمر الله ورسوله فى تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }النور63 وقول القائل لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد فيقال هذا هو مقصود الشارع فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفعله الناس وإعتقدوا صحته فيلزم الفساد وهذا نظير قول من يقول النهى عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعى وأنه يسمى بيعا ونكاحا وصوما كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحلل له ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين ونحو ذلك فيقال أما تصوره حسا فلا ريب فيه وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام كما في الصحيحين عن جابر أن النبي قال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويتصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا بل دل على إمكانه حسا وقول القائل إنه شرعى أن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع فهذا صحيح وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع وإن أراد أنه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما فى المباح فهذا باطل بالإجماع فى أكثر الصور التى هى من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها فان أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه عن الطلاق فى الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنص ولا إجماع وكذلك المحلل الملعون لعنة لأنه قصد التحليل للأول بعقدة لا لأنه أحلها فى نفس الأمر فانه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح فتبين أنه لا حجة معهم بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ومن خرج عن هذا

الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فان لم يكن له جواب صحيح والا فقد تناقض كما تناقض فى مواضع غير هذه والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو اجماع وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد والقياس الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع بل ولابد أن يكون النص قد دل على الحكم كما قد بسط فى موضع آخر وهذا معنى العصمة فان كلام المعصوم لا يتناقض ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول معصوم فيما بلغه عن الله تعالى فهو معصوم فيما شرعه للأمه باجماع المسلمين وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة بخلاف ما سوى ذلك ولهذا كان مذهب أئمة الدين ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله فانه الذى فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر وأهل الجنة وأهل النار والهدى والضلال والغى والرشاد فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد هم متبعون والكفار أهل النار وأهل الغى والضلال هم الذين لم يتبعوه إذا خص أحد العلماء بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذم من يحصل ومن آمن به باطنا وظاهرا وإجتهد فى متابعته فهو من المؤمنين السعداء وان كان قد أخطأ وغلط فى بعض ما جاء به فلم يبلغه أو لم يفهمه قال الله تعالى عن المؤمنين { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }البقرة286 و قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله قال قد فعلت وفى السنن عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال العلماء ورثةالانبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر وقد قال تعالى{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ{78} فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً {79}الانبياء78-79 فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتى علما وحكما فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء بل كل من إتقى الله ما إستطاع فهو من أولياء الله المتقين وإن كان قد خفى عليه من الدين ما فهمه غيره وقد قال واثلة بن الأسقع وبعضهم يرفعه الى النبى من طلب علما فأدركه فله أجران ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر وهذا يوافق ما فى الصحيح عن عمر وبن العاص وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا إجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وهذه الأصول لبسطها موضع أخر وانما المقصود هنا التنبيه على هذا لان الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهى يقتضى الفساد ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم فى أن النهى يقتضى الفساد وإحتج بما سلموه له من الصور وهذا حجة جدلية لاتفيد العلم بصحة قوله وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤا إما فى صور النقض وإما فى محل النزاع وخطؤهم فى احداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزاع بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع بل الأصول والنصوص لا توافق بل تناقض قولهم ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول وبعد إنقضاء العدة وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة الا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد إستقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر وبعضهم يجعل ذلك إجماعا فيقول لهم أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى إتفق عليه الصحابة بل وفى الأمر الذى معه فيه الكتاب والسنة فان منكم من يجوز التحليل وقد ثبت عن عمر أنه قال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما وقد إتفق الصحابة على النهى عنه مثل عثمان وعلى وإبن ومسعود وابن عباس وإبن عمر وغيره ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة الى زوجها بنكاح تحليل وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة كلعن النبى المحلل له وقد

خالفهم من خالفهم فى ذلك إجتهادا والله يرضى عن جميع علماء المسلمين وأيضا فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول فى الخلية والبرية ونحو ذلك إنها طلقة رجعية وأكثرهم يخالفون عمر فى ذلك وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد إمرأته قد تزوجت خيره بين إمرأته وبين المهر وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابه كعثمان وعلى وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة وقال الى أى شيء يذهب الذى يخالف هؤلاء ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك ومنهم من ينقض حكم من حكم به وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة كأرض الشام ومصر والعراق وخراسان والمغرب فيئا للمسلمين ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضا فتحها عنوة ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين فى هذه الأرضين وإن ظن بعض العلماء أنهم إستطابوا أنفسهم فى السواد بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة فى مثل هذا الأمر العظيم الذى إستقر الأمر عليه من زمنهم بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى البه عليه وسلم ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ومع هذا فكثير منهم يخالف ذلك ونظائر هذا متعددة والأصل الذى إتفق عليه علماء المسلمين أنما تنازعوا فيه وجب رده الى الله والرسول كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء59 ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله أجمعوا على خلاف شريعته بل هذا من أقوا ل أهل الإلحاد ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول لا مخالفا له بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره وهذا موجود فى مسائل كثيرة هذا منها كما بسط فى موضع غير هذا ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال لها السكنى فقط ومنهم من قال لانفقة لها ولا سكنى وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهى التى روت عن النبى أنه قال ليس لك نفقة ولا سكنى فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهى قوله تعالى

{ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ }الطلاق1 قالت هى وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما هذا فى الرجعية لقوله تعالى {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1 فأى أمر يحدث بعد الثلاث وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس وكذلك أيضا فى الطلاق لما قال تعالى {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1 قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعى فانه لو شرع ايقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم اذا فعل ذلك ولا سبيل الى رجعتها فيحصل له ضرر بذلك والله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }الطلاق2 وهذا انما يكون فى الطلاق الرجعى لا يكون فى الثلاث ولا فى البائن وقال تعالى { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }الطلاق2 فأمر بالاشهاد على الرجعة والاشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة قيل أمر ايجاب وقيل أمر استحباب وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق وظن أن الطلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ولم

يقل أحد من العلماء المشهورين به فإن الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالإشهاد حين قال {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }الطلاق2 والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح والإشهاد فى هذا بإتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدرى أحد فتكون معه حراما فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة وهذا بخلاف الطلاق فانه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فانه يظهر للناس أنها ليست إمرأته بل هى مطلقة بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فانه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها وأما النكاح فلابد من التمييز بينه وبين السفاح وإتخاذ الأخذان كما أمر الله تعالى ولهذا مضت السنة بإعلانه فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما لكن هل الواجب مجرد الإشهاد أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد أو يكفى أيهما كان هذا فيه نزاع بين العلماء كما قد ذكر فى موضعه وقال الله تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} الطلاق2-3 وهذه الآية عامة فى كل من يتق الله وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام فمن إتقى الله فى الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض محرم أو أن جمع الثلاث محرم فهذا اذا عرف التحريم وتاب صار ممن إتقى الله فإستحق أن يجعل الله له مخرجا ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بانها تحرم عليه فانه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق وأن هداه الله فعرفة الحق والهمه التوبة وتاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وحينئذ فقد دخل فيمن يتقى الله فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا فان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة ونبى الملحمة فكل من تاب فله فرج فى شرعة بخلاف شرع من قبلنا فان التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم وغير ذلك ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق إمرأتة ثلاثا يقول له لو إتقيت الله لجعل لك مخرجا وكان تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة وكان إبن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ويقول أيها الناس من أتى الأمر على على وجهه فقد تبين له وإلا فو الله مالنا طاقة بكل ما تحدثون ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على نكاح تحليل ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والاولياء ولم ينقل احد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين انهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل فانهم انما كانوا يطلقون فى الغالب طلاق السنة ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص فى الحلف وانما نقل عنهم الكلام فى ايقاع الطلاق لا فى الحلف به والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر فاذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال ان شفى الله مرضى او قضى دينى او خلصنى من هذه الشدة فلله على ان اتصدق بالف درهم أو اصوم شهرا أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع واذا علق النذر على وجه اليمين فقال ان سافرت معكم ان زوجت فلانا أن أضرب فلانا ان لم اسا فر من عندكم فعلى الحج او فمالى صدقة او فعلى عتق فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر فاذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال ان فعلت كذا فكل مملوك لى حر أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين وكذلك قال

كثير من التابعين فى هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة وهو التحليف بالطلاق والعتاق والتحليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان فيها التحليف بالحج نكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الايمان وتكلموا فى بعضها على ذلك فمنهم من قال اذا حنث بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه الا الطلاق والعتاق ومنهم من قال بل هذا جنس ايمان اهل الشرك لا يلزم بها شئ ومنهم من قال بل هى من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة كما بسط فى موضع آخر و المقصود هنا انه على عهد سول الله وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة تردد الى زوجها بنكاح تحليل وكان انما يفعل سرا ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن المحلل والمحلل له قال الترمذى حديث صحيح ولعن فى الربا الآخذ والمعطي والشاهدين والكاتب لأنه دين يكتب ويشهد عليه ولعن فى التحليل المحلل والمحلل له ولم يلعن الشاهدين والكاتب لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب فانهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج ولا يحتاج الى كتاب وشهود وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك ولعن رسول الله المحلل والمحلل له اذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم دون هؤلاء والتحليل لم يكونوا يحتاجون اليه فى الامر الغالب اذ كان الرجل انما يقع منه الطلاق الثلاث اذ طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ويلعن هؤلاء أيضا لأنهما تعاونا على الاثم والعدوان فلما حدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء ان الحانث يلزمه ما الزمه نفسه ولا تجزيه كفارة يمين واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم وأعتقد كثير منهم ان جمع الثلاث ليس بمحرم واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع وكان بعض هذه الاقوال مما تنازع فيه الصحابة وبعضها مما قيل بعدهم كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفسساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امراته فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها حزبين حزبا اتبعوا ما جاء عن النبى والصحابة فى تحريم التحليل فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول من تلك الصور فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضى الى مفاسد عضيمة فى الدين والدنيا أمور منها ردة بعض الناس عن الاسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه ومنها سفك الدم المعصوم ومنها زوال العقل ومنها العداوة بين الناس ومنها تنقيص شريعة الاسلام الى كثير من الآثام الى غير من الامور العظام وحزبا رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بانواع من الحيل التى بها تعود المرأة الى زوجها وكان مما أحدث أولا نكاح التحليل ورأى طائفة من العلماء أن فاعلة يثاب لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة الى زوجها وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق ثم أحدث فى الأيمان حيل أخرى فأحدث أولا الإحتيال فى لفظ اليمين ثم أحدث الإحتيال بخلع اليمين ثم أحدث الإحتيال بدور الطلاق ثم أحدث الإحتيال بطلب إفساد النكاح وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة وإبطال حقائق الإيمان المودعه فى آيات الله وجعل ذلك من جنس المخادعة والإستهزاء بآيات الله حتى قال أيوب السختيانى فى مثل هؤلاء يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام الاما كان

من جنس التحليل فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل وقد قال تعالى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ {156} الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ{157}الأعراف156-157 فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحه فهى من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم أن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها وهو فى ذلك القول مجتهد قد إتقى الله ما إستطاع وهو مثاب على إجتهاده وتقواه مغفور له خطؤه فلا يلزم الرسول قول قاله غيره بإجتهاده وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال إذا إجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإذا إجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميرا على سرية وجيش وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك وهذا يوافق ما ثبت فى الصحيح أن سعد بن معاذ لما حكمه النبى فى بنى قريظة وكان النبى قد حاصرهم فنزلوا على حكمه فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن اليهم وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه كان مقدما لرضى الله ورسوله على رضى قومه ولهذا لما مات إهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى حريمهم وتقسم أموالهم فقال النبى لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفى رواية لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات والعلماء ورثة الأنبياء وقد قال تعالى { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ{78} فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ{79} الانبياء78-79 فهذان نبيان كريمان حكما فى حكومة واحدة فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون رضى الله عنهم للمصيب منهم أجران وللأخر أجر وكل منهم مطيع لله بحسب إستطاعته ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه ومع هذا فلا يلزم الرسول قول غيره ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شىء من الأقوال المحدثه لاسيما إن كانت شنيعة ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا بإجتهادهم ينزهون شرع الرسول من خطئهم وخطأ غيرهم كما قال عبد الله بن مسعود فى المفوضة أقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه وكذلك روى عن الصديق فى الكلالة وكذلك عن عمر فى بعض الأمور مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لإجتهادهم كما وافق النص إجتهاد ابن مسعود وغيره وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضيفوا اليه الا ما علموه منه وما أخطؤا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا إن الله ورسوله بريئان منه وقد قال الله تعالى { وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ }النور54 وقال { فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ }النور54 وقال {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ }الأعراف6 ولهذا تجد المسائل التى تنازعت فيها الأمة على أقوال وإنما القول الذى بعث به الرسول واحد منها وسائرها إذا كان أهلها من أهل الإجتهاد أهل العلم والدين فهم مطيعون لله ورسوله مأجورين غير مأزورين كما إذا خفيت جهة القبلة فى السفر إجتهد كل قوم فصلوا الى جهة من الجهات الأربع فان الكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث إتقوا ما إستطاعوا ومن آيات ما بعث به الرسول

أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به وعلم أن القول الآخر دونه فان خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وقد قال سبحانه وتعالى وقد قال سبحانه وتعالى {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً }الإسراء88 وهذا التحدى والتعجيز ثابت فى لفظه ونظمه ومعناه كما هو مذكور فى غير هذا الموضع ومن أمثال ذلك ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق فإنك تجد الأقوال فيه ثلاثة قول فيه آصار وأغلال وقول فيه خداع وإحتيال وقول فيه علم وإعتدال وقول يتضمن نوعا من الظلم والإضطراب وقول يتضمن نوعا من الظلم والفاحشة والعار وقول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار وتجدهم فى مسائل الإيمان بالنذر والطلاق والعتاق على ثلاثة أقوال قول يسقط أيمان المسلمين ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين وقول يجعل الإيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة كما كان شرع غير أهل القبلة وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل وإختص به أهل القرآن أهل التوارث والإنجيل وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين وإمام المتقين وأفضل الخلق أجمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبيين الطاهرين وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين [1]

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع أحدها يمين محترمة منعقدة كالحلف بإسم الله تعالى فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع الثانى الحلف بالمخلوقات كالحالف بالكعبة فهذه لا كفارة فيها بإتفاق المسلمين والثالث أن يعقد اليمين لله فيقول إن فعلت كذا فعلى الحج أو مالى صدقة أو فنسائى طوالق أو فعبيدى أحرار ونحو ذلك فهذه فيها إما لزوم المحلوف به وإما الكفارة وإما لا هذا ولا هذا وليس فى حكم الله ورسوله الايمينان يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة أو يمين ليست من أيمان المسلمين فهذه لاشىء فيها إذا حنث فهذه الأيمان أن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شىء فأما إثباث يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها كفارة فهذا ليس فى دين المسلمين بل هو مخالف للكتاب والسنة والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم إيمان المسلمين وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ{2}التحريم1-2 وقال فى سورة الطلاق { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً{1} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} الطلاق1-3 فهو سبحانه بين فى هذه السورة حكم الطلاق وبين فى تلك حكم ايمان المسلمين وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله فيعرفوا ما يدخل فى الطلاق وما يدخل فى أيمان المسلمين ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم فان هذا مخالف

---

[11] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 6-43

لكتاب الله وسنة رسوله وإن كان قد إشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين الذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عن المسلمين ممن إشتبه عليه هذا وهذا وقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء59 فما تنازع فيه المسلمون وجد رده الى الكتاب والسنة والإعتبار الذى هو أصح القياس وأجلاه إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما فى ذلك من صلاح المسلمن فى دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الإشتباه إما فى آصار وأغلال وأما فى مكر وإحتيال كالإحتيال فى ألفاظ الأيمان والإحتيال بطلب إفساد النكاح والإحتيال بدور الطلاق والإحتيال بخلع اليمين والإحتيال بالتحليل والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه { يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ }الأعراف157 أى يخلصهم من الآصار والأغلال ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل والله تعالى أعلم [1]

الطلاق الذى يقع

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها فهذا طلاق محرم باتفاق العلماء وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر واحد فهو محرم عند جمهور العلماء وتنازعوا فيما يقع بها فضل يتبع بها الثلاث وقيل لا يقع بها إلا طلقة واحدة وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة كما قد بسط في موضعه وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء هل يلزم فيه قولان للعلماء والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم والبيع المحرم وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة وثبت أيضا في مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي واحدة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة بل ما يخالفها إما أنه ضعيف بل مرجوح وإما أنه صحيح لا يدل [2] [3]

الطلاق فى الحيض محرم

ان الطلاق فى الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع فإنه لا يعلم فى تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة وأما طلاق السنة أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه أو يطلقها حاملا قد استبان حملها فان طلقها فى الحيض أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة كما قال تعالى {يَا

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 64-65

[2] الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 111

3 ملاحظة (التفصيل في تفسير البقرة228-241 نفس المرجع)

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }الطلاق1 وفى الصحاح والسنن والمسانيد ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله فقال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق فيها النساء [1]

أن الحيض يمنع سنة الطلاق فإذا طلقها في حالة الحيض كان مبتدعا بذلك لقوله تعالى { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }الطلاق1 يعني طاهرا من غير جماع وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الجماعة ولأنه إذا طلقها حائضا لم تحسب تماما الحيضة من القروء فتتربص بعد تلك الحيضة بثلاثة قروء وفي ذلك تطويل للعدة وذلك اضرار بها وقد قيل إن الحيض مظنة الزهد فيها والتفرقة عنها فربما يعقبه الندم فإذا انقطع الدم كان الطلاق سنة نص عليه وذكر أبو بكر عبد العزيز فيها قولين يعني روايتين إحداهما أنه بدعة حتى تغتسل وهو اختيار بعض أصحابنا لأن في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الدارقطني وهذه الرواية تفسير الرواية الأخرى وتبين أن المسيس والطلاق إنما يكون بعد الاغتسال ولأن ما قبل الاغتسال في حكم الحيض في تحريم الوطء وبقاء العدة وجواز الرجعة فكذلك في تحريم الطلاق وابتداء العدة وطرد ذلك إذا قلنا إن حضت حيضة فأنت طالق ووجه الأول ظاهر حديث ابن عمر في الرواية المشهورة ولأنه يصح فيه صومها وتجب فيه الصلاة فأشبه ما بعد الاغتسال[2]

حكم جمع الطلقات الثلاث

وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان أحدهما محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وإختاره أكثر أصحابه وقال أحمد تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعى يعنى طلاق المدخول بها غير قوله {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }البقرة230 وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بان يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة فيه قولان هما روايتان عن أحمد إحداهما له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة والثانية ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التى أختارها أكثر أصحابه كابى بكر عبد العزيز والقاضى أبى يعلى وأصحابه

والقول الثانى ان جمع الثلاث ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد أختارها الخرقى واحتجوا بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا وبان الملاعن طلق امرأته ثلاثا ولم ينكر النبى ذلك

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 70

[2] شرح العمدة ج: 1 ص: 471-472

وأجاب الأكثرون بان حديث فاطمة وإمرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثا متفرقات هكذا ثبت فى الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات وقول الصحابى طلق ثلاثا يتناول ما اذا طلقها ثلاثا متفرقات بان يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها وهذا طلاق سنى واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله فى معنى الطلاق ثلاثا واما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرا عندهم إنما يقع قليلا فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز ان يقال يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا بل هذا قول بلا دليل بل هو بخلاف الدليل وأما الملاعن فان طلاقه وقع بعد البينونة أو بعد وجوب الإبانة التى تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكدا لموجب اللعان والنزاع انما هو طلاق من يمكنه أمساكها لا سيما والنبى قد فرق بينهما فان كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما لأنهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال حرمها عليه تحريما مؤبدا فيقال فكان ينبغى أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وان الثلاث لم تقع جميعا بخلاف ما اذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فانه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما وقول سهل بن سعد طلقها ثلاثا فانفذه عليه رسول الله دليل على انه احتاج الى إنقاذ النبى واختصاص الملاعن بذلك ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن إختصاص ولا يحتاج الى إنفاذ فدل على انه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبى صلى الله عليه وسلم مقصوده بل زاده فان تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق إذ تحريم اللعان لا يزول وان نكحت زوجا غيره وهو مؤبد فى أحد قولى العلماء لا يزول بالتوبة واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على ان الله لم يبح الا الطلاق الرجعى ولا الطلاق للعدة كما فى قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }الطلاق1 الى قوله {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً {1} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ {2} الطلاق1 -2 وهذا انما يكون فى الرجعى وقوله {فَطَلِّقُوهُنَّ }الطلاق1 يدل على أنه لا يجوز ارداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها لأنه إنما اباح الطلاق للعدة أى لإستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين فان كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر فان هذا قول ضعيف لأنهم كانوا فى أول الإسلام إذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة الى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعا لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقرا عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة أو يقع ولا يستأنف له العدة وابن حزم انما أوجب إستئناف العدة بان يكون الطلاق لإستقبال العدة فلا يكون طلاق الا يتعقبه عدة اذ كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فانه يقول إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح باحسان وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزا فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ولأنه قال { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} الطلاق2 فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها باحسان فاذا طلقها ثانية قبل إنقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان وقد قال تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ

أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً }البقرة228 فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق ثم قال {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ }البقرة229 أي هذا الطلاق المذكور مرتان واذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال طلق مرتين بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال طلق مرتين إلا اذا طلق مرة بعد مرة فاذا قال أنت طالق ثلاثا أو مرتين لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وان جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ثم قال بعد ذلك {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }البقرة230 فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله الا بعد الطلاق الرجعى مرتين وقد قال تعالى{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }البقرة232 الآية وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جميع الثلاث ليس بمشروع ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والإعتبار كما هو مبسوط فى موضعه وسبب ذلك أن الأصل فى الطلاق الحظر وانما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت فى الصحيح عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ابليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه فاقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول ما زلت به حتى فعل كذا حتى يأتيه الشيطان فيقول ما زلت به حتى فرقت بينه وبين إمرأته فيدنيه منه ويقول أنت أنت ويلتزمه وقد قال تعالى فى ذم السحر { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ }البقرة102 وفى السنن عن النبى قال إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات وفى السنن أيضا عن النبى صل الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره واذا كان انما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر والأصل الثانى أن الطلاق المحرم الذى يسمى طلاق البدعة اذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا فيه نزاع بين السلف والخلف والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه وقال آخرون لا يقع مثل طاووس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن اسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر كداود وأصحابه وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد ويروى عن أبى جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت وهو قول أهل الظاهر داود وأصحابه لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعا بل يقع منها واحدة ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شىء أصلا لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابه والتابعين لهم باحسان وطوائف من أهل الكلام والشيعة لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث فلذا يوقعها وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع إلا واحدة ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك وابن عمر روى عنه من وجهين أنه لا يقع وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت أنه يقع وروى ذلك عن زيد فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة روى الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعمران بن حصين وغيرهم وروى عدم الوقوع الوقوع فيها عن ابى بكر وعن عمر صدرا من خلافته وعن على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس ايضا وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم أجمعين قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث فى كتابه الذى سماه المقنع فى أصول الوثائق وبيان مافى ذلك من الدقائق وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله

تعالى عنهم يلزمه طلقة واحدة وكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما وذلك لأن قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات لأنه إذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلاث مرات يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح ولو طلقها مرة واحدة فقال طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله قال ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعنى الامام محمد بن وضاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم قال وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن عبد السلام الحسينى فقيه عصره وابن بقى بن مخلد وأصبغ ابن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وذكر هذا عن بضعه عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس قلت وقد ذكره التلمسانى رواية عن حالك وهو قول ممد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية حكاه عن المازنى وغيره وقد ذكر هذا رواية عن مالك وكان يفتى بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاووس عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد إستعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفى رواية أن أبا الصهباء قال لإبن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفه وكذلك كل حديث فيه أن النبى ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة أو أن احدا فى زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك مثل حديث يروى عن على وآخر عن عبادة بن الصامت وآخر عن الحسن عن ابن عمر وغير ذلك فكلها احاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعه ويعرف اهل اعلم بنقد الحديث انها موضوعه كما هو مبسوط فى موضعه وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث وجواب المستدلين ان ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة ايضا انه كان يجعلها واحدة وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعا الى النبى وموقوفا على ابن عباس ولم يثبت خلاف ذلك عن النبى فالمرفوع ان ركانه طلق امراته ثلاثا فردها عليه النبى قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده حدثنا سعيد بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال فقال طلقتها ثلاثا قال فى مجلس واحد قال نعم قال فانها تلك واحدة ارجعها إن شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يقول إنما الطلاق عند كل طهر قلت وهذا الحديث قال فيه ابن اسحاق حدثنى داود من شيوخ مالك ورجال البخارى وابن اسحاق إذا قال حدثنى فهو ثقة عند أهل الحديث وهذا إسناد جيد وله شاهد من وجه آخر رواه ابو داود فى السنن ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا اصح وليس الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر وهذا المروى عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبد الله ابن على بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين أنه طلقها البتة و ان النبى أستحلفه فقال ما أردت إلا واحدة فان هؤلاء مجاهيل تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم وقال أحمد بن حنبل حديث ركانة فى البتة ليس بشىء وقال أيضا حديث ركانة لا يثبت انه طلق إمرأته البتة لأن ابن

اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة فقد إستدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثا وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ وهذا الإسناد وهو قول ابن اسحق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس هو اسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء وبهذا الإسناد روى أن النبى ردا ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء وابن اسحق اذا قال حدثنى فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن وقد روى أبو داود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ونحوه وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ثم رجع أحمد عن ذلك وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذى فيه هو الرجعى أو كما قال واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور اصحابه وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات لا مجموعة وقد ثبت عنده حديثان عن النبى صلى الله عليه وسلم أن من جمع ثلاثا لم يلزمه الا واحدة وليس عن النبى ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك والنهى عنه يقتضى الفساد فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه الا واحدة وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولا لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث فكان ذلك يدل على النسخ ثم انه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض وان جمع الثلاث لا يجوز فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه وهدا علمه فى احدى الروايتين عنه ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إن ذلك لا يقدح في العمل بالحديث لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الإلزام بالثلاث وابن عباس عذره هو العذر الذى ذكره عن عمر رضى الله عنه وهو ان الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فانهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفى فيها ويحلق الرأس ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكما قاتل على بعض أهل القبلة لم يكن ذلك على عهد النبى والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا إما مع بقاء النكاح وإما بدونه فالنبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا بين نساءهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد فى احدى الروايتين حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبدا لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده والحكمان لهما عند أكثر السلف ان يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجه ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة وإما أن يكون رآه شرعا لازما لإعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعه هل كان نهى اختيار لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفره كان أفضل من التمتع أو كان قد نهى عن الفسح لإعتقاده انه كان مخصوصا بالصحابه وعلى التقديرين فالصحابه قد نازعوه فى ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم فى المتعة وفى الإلزام بالثلاث واذا تنازعوا فى شيء وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس

وغيرهم من الصحابه وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون هذا هو الأصل الذى عليه أئمة الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم وهو أن ايقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة كالبيع المحرم والنكاح والمحرم والكتابة المحرمة ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء وهذا بخلاف الظهار المحرم فان ذلك نفسه محرم كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الأقوال التى هى فى نفسها محرمة فهذا لا يمكن أن ينقسم الى صحيح وغير صحيح بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال فعوقب المظاهر بالكفارة ولم يحصل ما قصده به من الطلاق فانهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه فابطل الشارع ذلك لأنه قول محرم وأوجب فيه الكفارة أما الطلاق فجنسه مشروع كالنكاح والبيع فهو يحل تارة ويحرم تارة فينقسم الى صحيح وفاسد كما ينقسم البيع والنكاح والنهى فى هذا الجنس يقتضى فساد المنهى عنه ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فابطل الشارع ذلك لأنه قول محرم كان مقتضى ذلك أن قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار كلفظ الحرام وهذا قياس أصل الأئمة مالك والشافعى وأحمد ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا هم أعلم بقصته فاتبعوه فى ذلك ومن نازعهم يقول ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها فان الإعتبار بما رووه لا بما رأوه وفهموه وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله فاقدروا له وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بالخيار مع أن قوله هو ظاهر الحديث وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله { فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }البقرة223 وقوله نزلت هذه الآية فى كذا وكذلك إذا خاف الراوى ما رواه كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها مع أنه روى حديث بريرة وأن النبى خيرها بعد أن بيعت عتقت فان الإعتبار بما رووه لا ما رأوه وفهموه ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابه أنهم الزموا بالثلاث المجموعة قالوا لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وان ذلك إجماع لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق قال المستدلون هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شىء هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف بل قد تقدم الإجماع على بعضه وإنما الكلام هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاث والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب أتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع وان كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وان الكتاب والسنة والإعتبار انما تدل على نفى اللزوم وتبين أنه لا اجماع فى المسألة بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بايقاعها جملة فاما من كان يتقى الله فان الله يقول { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ {3}الطلاق2-3 فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود الى المحرم فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس فى الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له ونكاحة ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين وفى الزامه بالثلاث اباحتها للغير مع تحريمها عليه

وذريعه الى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله ونكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد النبى وخلفائه ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم الى زوجها بنكاح تحليل بل لعن النبى المحلل والمحلل له و لعن آكل الربا وموكله وشاهدية وكاتبه ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولى لأن التحليل الذى كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه فانه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب ولا إشهاد عليه بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد كما هو مذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه وليس عن النبى صل الله عليه وسلم فى الإشهاد على النكاح حديث صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره فلما لم يكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر ورأى فى إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم فعل ذلك بإجتهاده أما اذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة وانفاذ الثلاث يفضى الى وقوع التحليل المحرم بالنص وإجماع الصحابة والإعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال كما نقل عن الصحابة وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيارة على أربعين فى الخمر والنفى فيه وحلق الرأس واما الإختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم وبالجملة فما شرعه النبى لأمته شرعا لازما إنما لا يمكن تغييره لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا لاسيما الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدون وإنما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ولو قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك فان هذا اقرار على أعظم المنكرات والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك وقد نقل عن طائفة كعيسى بن ابان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك ان الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا فان كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فانه يستتاب كما يستتاب أمثاله ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران ويخطىء فيكون له أجر واحد وما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسبب انما يكون مشروعا عند وجود السبب كاعطاء المؤلفة قلوبهم فانه ثابت بالكتاب والسنة وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط ولكن عمر إستغنى فى زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة اليه لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك ومتعه الحج قد روى عن عمر أنه نهى عنها وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون لم يحرمها وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو أن يعتمر أحدهم من دويره أهله فى غير اشهر الحج فان هذه العمرة أفضل من عمرةى المتمتع والقارن باتفاق الأئمة حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنه أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد ومن الناس من قال إن عمر أراد فسخ الحج الى العمرة قالوا إن هذا محرم به لا يجوز وأن ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم

أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم وهذا قول كثير من الفقهاء كأبى حنيفة ومالك والشافعى وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا وقالوا بل الفسخ واجب ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعا مبتدأ أو فاسخا كما أمر النبى أصحابه فى حجة الوداع وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة و القول الثالث أن الفسخ جائز وهو أفضل ويجوز أن لا يفسخ وهو قول كثير من السلف والخلف كاحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ فأما حج المفرد والقارن ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر وجواز الإتمام فى السفر ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة وعمر لما نهى عن المتعة خالفة غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم بخلاف نهيه عن متعة النساء فان عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك وانكر على على ابن عباس إباحة المتعة قال إنك امرؤ تائه إن رسول الله حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر فانكر على بن ابى طالب على ابن عباس إباحة الحمر وإباحة متعة النساء لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا فأنكر عليه علي ذلك وذكر له أن رسول الله حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية وأما تحريم المتعة فانه عام فتح مكة كما ثبت ذلك فى الصحيح وظن بعض الناس أنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا وليس الأمر كذلك فقول عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فانفذه عليهم هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث فهذا إما أن يكون كالنهى عن متعة الفسخ لكون ذلك كان مخصوصا بالصحابة وهو باطل فان هذا كان على عهد أبى بكر ولأنه لم يذكر ما يوجب إختصاص الصحابه بذلك وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو إجتهاد منه إجتهده فى المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصا وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابه والحجة الثانية هى مع من أنكره وهكذا الإلزام بالثلاث من جعل قول عمر فيه شرعا لازما قيل له فهذا إجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة واذا تنازعوا فى شيء وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الإجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق على الزنادقة بالنار وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا لم يستحق العقوبة ومن لم يعلم أن جميع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق الا طلاقا سنيا فانه من المتقين فى باب الطلاق فمثل هذا لا يتوجه الزامه بالثلاث مجموعة بل يلزم بواحدة منها وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين وانما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفا و الذى يحمل عليه اقوال الصحابة أحد أمرين إما انهم رأو ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين فى الخمر وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما وتارة غير لازم وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ويراجع امرأته ولا يلزمه شئ لكونها كانت حائضا اذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة فصل و أما الطلاق فى الحيض فمنشأ النزاع فى وقوعه أن النبى قال لعمر بن الخطاب لما أخبره ان عبد الله بن عمر طلق إمرأته وهى حائض مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فمن العلماء من فهم من قوله فليراجعها انها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر

برجعتها مع وقوع الطلاق وهل هو أمر إستحباب أو أمر ايجاب على قولين هما رويتان عن أحمد والإستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى والوجوب مذهب مالك وهل يطلقها في الطهر الأول الي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية على قولين أيضا هما روايتان عن أحمد ووجهان فى قول أبى حنيفة وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى جمهورهم لا يوجبه ومنهم من يوجبه وهو وجه فى مذهب أحمد وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق لكنه ضعيف فى الدليل وتنازعوا فى عله منع طلاق الحائض هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعى وأكثر أصحاب أحمد أو لكونه حال الزهد فى وطئها فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة كما يقول أصحاب أبى حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية على ثلاثة أقوال ومن العلماء من قال قوله مره فليراجعها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما ما حصل منه اعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها الى ما كانت كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين هذا هو الربا فرده وفى الصحيح عن عمران ابن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين ورد أربعة للرق وفى السنن عن ابن عباس أن النبى رد زينب على زوجها أبى العاص بالنكاح الأول فهذا رد لها وأمر على بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذى وهبه لإبنه ونظائر هذا كثيرة ولفظ المراجعة تدل على العود الى الحال الأول ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما فى قوله تعالى { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا }البقرة230وقد يكون برجوع بدن كل منهما الى صاحبة وإن لم يحصل هناك طلاق كما إذا أخرج الزوجه أو الأمة من داره فقيل له راجعها فأرجعها كما فى حديث على حين راجع الأمر بالمعروف وفى كتاب عمر لأبى موسى وأن تراجع الحق فان الحق قديم وإستعمال لفظ المراجعة يقتضى المفاعلة والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة بخلاف ما إذا رد بدن المرأة اليه فرجعت بإختيارها فانهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره والفاظ الرجعة من الطلاق هى الرد والإمساك وتستعمل فى إستدامة النكاح كقولة تعالى {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ }الأحزاب37 ولم يكن هناك طلاق وقال تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }البقرة229 والمراد به الرجعة بعد الطلاق والرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بالإشهاد والنبى لم يأمر ابن عمر بالإشهاد وقال مره فليراجعها ولم يقل ليرتجعها وأيضا فلو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضررا عليها وزيادة فى الطلاق المكروه فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر وهو لم يمنعه عن الطلاق بل إباحة له فى إستقبال الطهر مع كونه مريدا له فعلم فعلم انه إنما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق الى الوقت الذى يباح فيه كما يؤمر من فعل شيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله ان شاء فى وقته لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود وأمره بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول فانه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء فلم يكن فى أمره بإمساكها اليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول وأيضا فإن ذلك معاقبه له على أن يعمل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده وبسط الكلام فى هذه

المسألة وإستيفاء كلام الطائفتين له موضوع آخر وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك والله أعلم [1]

حكم من أوقع العقود المحرمة ثم تاب

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب و قد قال تعالى لما ذكر الخلع و الطلاق فقال في الخلع { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }البقرة229 الى قوله{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }البقرة231 و قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً{1} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} الطلاق1-3 فالطلاق المحرم كالطلاق فى الحيض و فى طهر قد أصابها فيه حرام بالنص و الاجماع و كالطلاق الثلاث عند الجمهور و هو تعد لحدود الله و فاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }الطلاق1 و الظالم لنفسه اذا تاب تاب الله عليه لقوله {وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً }النساء110 فهو اذا استغفره غفر له و رحمه و حينئذ يكون من المتقين فيدخل فى قوله { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ }الطلاق2-3 و الذين ألزمهم عمر و من وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم و قد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لتعديهم الحدود مستحقون للعقوبة و لذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين أن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا و لا مخرجا و لو اتقى الله لجعل له فرجا و مخرجا و هذا انما يقال لمن علم أن ذلك محرم و فعله فأما من يعلم بالتحريم فانه لا يستحق العقوبة و لا يكون متعديا فانه اذا عرف أن ذلك محرم تاب من عوده اليه و التزم أن لا يفعله و الذين كان النبي صلى الله عليه و سلم يجعل ثلاثتهم و احدة فى حياته كانوا يتوبون و كذلك من طلق فى الحيض كما طلق ابن عمر فكانوا يتوبون فيصيرون متقين و من لم يتب فهو الظالم لنفسه كما قال {بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }الحجرات11 فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل متعديا لحدود الله بل وجود قوله كعدمه و من لم يتب فهو محل اجتهاد فعمر عاقبهم بالالزام و لم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون فى الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين و يتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا بل أربعا لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 71-101

الله و ذلك نكاح المحلل لها و وطؤه لها قد صار بذلك ملعونا هو و الزوج الأول فقد تعديا حد الله هذا مرة أخري و ذاك مرة و المرأة و وليها لما علموا بذلك و فعلوه كانوا متعدين لحدود الله فلم يحصل بالالتزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله بل زاد التعدي لحدود الله فترك التزامهم بذلك و إن كانوا ظالمين غير تائبين خير من إلزامهم به فذلك الزنا يعود الى تعدي حدود الله مرة بعد مرة وإذا قيل فالذي استفتي ابن عباس و نحوه لو قيل له تب لتاب و لهذا كان ابن عباس يفتى احيانا بترك اللزوم كما نقل عنه عكرمة و غيره و عمر ما كان يجعل الخلية و البرية إلا و احدة رجعية و لما قال قال عمر { وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً }النساء66 و اذا كان الالزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك و لم يوثق بتوبته فالمراتب أربعة أما اذا كانوا يتقون الله و يتوبون فلا ريب أن ترك الالزام كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم و أبى بكر خير و ان كانوا لا ينتهون إلا بالزام فينتهون حينئذ و لا يوقعون المحرم و لا يحتاجون الى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر و الثالثة أن يحتاجوا الى التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير و الرابعة أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم و يلزمون به بلا تحليل فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار و أغلال لم توجب لهم تقوي الله و حفظ حدوده بل حرمت عليه نساؤهم و خربت ديارهم فقط و الشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء و تخريب الديار بل ترك إلزامهم بذلك أقل فسادا و إن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديار اكثر فسادا و الله لا يحب الفساد و أما ترك الالزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبا بقوله و لم يتب منه و هذا أقل فسادا من الفساد الذي قصد الشارع دفعه و منعه بكل طريق [1]

قلب الدين والإيمان

وتوحيد الله وإخلاص الدين له فى عبادته وإستعانته فى القرآن كثير جدا بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد روحه لها روحا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة وهو قلب الدين والإيمان وسائر الأعمال كالجوارح له وقول النبى إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهو دين الإسلام العام الذى بعث الله به جميع الرسل كما قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ }النحل36 وقال النبى لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وقال لابن عباس إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 29 ص: 420

بالله وقال تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ }الزخرف63 فجعل العبادة والتقوى لله وجعل له أن يطاع وكذلك فى مواضع كثيرة جدا من القرآن اتقوا الله اتقوا الله { وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ }الطلاق1 [1]

لفظ الحدود فى الكتاب والسنة

قال تعالى { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً} الطلاق1 فان الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال فى الأول { تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا }البقرة229 ويقال فى الثانى { تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}البقرة187 [2]

السعادة فى معاملة الخلق

والسعادة فى معاملة الخلق أن تعاملهم لله فترجو الله فيهم ولا ترجوهم فى الله وتخافه فيهم ولا تخافهم فى الله وتحسن اليهم رجاء ثواب الله لا لمكافئتهم وتكف عن ظلمهم خوفا من الله لا منهم كما جاء فى الأثر أرج الله فى الناس ولا ترج الناس فى الله وخف الله فى الناس ولا تخف الناس فى الله أى لا تفعل شيئا من أنواع العبادات والقرب لأجلهم لا رجاء مدحهم ولا خوفا من ذمهم بل إرج الله ولا تخفهم فى الله فيما تأتى وما تذر بل إفعل ما أمرت به وإن كرهوه وفى الحديث إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله أو تذمهم على ما لم يؤتك الله فإن اليقين يتضمن اليقين فى القيام بأمر الله وما وعد الله أهل طاعته ويتضمن اليقين بقدر الله وخلقه وتدبيره فإذا أرضيتهم بسخط الله لم تكن موقنا لا بوعده ولا برزقه فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك إما ميل الى ما فى أيديهم من الدنيا فيترك القيام فيهم بأمر الله لما يرجوه منهم وإما ضعف تصديق بما وعد الله أهل طاعته من النصر والتأييد والثواب فى الدنيا والآخرة فإنك إذا أرضيت الله نصرك ورزقك وكفاك مؤنتهم فإرضاؤهم بسخطه إنما يكون خوفا منهم ورجاء لهم وذلك من ضعف اليقين وإذا لم يقدر لك ما تظن أنهم يفعلونه معك فالأمر فى ذلك الى الله لا لهم فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فإذا ذممتهم على ما لم يقدر كان ذلك من ضعف يقينك فلا تخفهم ولا ترجهم ولا تذمهم من جهة نفسك وهواك لكن من حمده الله ورسوله فهو المحمود ومن ذمه الله ورسوله فهو المذموم ولما قال بعض وفد بنى تميم يا محمد أعطنى فإن حمدى زين وإن ذمى شين قال رسول الله ذاك الله عز وجل وكتبت عائشة الى معاوية وروى أنها رفعته الى النبى من أرضى الله بسخط الناس كفاه مؤنة الناس ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا هذا لفظ المرفوع ولفظ الموقوف من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن أرضى الناس بسخط الله عاد حامده من الناس له ذاما هذا لفظ المأثور عنها وهذا من أعظم الفقه فى الدين والمرفوع أحق وأصدق فإن من أرضى الله بسخطهم كان قد اتقاه وكان عبده الصالح والله يتولى الصالحين وهو كاف عبده { وَمَن

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 72

[22] مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 348

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ {3} الطلاق 2-3 فالله يكفيه مؤنة الناس بلا ريب وأما كون الناس كلهم يرضون عنه فقد لا يحصل ذلك لكن يرضون عنه إذا سلموا من الأغراض وإذا تبين لهم العاقبة ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا كالظالم الذى يعض على يده يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا وأما كون حامده ينقلب ذاما فهذا يقع كثيرا ويحصل فى العاقبة فإن العاقبة للتقوى لا يحصل ابتداء عند أهوائهم وهو سبحانه أعلم[1]

لفظ الفراق والسراح ليس المراد به الطلاق

لفظ السراح والفراق فى القرآن مستعمل فى غير الطلاق قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }الأحزاب49 فامر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقا باتفاق المسلمين وقال تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }البقرة231 وفى الآية الآخرى { أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }الطلاق2 فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لا يحتاج الى طلاق ثان [2]

{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }

فى قول الله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }البقرة228 إلى قوله { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }البقرة228 الى قوله تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }البقرة229 فجعل المباح أحد أمرين إمساك بمعروف أو تسريح باحسان وأخبر ان الرجال ليسوا أحق بالرد إلا اذا ارادوا اصلاحا وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }البقرة231 وقال تعالى فى الآية الأخرى { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }الطلاق2 وقال تعالى {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}البقرة232 وقوله هنا بالمعروف يدل على ان المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل والمعروف تزويج الكفء وقد يستدل به من يقول مهر مثلها من المعروف فان المعروف هو الذى يعرفه أولئك وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ }النساء19 الى قوله { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}النساء19 فقد ذكر أن التراضى بالمعروف والامساك بالمعروف التسريح بالمعروف والمعاشرة بالمعروف وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال { رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }البقرة233 فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل فى جميع ما يتعلق بالنكاح من

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 51-52

[2] مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 536

امور النكاح وحقوق الزوجين فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا وقدرا وصفة وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والاعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمها فى كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير من الشرع قررته فى غير هذا الموضع [1]

النصوص وافية بجمهور احكام أفعال العباد

الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين ان النصوص وافية بجمهور احكام أفعال العباد ومنهم من يقول انها وافية بجميع ذلك وإنما انكر ذلك من انكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمدا بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هى قضية كليه وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد ومن هذا الباب قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}الطلاق1 وقوله {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }البقرة228 ونحو ذلك يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على ان كل طلاق فهو رجعى ولهذا قال أكثر العلماء بذلك وقالوا لا يجوز للرجل ان يطلق المرأة ثلاثا ويدل أيضا على ان الطلاق لا يقع إلا رجعيا وأن ما كان بائنا فليس من الطلقات الثلاث فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعى فى قول وأحمد فى المشهور عنه لكن بينهم نزاع هل ذلك مشروط بان يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته أو بالخلو عن لفظه فقط أو لا يشترط شىء من ذلك على ثلاثة أقوال [2]

الشر في التفريط أو العدوان

قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1 فمن ثبته الله بالقول الثابت أعطى كل ذي حق حقه وحفظ حدود الله فلم يتعدها { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }الطلاق1 فالشر في التفريط بترك المأمور أو العدوان بتعدي الحدود [3]

---

[1] ب مجموع الفتاوى ج: 34 ص: 84

[2] مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 284

[3] الاستقامة ج: 1 ص: 305

عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد

عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك اذا أفرد اسم طاعة الله دخل فى طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة فى طاعته وكذا اسم التقوى اذا افرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور قال طلق بن حبيب التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وهذا كما فى قوله {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ{54} فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ{55} القمر54 -55 وقد يقرن بها اسم آخر كقوله {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً {2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ{3}الطلاق2 -3 وقوله {إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ }يوسف90 وقوله { وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ }النساء1 [1]

اليمين لها حكم والتطليق له حكم آخر

معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة وأما أقوال بعض الأمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعو أقوالهم ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالسفر من مكة إلى عرفة فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفة وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا إن جمع الطلاق الثلاث محرم بدعة لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس وهو خلاف قول الأئمة الأربعة وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الأئمة الأربعة بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على خلافه وطائفة من أصحب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه وكذلك من حلف بالعتاق وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة الشافعي وقالوا إن من قال الطلاق يلزمني لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق وهذا منقول عن أبي حنيفة نفسه وطائفة من العلماء قالوا إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة ثبت عن اصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتق أنه لا يلزمه بل تجزئه كفارة يمين وأقوال الأئمة الأربعة بخلافه فالحلف بالطلاق بطريق الأولى ولهذا كان من هو من أئمة التابعين يقول الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويجعله يمينا فيه الكفارة وهذا بخلاف إيقاع الطلاق فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة بل لا كفارة في الإيقاع مطلقا وإنما الكفارة خاصة في الحلف فإذا تنازع المسلمون

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 164

في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب أتباعه كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس فإن الله ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }الطلاق1 وذكر حكم اليمين في قوله {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 وثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فمن جعل اليمين بها لها حكم والنذر والاعتاق والتطليق له حكم آخر كان قوله موافقا للكتاب والسنة ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب والسنة ومن ظن في هذا إجماعا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعا وكيف تجتمع الأمة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والقياس الصحيح يخالفه والصيغ ثلاثة صيغة إيقاع كقوله أنت طالق فهذه ليست يمينا باتفاق الناس وصيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه صيغة يمين باتفاق الناس وصيغة تعليق كقوله إن زنيت فأنت طالق هذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة بأن يكون يريد إذا زنت ايقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية فهذا إيقاع وليس بيمين وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس [1]

العدل هو الصدق المبين

أن عامة السيئات يدخل فى الظلم وأن الحسنات غالبها عدل وأن القسط هو المقصود بارسال الرسل وإنزال الكتب والقسط والعدل هو التسوية بين الشيئين فان كان بين متماثلين كان هو العدل الواجب المحمود وإن كان بين الشيء وخلافه كان من باب قوله{ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ }الأنعام1 كما قالوا { تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ{97} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ{98}الشعراء97-98 فهذا العدل والتسوية والتمثيل والاشراك هو الظلم العظيم وإذا عرف أن مادة العدل والتسوية والتمثيل والقياس والاعتبار والتشريك والتشبيه والتنظير من جنس واحد فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلي والشرعي ويؤخذ من ذلك تعبير الرؤيا فان مداره على القياس والاعتبار والمشابهة التى بين الرؤيا وتأويلها ويؤخذ من ذلك ما فى الأسماء واللغات من الاستعارة والتشبيه إما فى وضع اللفظ بحيث يصير حقيقة فى الاستعمال وإما فى الاستعمال فقط مع القرينة اذا كانت الحقيقة أحرى فان مسميات الأسماء المتشابهة متشابهة ويؤخذ من ذلك ضرب الأمثال للتصوير تارة وللتصديق أخرى وهو نافعة جدا وذلك أن أدرك النفس لعين الحقائق قليل وما لم يدركه فإنما يعرفه بالقياس على ما عرفته فاذا كان هذا فى المعرفة ففي التعريف ومخاطبة الناس أولى وأحرى ثم التماثل والتعادل يكون بين الوجودين الخارجين وبين الوجودين العلميين الذهنيين وبين الوجود الخارجي والذهني فالأول يقال هذا مثل هذا والثانى يقال فيه مثل هذا كمثل هذا والثالث يقال فيه هذا كمثل هذا فالمثل إما أن يذكر مره أو مرتين أو ثلاث مرات إذا كان التمثيل بالحقيقة الخارجية كما فى قوله {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً }البقرة17 فهذا باب المثل وأما باب العدل فقد قال تعالى { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }الأنعام152 وقال تعالى { كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ

---

[1] الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 484-485

}النساء135 الآية وقال { كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ }المائدة8 وقال {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ }المائدة106 {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }الطلاق2 فهذا العدل والقسط فى هذه المواضع هو الصدق المبين وضده الكذب والكتمان وذلك أن العدل هو الذي يخبر بالأمر على ما هو عليه لا يزيد فيكون كاذبا ولا ينقص فيكون كاتما والخبر مطابق للمخبر كما تطابق الصورة العلمية والذهنية للحقيقة الخارجية ويطابق اللفظ للعلم ويطابق الرسم للفظ فاذا كان العلم يعدل المعلوم لا يزيد ولا ينقص والقول يعدل العلم لا يزيد ولا ينقص والرسم يعدل القول كان ذلك عدلا والقائم به قائم بالقسط وشاهد بالقسط وصاحبه ذو عدل ومن زاد فهو كاذب ومن نقص فهو كاتم ثم قد يكون عمدا وقد يكون خطأ فتدبر هذا فانه عظيم نافع جدا [1]

الشهادة المقبولة شهادة أهل العدل والرضا

وقد إعتبر نصاب حد الزنا باربعة شهداء وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدها بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم فى آية الدين بقوله { مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء }البقرة282 وقال فى آية الوصية { اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ }المائدة106 وقال فى آية الرجعة {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}الطلاق2 فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ}النساء135 الآية وفى قوله تعالى { وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ }البقرة283 وقوله { وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ }البقرة282 وقوله {وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ }المعارج33 فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذى إستشهده الوجه الثانى أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك فى القبول والأداء وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}الحجرات6 الآية لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى خبره وأما الفاسقان فصاعدا فالدلالة عليه يحتاج إلى مقدمة أخرى وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر فى الحكم بإتفاق العلماء فى مواضع وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود فى مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ويحكم بشاهد ويمين رواه أبوداود وغيره من حديث أبى هريرة ورواه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله قضى بشاهد ويمين ورواه غيرهما [2]

تفسير العدالة المشروطة

وأما تفسير العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء فانها الصلاح فى الدين والمروءة والصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار على الصغيرة و الصلاح فى المروءة استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه فاذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى شهادته

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 83

[2] مجموع الفتاوى ج: 15 ص: 352-353

وكان من الصالحين الأبرار وأما انه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذى اكمل ايمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين ثم ان القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها بل قد يجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه الا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا فى عدالته إما لعدم استشعار كثرة الواجبات وإما لإلتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الأمر كذلك فى الشريعة وبالجملة هذا معتبر فى بانى الثواب و العقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم وأما قول من يقول الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل بل الاصل فى بنى آدم الظلم والجهل كما قال تعالى {وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً }الأحزاب72 ومجرد التكلم بالشهادتين لايوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل و باب الشهادة مداره على ان يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرا ما يوجد هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفات كما أن الصفات التى اعتبروها كثيرا ما توجد بدون هذا كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيرا لكن يقال أن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث المتفق على صحته عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة الحديث الى آخره فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور فاذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر واذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق واذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه فالعدل الذى ذكره الفقهاء من انتفى فجوره وهو إتيان الكبيرة والاصرار على الصغيرة واذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذى يدعوه الى هذا الفجور والفاسق هو من عدم بره واذا عدم بره عدم صدقه ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى الى البر يستلزم البر والداعى الى الفجور يستلزم الفجور فالخطأ كالنسيان والعمد كالكذب والله أعلم [1]

علينا الاجتهاد فى معرفة أهل الأمانة والعدل

قال {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }الطلاق2 لم يقل من علمتم انهم ذوو عدل منكم وكما قال {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }النساء58 لم يقل إلى من علمتم انهم أهلها وكما قال { وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}النساء58 لم يقل بما علمتم انه عدل لكن علق الحكم بالوصف ونحن علينا الاجتهاد بحسب الإمكان في معرفة الصدق والعدالة وأهل الأمانة والعدل ولسنا مكلفين في ذلك بعلم الغيب كما أن النبي صلى الله عليه وسلم المأمور أن يحكم بالعدل قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض و إنما اقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له من النار [2]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 15 ص: 356-358

[2] منهاج السنة النبوية ج: 7 ص: 271

{إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ }

فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلا عظيما ويقوي ذلك كلما ازداد العبد تدبرا للقرآن وفهما ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في عبادته واشتغاله به بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكا لا صلاح معه ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه ولهذا يروى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الكتب الأربعة وجمع الكتب الأربعة في القرآن وجمع علم القرآن في المفصل وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله {إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 ونظير ذلك قوله { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123وقوله { عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ }الرعد30 وقوله { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ{3}الطلاق2-3 وقد قال تعالى{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }الذاريات56 ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله [1]

[1] ب الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 25 و مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 607

وعد المتقين

قال تعالى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً{4} ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً{5}الطلاق 2-5

1- بالمخارج من الضيق وبرزق المنافع

فإن الجزاء أبدا من جنس العمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له الله به طريقا إلى الجنة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة و الله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه وقال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقد قال تعالى { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }النور22 وقال {إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً }النساء149 وأمثال هذا كثير في الكتاب والسنة ولهذا أيضا يجزى الرجل في الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر ولهذا قيل من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم وقد قال تعالى { وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً }النساء66 إلى قوله {وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً }النساء68 وقال { قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ{15} يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ{16} المائدة 15-16 وقال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ }الحديد28 وقال { إِن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً }الأنفال29 فسروه بالنصر والنجاة كقوله {يَوْمَ الْفُرْقَانِ }الأنفال41 وقد قيل نور يفرق به بين الحق والباطل ومثله قوله {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ{3}الطلاق2-3 وقوله { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}الطلاق4 وعد المتقين بالمخارج من الضيق وبرزق المنافع ومن هذا الباب قوله {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ }محمد17 وقوله {إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى }الكهف13 ومنه قوله {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً{1} لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً{2} وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً{3} الفتح 1-3 وبإزاء ذلك أن الضلال والمعاصي

تكون بسبب الذنوب المتقدمة كما قال الله { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }الصف5 وقال { وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ }النساء155 وقال {فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً }المائدة13 وقال { وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءتْ لاَ يُؤْمِنُونَ{109} وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ{110} الانعام109-110 وهذا باب واسع ولهذا قال من قال من السلف إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وأن من عقوبة السيئة السيئة بعدها [1]

2-كفاه الله مؤنة الشر ويسر له اسباب الخير

وقال ان الريح من روح الله وانها تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها فأخبر انها تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب وأمر أن نسأل الله من خيرها ونعوذ بالله من شرها فهذه السنة فى أسباب الخير والشر ان يفعل العبد عند اسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير وعند اسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر فأما ما يخفى من الاسباب فليس العبد مأمور بان يتكلف معرفته بل اذا فعل ما أمر به وترك ما حظر كفاه الله مؤنة الشر ويسر له اسباب الخير { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} الطلاق2-3 { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}الطلاق4 [2]

3-" لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم "

وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً {2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ {3}الطلاق2-3 وفي سنن ابن ماجة وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور [3]

قال تعالى{ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }الطلاق2 أى من كل ما ضاق على الناس [4]

---

[11] مجموع الفتاوى ج: 18 ص: 176 و الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 425

[22] مجموع الفتاوى ج: 35 ص: 183 و الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 400

[3] مجموع الفتاوى ج: 32 ص: 231

[4] مجموع الفتاوى ج: 13 ص: 13

4-العاقبة للتقوى

قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }الأنفال64 أى أن الله حسبك وحسب متبعك وقال تعالى {إِنَّ وَلِيِّـيَ اللّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ }الأعراف196 وقال تعالى {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ }الزمر36 وقال { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ {3} الطلاق 2-3 { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرا{4} ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً{5} الطلاق4-5 فالمسلم المتبع للرسول الله تعالى حسبه وكافيه وهو وليه حيث كان ومتى كان ولهذا يوجد المسلمون المتمسكون بالإسلام فى بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسكا بالإسلام فإن دخل عليهم شر كان بذنوبهم حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالإسلام عظموه وأكرموه وأعفوه من الإعمال التى يستعملون بها المنتسبين إلى ظاهر الإسلام من غير عمل بحقيقته لم يكرم وكذلك كان المسلمون فى أول الإسلام وفى كل وقت فإنه لابد أن يحصل للناس فى الدنيا شر و لله على عباده نعم لكن الشر الذى يصيب المسلم اقل والنعم التى تصل إليه اكثر فكان المسلمون فى أول الإسلام وإن إبتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار فالذى حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير والذى كان يحصل للكفار من عز أو مال يحصل للمسلمين أكثر منه حتى من الأجانب فرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما كان المشركون يسعون فى أذاه بكل طريق كان الله يدفع عنه ويعزه ويمنعه وينصره من حيث كان أعز قريش ما منهم إلا من كان يحصل له من يؤذيه ويهينه من لا يمكنه دفعه إذ لكل كبير كبير يناظره ويناويه ويعاديه وهذه حال من لم يتبع الإسلام يخاف بعضهم بعضا ويرجو بعضهم بعضا وأتباعه الذين هاجروا إلى الحبشة أكرمهم ملك الحبشة وأعزهم غاية الإكرام والعز والذين هاجروا إلى المدينة فكانوا أكرم وأعز والذى كان يحصل لهم من أذى الدنيا كانوا يعوضون عنه عاجلا من الإيمان وحلاوته ولذته ما يحتملون به ذلك الأذى وكان أعداؤهم يحصل لهم من الأذى والشر أضعاف ذلك من غير عوض لا آجلا ولا عاجلا إذ كانوا معاقبين بذنوبهم وكان المؤمنون ممتحنين ليخلص إيمانهم وتكفر سيأتهم وذلك أن المؤمن يعمل لله فإن أوذى إحتسب أذاه على الله وإن بذل سعيا أو مالا بذله لله فإحتسب أجره على الله والإيمان له حلاوة فى القلب ولذة لا يعدلها شىء ألبتة وقد قال النبى ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار أخرجاه فى الصحيحين وفى صحيح مسلم ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وكما أن الله نهى نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل فى الإسلام فى أول الأمر فكذلك فى آخره فالمؤمن منهى أن يحزن عليهم أو يكون فى ضيق من مكرهم وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكل وناح كما ينوح أهل المصائب وهو منهى عن هذا بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن العاقبة للتقوى وأن ما يصيبه فهو بذنوبه فليصبر إن وعد الله حق وليستغفر لذنبه وليسبح بحمد ربه بالعشى والأبكار [1]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 18 ص: 293 و دقائق التفسير ج: 3 ص: 115

5-أهل التقوى لا يكون رزقهم بأسباب محرمة

وأما قوله { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ {3} الطلاق 2-3 فقد بين فيها أن المتقي يدفع الله عنه المضرة بما يجعله له من المخرج ويجلب له من المنفعة بما ييسره له من الرزق والرزق إسم لكل ما يغتذى به الإنسان وذلك يعم رزق الدنيا ورزق الآخرة وقد قال بعضهم ما افتقر تقى قط قالوا ولم قال لأن الله يقول { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ {3} الطلاق 2-3 وقول القائل قد نرى من يتقي وهو محروم ومن هو بخلاف ذلك وهو مرزوق فجوابه أن الآية إقتضت أن المتقي يرزق من حيث لا يحتسب ولم تدل على أن غير المتقي لا يرزق بل لابد لكل مخلوق من الرزق قال الله تعالى {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا } هود6 حتى إن ما يتناوله العبد من الحرام هو داخل في هذا الرزق فالكفار قد يرزقون بأسباب محرمة ويرزقون رزقا حسنا وقد لا يرزقون إلا بتكلف وأهل التقوى يرزقهم الله من حيث لا يحتسبون ولا يكون رزقهم بأسباب محرمة ولا يكون خبيثا والتقى لا يحرم ما يحتاج إليه من الرزق وإنما يحمى من فضول الدنيا رحمة به وإحسانا إليه فإن توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه وتقديره يكون رحمة لصاحبه قال تعالى { فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ{15} وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ{16} كَلَّا {17} الفجر 15-16 أي ليس الأمر كذلك فليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرما ولا كل من قدر عليه رزقه يكون مهانا بل قد يوسع عليه رزقه إملاء وإستدراجا وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لماله من ذنوب وخطايا كما قال بعض السلف إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفى الحديث عن النبى من أكثر الإستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقد أخبر الله تعالى أن الحسنات يذهبن السيئات والإستغفار سبب للرزق والنعمة وأن المعاصي سبب للمصائب والشدة فقال تعالى {الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } هود1 إلى قوله { وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ } هود3 وقال تعالى {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً }نوح10 إلى قوله { وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً }نوح12 وقال تعالى {وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقاً {16} لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ً{17}الجن16-17 وقال تعالى {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ }الأعراف96 وقال تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم }المائدة66 وقال تعالى {وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ }الشورى30 وقال تعالى {وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُوسٌ كَفُورٌ } هود9 وقال تعالى {مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}النساء79 وقال تعالى { فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ{42} فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَـكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ{43}الأنعام42-43 وقد أخبر الله تعالى فى كتابه أنه يبتلي عباده بالحسنات والسيئات فالحسنات هي النعم والسيئات هى المصائب ليكون العبد صبارا شكورا وفى الصحيح عن النبى أنه قال والذي نفسى بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له

وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له [1]

6-بالمخرج من ضيق الشبهات بالشاهد الصحيح والعلم الصريح

قال الله تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3}الطلاق2-3 قد روى عن أبى ذر عن النبى أنه قال لو أخذ الناس كلهم بهذه الاية لكفتهم وقوله { مَخْرَجاً}الطلاق2 عن بعض السلف أي من كل ما ضاق على الناس وهذه الاية مطابقة لقوله {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 الجامعة لعلم الكتب الإلهية كلها وذلك أن التقوى هي العبادة المأمور بها فإن تقوى الله وعبادته وطاعته أسماء متقاربة متكافئة متلازمة والتوكل عليه هو الإستعانة به فمن يتقى الله مثال {إِيَّاكَ نَعْبُدُ }الفاتحة5 ومن يتوكل على الله مثال {وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 كما قال { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 وقال { عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا }الممتحنة4 وقال{ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }هود88 ثم جعل للتقوى فائدتين أن يجعل له مخرجا وأن يرزقه من حيث لا يحتسب والمخرج هو موضع الخروج وهو الخروج وإنما يطلب الخروج من الضيق والشدة وهذا هو الفرج والنصر والرزق فبين أن فيها النصر والرزق كما قال { الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ } قريش4 ولهذا قال النبى وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم وإستغفارهم هذا لجلب المنفعة وهذا لدفع المضرة وأما التوكل فبين أن الله حسبه أي كافيه وفى هذا بيان التوكل على الله من حيث أن الله يكفي المتوكل عليه كما قال {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ }الزمر36 خلافا لمن قال ليس في التوكل إلا التفويض والرضا ثم { إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ }الطلاق 3 ليس هو كالعاجز { قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً }الطلاق3 وقد فسروا الآية بالمخرج من ضيق الشبهات بالشاهد الصحيح والعلم الصريح والذوق كما قالوا يعلمه من غير تعليم بشر ويفطنه من غير تجربة ذكره أبو طالب المكي كما قالوا فى قوله { إِن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً }الأنفال29 أنه نور يفرق به بين الحق والباطل كما قالوا بصرا والآية تعم المخرج من الضيق الظاهر والضيق الباطن قال تعالى {فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء }الأنعام125 وتعم ذوق الأجساد وذوق القلوب من العلم والإيمان كما قيل مثل ذلك فى قوله { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }البقرة3 وكما قال { وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً }البقرة22 وهو القرآن والإيمان [2]

7-اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله

---

[11] مجموع الفتاوى ج: 16 ص: 52-54

[22] مجموع الفتاوى ج: 16 ص: 55

ان للدين علما وعملا اذا صح فلا بد ان يوجب خرق العادة اذا احتاج إلى ذلك صاحب قال الله تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ{3}الطلاق2-3 { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً}الطلاق5 وقال تعالى {إِن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً }الأنفال29 وقال تعالى { وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً {66} وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّـا أَجْراً عَظِيماً{67} وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً{68}النساء66 -68 وقال تعالى { أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ{62} الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ{63} لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ{64} يونس62-64 وقال رسول الله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ }الحجر75 رواه الترمذى وحسنه من رواية أبى سعيد وقال الله تعالى فيما روى عنه رسول الله من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب إلى عبدى بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبي يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذ بي لاعيذنه وما ترددت فى شىء انا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بدله منه فهذا فيه محاربة الله لمن حارب وليه وفيه ان محبوبه به يعلم سمعا وبصرا وبه يعمل بطشا وسعيا وفيه انه يجيبه إلى ما يطلبه منه من المنافع ويصرف عنه ما يستعيذ به من المضار وهذا باب واسع [1]

8-فلا يزول فقر العبد وفاقته إلا بالتوحيد

فلا يزول فقر العبد وفاقته إلا بالتوحيد فإنه لابد له منه وإذا لم يحصل له لم يزل فقيرا محتاجا معذبا فى طلب ما لم يحصل له والله تعالى { لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}النساء48 وإذا حصل مع التوحيد الإستغفار حصل له غناه وسعادته وزال عنه ما يعذبه ولا حول ولا قوة إلا بالله والعبد مفتقر دائما الى التوكل على الله والإستعانة به كما هو مفتقر الى عبادته فلابد أن يشهد دائما فقره الى الله وحاجته فى أن يكون معبودا له وأن يكون معينا له فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا اليه قال تعالى إ{إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ }آل عمران175 فدلت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ويجعل ناسا خائفين منهم ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ولا يخاف الناس كما قال { فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ}المائدة44 فخوف الله أمر به وخوف أولياء الشيطان نهى عنه قال تعالى { لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي }البقرة150 فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته وقال {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً }الأحزاب39 وقال { فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ }النحل51 وبعض الناس يقول يارب إنى أخافك وأخاف من لا يخافك فهذا كلام ساقط لا يجوز بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحدا فإن من لا يخاف الله أذل من أن يخاف فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان فالخوف منه قد نهى الله عنه وإذا قيل قد يؤذينى قيل إنما يؤذيك بتسليط الله له وإذا أراد الله دفع شره عنك دفعه فالأمر لله وإنما يسلط على العبد بذنوبه وأنت إذا خفت الله فإتقيته

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 331-332

وتوكلت عليه كفاك شر كل شر ولم يسلطه عليك فإنه قال {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }الطلاق3 وتسليطه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه فإذا خفت الله وتبت من ذنوبك واستغفرته لم يسلط عليك كما قال { وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }الأنفال33 وفى الآثار يقول الله أنا الله لا إله إلا أنا ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيها بيدى فمن أطاعنى جعلت قلوب الملوك عليه رحمة ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ولكن توبوا الى وأطيعون أعطفهم عليكم [1]

إمتثال الأمر لا يصح بدون التوكل والإستعانة

والمؤمن يجد نفسه محتاجة إلى الله في تحصيل مطالبه ويجد في قلبه محبة الله غير هذا فهو محتاج إلى الله من جهة أنه ربه ومن جهة أنه إلهه قال تعالى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 فلا بد أن يكون العبد عابدا لله ولا بد أن يكون مستعينا به ولهذا كان هذا فرضا على كل مسلم أن يقوله في صلاته وهذه الكلمة بين العبد وبين الرب وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جمع سرها في الأربعة وجمع سر الأربعة في القرآن وجمع سر القرآن في الفاتحة وجمع سر الفاتحة في هاتين الكلمتين {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 ولهذا ثناها الله في كتابه في غير موضع من القرآن كقوله { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 وقوله { عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }هود88 وقوله { عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ }الرعد30 وقوله { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ {3} الطلاق 2- 3 وأمثال ذلك [2]

فان خلو الحي عن الارادة مطلقا محال فان لم يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه احب ما تحبه نفسه وابغض ما تبغضه نفسه فيخرج عن الفرق الالهي النبوي الذي هو حقيقة قول لا اله الا الله وحقيقة دين الاسلام الى الفرق النفساني الشيطاني ثم هؤلاء صاروا فرقا اما ابن سينا وامثاله من الملاحدة فانهم يأمرون بهذا مع سائر الحادهم من نفي الصفات وقدم الافلاك وانكار معاد الابدان وجعل النبوة تنال بالكسب كالذكاء والزهد وانما يفيض عليها فيض من العقل الفعال فيخرج من دين المسلمين واليهود والنصارى بل الفناء المحمود عند العارفين هو تحقيق شهادة ان لا اله الا الله فلا يشهد لمخلوق شيئا من الالهية فيشهد انه لا خالق غيره ويشهد انه لا يستحق العبادة غيره ويتحقق بحقيقة قوله {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 وقوله { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123

والا فاذا شهدت انه المستحق للعبادة مع رؤيتك نفسك لم تشهد حقيقة اياك نستعين واذا شهدت حقيقة انه الفاعل لكل شيء ولم تشهد انه المستحق للعبادة دون ما سواه وان عبادته انما تكون بطاعة رسوله لم تشهد حقيقة اياك نعبد واذا تحققت بقوله اياك نعبد واياك نستعين تحققت بالفناء في التوحيد الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه قال الله تعالى {وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً {8} رَبُّ الْمَشْرِقِ

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 57-58

[22] منهاج السنة النبوية ج: 5 ص: 394

وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً{9}المزمل8 -9 وقال تعالى {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 وقال تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ{3}الطلاق 2-3 وقال تعالى { قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ }الرعد30 [1]

لا تصح العبادة لله وطاعة أمره بدون التوكل عليه كما أن التوكل عليه لا يصح بدون عبادته وطاعته قال تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ{3} الطلاق 2-3 وقال تعالى {وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً {8} رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً{9}المزمل8-9 و المقصود أن إمتثال الأمر على الإطلاق لا يصح بدون التوكل والإستعانة ومن كان واثقا بالله أن يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره أمكن ان يدع هواه ويطيع أمره وإلا فنفسه لا تدعه أن يترك ما يقول أنه محتاج فيه إلى غيره [2]

من الخطأ الظن بأن نعيم الدنيا لا يكون إلا لأهل الكفر والفجور

قال تعالى { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ{13} وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ{14} الانفطار13-14 ووعد أهل الإيمان والعمل الصالح بالنعيم التام في الدار الآخرة ووعد الكفار بالعذاب التام في الدار الآخرة أعظم من أن يذكر هنا وهذا مما لم ينازع فيه أحد من أهل الإسلام من الخطأ الظن بأن نعيم الدنيا لا يكون إلا لأهل الكفر والفجور ولكن تذكر هنا نكتة نافعة وهو أن الإنسان قد يسمع ويرى ما يصيب كثيرا من أهل الإيمان والإسلام في الدنيا من المصائب وما يصيب كثيرا من الكفار والفجار في الدنيا من الرياسة والمال وغير ذلك فيعتقد أن النعيم في الدنيا لا يكون إلا لأهل الكفر والفجور وأن المؤمنين ليس لهم في الدنيا ما يتنعمون به إلا قليلا وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة قد تستقر للكفار والمنافقين علي المؤمنين وإذا سمع ما جاء في القرآن من أن العزة لله ورسوله وللمؤمنين وأن العاقبة للتقوى وقول الله تعالى {وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ }الصافات173 وهو ممن يصدق بالقرآن حمل هذه الآيات علي الدار الآخرة فقط وقال أما الدنيا فما نري بأعيننا إلا أن الكفار والمنافقين فيها يظهرون ويغلبون المؤمنين ولهم العزة والنصرة والقرآن لا يرد بخلاف المحسوس ويعتمد علي هذا فيما إذا أديل أديل عليه عدو من جنس الكفار والمنافقين أو الظالمين وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق فيقول أنا علي الحق وأنا مغلوب وإذا ذكره إنسان بما وعده الله من حسن العاقبة للمتقين قال هذا في الآخرة فقط وإذا قيل له كيف يفعل الله بأوليائه مثل هذه الأمور قال يفعل ما يشاء وربما قال بقلبه أو لسانه أو كان حاله يقتضى أن هذا نوع من الظلم وربما ذكر قول بعضهم ما علي الخلق أضر من الخالق لكن يقول يفعل الله ما يشاء وإذا ذكر برحمة الله وحكمته لم يقل إلا أنه يفعل ما يشاء فلا يعتقدون أن صاحب الحق والتقوى منصور مؤيد بل يعتقدون أن الله يفعل ما يشاء وهذه الأقوال مبنية علي مقدمتين إحداهما حسن ظنه بدين نفسه نوعا أو شخصا واعتقاد أنه قائم بما يجب عليه وتارك ما نهي عنه في الدين الحق واعتقاده في

---

[11] الرد على المنطقيين ج: 1 ص:520- 522

[22] مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 492-493

خصمه ونظيره خلاف ذلك أن دينه باطل نوعا أو شخصا لأنه ترك المأمور وفعل المحظور والمقدمة الثانية أن الله قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا فلا ينبغى الاغترار بهذا المؤمن يطلب نعيم الدنيا والنعيم التام في الآخرة ومن المعلوم أن العبد وإن أقر بالآخرة فهو يطلب حسن عاقبة الدنيا فقد يطلب ما لا بد منه من دفع الضرر وجلب المنفعة وقد يطلب من زيادة النفع ودفع الضرر ما يظن أنه مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق قد ينافي ذلك لزم من ذلك إعراض القلب عن الرغبة في كمال الدين الحق وفي حال السابقين والمقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين فيدخل مع الظالمين بل قد يكفر ويصير من المرتدين المنافقين أو المعلنين بالكفر وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من أصوله وفروعه كما قال النبى يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وذلك إذا اعتقد أن الدين لا يحصل إلا بفساد دنياه ولذلك فإنه يفرح بحصول الضرر له ويرجو ثواب ضياع ما لا بد له من المنفعة وهذه الفتنة التى صدت أكثر بنى آدم عن تحقيق الدين وأصلها الجهل بحقيقة الدين وبحقيقة النعيم الذي هو مطلوب النفوس في كل وقت إذ قد ذكرنا أن كل عمل فلا بد فيه من إرادة به لطلب ما ينعم فهناك عمل يطلب به النعيم ولا بد أن يكون المرء عارفا بالعمل الذى يعمله وبالنعيم الذي يطلبه ثم إذا علم هذين الأصلين فلابد أن تكون فيه إرادة جازمة علي العمل بذلك وإلا فالعلم بالمطلوب وبطريقه لا يحصلان المقصود إلا مع الإرادة الجازمة والارادة الجازمة لا تكون إلا مع الصبر ولهذا قال سبحانه وتعالى { وَالْعَصْرِ{1} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ{2} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ{3} العصر1-3 وقال تعالي {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ }السجدة24 فاليقين هو العلم الثابت المستقر والصبر لابد منه لتحقيق الإرادة الجازمة والمقدمتان اللتان التي بنيت عليهما هذه البلية مبناهما علي الجهل بأمر الله ونهيه وبوعده ووعيده فإن صاحبهما إذا اعتقد أنه قائم بالدين الحق فقد اعتقد أنه فاعل للمأمور تارك للمحظور وهو على العكس من ذلك وهذا يكون من جهله بالدين الحق وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله في الدنيا بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار على المؤمنين ولأهل الفجور علي أهل البر فهذا من جهله بوعد الله تعالى من الخطأ الاعتقاد أن الله ينصر الكفار في الدنيا ولا ينصر المؤمنين أما الأول فما أكثر من يترك واجبات لا يعلم بها ولا بوجوبها وما أكثر من يفعل محرمات لا يعلم بتحريمها بل ما أكثر من يعبد الله بما حرم ويترك ما أوجب وما أكثر من يعتقد أنه هو المظلوم المحق من كل وجه وأنه خصمه هو الظالم المبطل من كل وجه ولا يكون الأمر كذلك بل يكون معه نوع من الباطل والظلم ومع خصمه نوع من الحق والعدل وحبك الشيء يعمي ويصم والإنسان مجبول على محبة نفسه فهو لا يرى إلا محاسنها ومبغض لخصمه فلا يرى إلا مساوئه وهذا الجهل غالبه مقرون بالهوى والظلم فإن الإنسان ظلوم جهول وأكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن آبائهم وأسلافهم وتقليدهم في التصديق والتكذيب والحب والبغض والموالاة والمعاداة كما قال تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ }لقمان21 وقال تعالى {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا {66} وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا{67} الأحزاب66 -67 وقال تعالى{وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ }الشورى14 وأما الثاني فما أكثر من يظن أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاء معذبين بما فيه بخلاف من فارقهم إلي طاعة أخري وسبيل آخر ويكذب بوعد الله بنصرهم والله سبحانه قد بين بكتابه كلا المقدمتين فقال تعالى{إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

يَقُومُ الْأَشْهَادُ } غافر51 وقال تعالى في كتابه { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ{171} إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ{172} وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ{173}}الصافات171 -173 وقال تعالى في كتابه {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }المجادلة5 وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ {20} كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ{21}المجادلة20 -21 وقال تعالى في كتابه {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ {55} وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ{56}المائدة55 -56 وذم من يطلب النصرة بولاء غير هؤلاء فقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{51} فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ{52} وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ{53}المائدة 51-53 وقال تعالى في كتابه {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً{138} الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً{139}النساء138-139 وقال تعالى في كتابه {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ }المنافقون8 وقال تعالى في كتابه {مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ }فاطر10 وقال في كتابه {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً }الفتح28 وقال تعالى في كتابه { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ{9} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ{10} تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ{11} يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ{12} وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ{13} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ{14} الصف9-14 وقال تعالى في كتابه { يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }آل عمران55 وقال تعالى في كتابه {وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً {22} سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً{23}الفتح22 -23 وقال تعالى في كتابه {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ }الحشر2 إلي قوله تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الحشر4 وقال تعالى {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }آل عمران139 وقال تعالى لما قص قصة نوح وهى نصرة علي قومه في الدنيا فقال تعالى {تِلْكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَـذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ }هود49 وقال تعالى {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى }طه132 وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً }آل عمران118 إلي قوله { وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ }آل عمران120 وقال تعالى {بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ }آل عمران125 وقال يوسف وقد

نصره الله في الدنيا لما دخل عليه إخوته {قَالُواْ أَإِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَاْ يُوسُفُ وَهَـذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }يوسف90 وقال تعالى في كتابه {يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }الأنفال29 وقال تعالى {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} الطلاق2-3 وقد روي عن أبى ذر عن النبي أنه قال لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم [1] [2]

الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة الى النصر و الرزق

فحاجة العبد إلى سؤال {اهدِنَـــا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ }الفاتحة6 هذه الهداية ضرورية في سعادته و نجاته و فلاه بخلاف حاجته إلى الرزق و النصر فإن الله يرزقه فإذا انقطع رزقه مات و الموت لابد منه فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيدا قبل الموت و بعده و كان الموت موصلا إلى السعادة الأبدية و كذلك النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيدا و كان القتل من تمام النعمة فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة الى النصر و الرزق بل لا نسبة بينهما لأنه إذا هدي كان من المتقين { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ {3}الطلاق 2-3 و كان ممن ينصر الله و رسوله و من نصر الله نصره الله و كان من جند الله و هم الغالبون و لهذا كان هذا الدعاء هو المفروض [3]

أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه

ان الله عز وجل حرم على بنى إسرائيل طيبات احلت لهم لأجل ظلمهم و بغيهم فشريعة محمد لاتنسخ و لا تعاقب امته كلها بهذا و لكن قد تعاقب ظلمتهم بهذا بان يحرموا الطيبات أو بتحريم الطيبات إما تحريما كونيا بان لا يوجد غيثهم و تهلك ثمارهم و تقطع الميرة عنهم أو أنهم لا يجدون لذة مأكل و لا مشرب و لا منكح و لا ملبس و نحوه كما كانوا يجدونها قبل ذلك و تسلط عليهم الغصص و ما ينغص ذلك و يعوقه و يجرعون غصص المال و الولد و الأهل و كما قال تعالى {وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا }التوبة85 و قال {أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ {55} نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ{56}المؤمنون55-56 و قال {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ }التغابن15 فيكون هذا كابتلا أهل السبت بالحيتان واما ان يعاقبوا باعتقاد تحريم ما هو طيب حلال لخفاء تحليل الله و رسوله عندهم كما قد فعل ذلك كثير من الأمة اعتقدوا تحريم اشياء فروج عليهم بما يقعون فيه من الايمان و الطلاق و ان كان الله و رسوله لم يحرم ذلك لكن لما ظنوا انها محرمة عليهم عوقبوا بحرمان العلم الذي يعلمون به الحل فصارت محرمة عليهم تحريما كونيا و تحريما شرعيا فى ظاهر الأمر فان المجتهد عليه أن يقول ما أدى اليه

---

[1] قاعدة في المحبة ج: 1 ص:138- 146

2 ملاحظة (تكملة الموضوع موجود في تفسير غافر51 وتفسير الصافات171-173 نفس المرجع))

[3] مجموع الفتاوى ج: 14 ص: 40

اجتهاده فإذا لم يؤد اجتهاده إلا إلى تحريم هذه الطيبات لعجزه عن معرفة الأدلة الدالة على الحل كان عجزة سببا للتحريم فى حق المقصرين فى طاعة الله وكذلك اعتقدوا تحريم كثير من المعاملات التى يحتاجون اليها كضمان البساتين والمشاركات و غيرها و ذلك لخفاء أدلة الشرع فثبت التحريم فى حقهم بما ظنوه من الأدلة و هذا كما أن الإنسان يعاقب بإن يخفى عليه من الطعام الطيب و الشراب الطيب ما هو موجود و هو مقدور عليه لو علمه لكن لا يعرف بذلك عقوبة له و أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه و قد قال تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3}الطلاق 2-3 فهو سبحانه إنما ضمن الأشياء على وجهها و استقامتها للمتقين كما ضمن هذا للمتقين [1]

{ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }

ومعلوم أنه لا يكون شيء الا بمشيئة الله وقدرته وأن الخلق ليس منهم شيء الا ما أحدثه الله فيهم فاذا انقطع طلب القلب للمعونة منهم وطلبها من الله فقد طلبها من خالقها الذى لا يأتى بها الا هو قال تعالى {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ }فاطر2 وقال تعالى{وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ }يونس107 وقال تعالى { وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }الأنعام17 {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ }الزمر38 وقال صاحب يس {أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلاَ يُنقِذُونِ {23} إِنِّي إِذاً لَّفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ{24}يس23-24 ولهذا يأمر الله بالتوكل عليه وحده فى غير موضع وفى الأثر من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما فى يده قال تعالى {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً }الفرقان58 والله تعالى أمر بعبادته والتوكل عليه قال تعالى { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 وقال تعالى { قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ }الرعد30 {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ }يونس84 وقال شعيب { وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }هود88 وقال تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3}الطلاق 2-3[2]

ترك الأسباب مخالف للكتاب والسنة

منهم يتركون الأسباب الدنيوية ويجعلون وجود السبب كعدمه ومنهم قوم يتركون الأسباب الأخروية فيقولون إن سبق العلم والحكم أنا سعداء فنحن سعداء وإن سبق أنا أشقياء فنحن أشقياء فلا

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 14 ص:153- 154

[2] مجموع الفتاوى ج: 13 ص:321- 328

فائدة في العمل ومنهم من يترك الدعاء بناء على هذا الأصل الفاسد ولا ريب أن هذا الأصل الفاسد مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف وأئمة الدين ومخالف لصريح المعقول ومخالف للحس والمشاهدة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن إسقاط الأسباب نظرا إلى القدر فرد ذلك كما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار قالوا يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له وفي الصحيح أيضا أنه قيل له يا رسول الله أرأيت ما يكدح الناس فيه اليوم ويعملون أشيء قضى عليهم ومضى أم فيما يستقبلون مما أتاهم فيه الحجة فقال بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم قالوا يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على كتابنا فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله وقد قال تعالى في كتابه {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }الأعراف57 وقال تعالى {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ }فاطر9 وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد عسى أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون فكيف يمكن أن يشهد أن الله لم ينصب على توحيده دليلا ولا جعل للنجاة من عذابه وسيلة ولا جعل لما يفعله المتوكل من عباده سببا وهو مسبب الأسباب وخالق كل شيء بسبب منه لكن الأسباب كما قال فيها أبو حامد وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهما الإلتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير في وجه العقل والأعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع [1]

مراعاة الأمر والقدر

والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على المقدور كما قال تعالى في قصة يوسف { إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }يوسف90 فالتقوى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ولهذا قال الله تعالى {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ }غافر55 فأمره مع الاستغفار بالصبر فإن العباد لابد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم قال النبى فى الحديث الصحيح يا أيها الناس توبوا الى ربكم فوالذى نفسى بيده إنى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة وقال انه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم مائة مرة وكان يقول اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى خطئى وعمدى وهزلى وجدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وقد ذكر عن آدم أبى البشر انه استغفر ربه وتاب اليه فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه وعن ابليس أبى الجن لعنه الله أنه أصر متعلقا بالقدر فلعنه وأقصاه فمن أذنب وتاب وندم فقد أشبه أباه ومن أشبه أباه فما ظلم قال الله تعالى { وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً {72} لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً

---

[1] منهاج السنة النبوية ج: 5 ص: 365

رَّحِيماً{73} الأحزاب72-73 ولهذا قرن الله سبحانه بين التوحيد والإستغفار فى غير آية كما قال تعالى { أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ }فصلت6 {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}محمد19 وفى الحديث الذى رواه ابن أبى عاصم وغيره يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لأنهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد ذكر سبحانه عن ذى النون انه {فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ{87} فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ{88} الانبياء 87-88 قال النبى دعوة أخى ذى النون ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربه وجماع ذلك انه لابد له فى الأمر من أصلين ولابد له فى القدر من أصلين ففى الأمر عليه الإجتهاد فى الإمتثال علما وعملا فلا تزال تجتهد فى العلم بما أمر الله به والعمل بذلك ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفريطه فى المأمور وتعديه الحدود ولهذا كان من المشروع أن يختم جميع الاعمال بالإستغفار فكان النبى اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقد قال الله تعالى { وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ }آل عمران17 فقاموا بالليل وختموه بالإستغفار وآخر سورة نزلت قول الله تعالى (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ{1} وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً{2} فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً{3}النصر1-3 وفى الصحيح انه كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وأما فى القدر فعليه أن يستعين بالله فى فعل ما أمر به ويتوكل عليه ويدعوه ويرغب اليه ويستعيذ به ويكون مفتقرا اليه فى طلب الخير وترك الشر وعليه أن يصبر على المقدور ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه واذا آذاه الناس علم أن ذلك مقدر عليه وهم مأمورون أن ينظروا الى القدر فى المصائب وأن يستغفروا من المعائب كما قال تعالى {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ }غافر55 فمن راعى الأمر والقدر كما ذكر كان عابدا لله مطيعا له مستعينا به متوكلا عليه من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين فى مواضع كقوله{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 وقوله { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 وقوله {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }الشورى10 {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }هود88 وقوله { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} الطلاق2-3 فالعبادة لله والاستعانة به وكان النبى يقول عند الأضحية اللهم منك ولك فما لم يكن بالله لا يكون فانه لا حول ولا قوة إلا بالله وما لم يكن لله فلا ينفع ولا يدوم ولابد فى عبادته من أصلين أحدهما اخلاص الدين له والثانى موافقة أمره الذى بعث به رسله ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً }الملك2 قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا على ما أخلصه وأصوبه قال إذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة [1]

---

[1] ب مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 123

فأمره سبحانه بتقواه واتباع ما يوحى إليه وأمره بالتوكل كما جمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه سورة الطلاق 2-3 [1]

يحصل للمتوكل من الكفاية ما لا يحصل لغيره

فإن الذي عليه الجمهور أن المتوكل يحصل له بتوكله من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره وكذلك الداعي والقرآن يدل على ذلك في مواضع كثيرة ثم هو سبب عند الأكثرين وعلامة عند من ينفي الأسباب قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا سورة الطلاق 2 3 والحسب الكافي فبين أنه كاف من توكل عليه وفي الدعاء يا حسب المتوكل فلا يقال هو حسب غير المتوكل كما هو حسب المتوكل لأنه علق هذه الجملة على الأولى تعليق الجزاء على الشرط فيمتنع في مثل ذلك أن يكون وجود الشرط كعدمه ولأنه رتب الحكم على الوصف المناسب له فعلم أن توكله هو سبب كونه حسبا له ولأنه ذكر ذلك في سياق الترغيب في التوكل كما رغب في التقوى فلو لم يحصل للمتوكل من الكفاية ما لا يحصل لغيره لم يكن ذلك مرغبا في التوكل كما جعل التقوى سببا للخروج من الشدة وحصول الرزق من حيث لا يحتسب [2]

اذا كان الرزق مضمون فهل يلزم العبد طلب الرزق؟؟

و سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عما قاله أبو حامد الغزالي فى كتابه المعروف بمنهاج العابدين فى زاد الآخرة من العقبة الرابعة و هي العوارض بعد كلام تقدم في التوكل بأن الرزق مضمون قال فإن قيل هل يلزم العبد طلب الرزق بحال فاعلم أن الرزق المضمون هو الغذاء و القوام فلا يمكن طلبه إذ هو شيء من فعل الله بالعبد كالحياة و الموت و لايقدر العبد على تحصيله و لا دفعه و ما المقسوم من الأسباب فلا يلزم العبد طلبه إذ لا حاجة للعبد الى ذلك إنما حاجته الى المضمون و هو من الله و في ضمان الله و وأما قوله تعالى {وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ }الجمعة10 المراد به العلم و الثواب و قيل بل هو رخصة إذ هو أمر و ارد بعد الحظر فيكون بمعنى الإباحة لا بمعنى الإيجاب و الإلزام فإن قيل لكن هذا الرزق المضمون له أسباب هل يلزم منا طلب الأسباب قيل لا يلزم منك طلب ذلك إذ لاباحة بالعبد إليه إذ الله سبحانه يفعل بالسبب و بغير السبب فمن أين يلزمنا طلب السبب ثم أن الله ضمن ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب و الكسب قال تعالى {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا } هود6 ثم كيف يصح أن يأمر العبد بطلب مالا يعرف مكانه فيطلبه إذ لا يعرف أي سبب منها رزقة يتناوله لا عرف الذي صير سبب غذائه و تربيته لاغير فالواحد منا لا يعرف ذلك السبب بعينه من أين حصل له فلا يصح تكليفه فتأمل راشدا فإنه بين ثم حسبك أن الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و الأولياء المتوكلين لم يطلبوا الرزق في الأكثر و الأعم و تجردوا للعبادة و بإجماع أنهم لم يكونوا تاركين لأمر الله تعالى و لا عاصين له فى ذلك فليس لك أن تطلب الرزق و أسبابه بأمر لازم للعبد فما الفرق بين هذا الكلام من هذا الإمام و

---

[1] رسالة في تحقيق التوكل ج: 1 ص: 91

[2] رسالة في تحقيق التوكل ج: 1 ص: 88-89

المنصوص عليه في كتب الأئمة كالفقة و غيره و هو أن العبد يجب عليه طلب الرزق و طلب سببه و أبلغ من ذلك أن العبد لو إحتاج إلى الرزق و وجده عند غيره فاضلا عنه و جب عليه طلبه منه فإن منعه قهره و أن قتله فهل هذا الذي نص عليه فى المنهاج يختص بأحد دون أحد فأوضحوا لنا ما أشكل علينا من تناقض الكلامين مثابين مأجورين و أبسطوا لنا القول

فأجاب رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين هذا الذي ذكره أبو حامد قد ذهب إليه طائفة من الناس و لكن أئمة المسلمين و جمهورهم على خلاف هذا و أن الكسب يكون و اجبا تارة و مستحبا تارة و مكروها تارة و مباحا تارة و محرما تارة فلا يجوز إطلاق القول بإنه لم يكن منه شيء و اجب كما أنه لا يجوز إطلاق القول بإنه ليس منه شيء محرم والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب أو أمر إستحباب هو عبادة الله و طاعته له و لرسوله والله فرض على العباد أن يعبدوه و يتوكلوا عليه كما قال تعالى { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 و قال {وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً {8} رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً{9}المزمل8-9 و قال { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ{3}الطلاق2-3 و التقوي تجمع فعل ما أمرالله به و ترك مانهي الله عنه و يروى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال ياأبا ذر لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم ولهذا قال بعض السلف ما احتاج تقى قط يقول أن الله ضمن للمتقين أن يجعل لهم مخرجا مما يضيق على الناس و أن يرزقهم من حيث لا يحتسبون فيدفع عنهم ما يضرهم و يجلب لهم ما يحتاجون إليه فإذا لم يحصل ذلك دل على أن فى التقوى خللا فليستغفر الله و ليتب إليه و لهذا جاء في الحديث المرفوع الى النبى صلى الله عليه و سلم الذي رواه الترمذى أنه قال من أكثر الإستغفار جعل الله له من كل هم فرجا و من كل ضيق مخرجا و رزقه من حيث لا يحتسب و المقصود أن الله لم يأمر بالتوكل فقط بل أمر مع التوكل بعبادته و تقواه التى تتضمن فعل ما أمر و ترك ما حذر فمن ظن أنه يرضى ربه بالتوكل بدون فعل ما أمر به كان ضالا كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضى الله عليه دون التوكل كان ضالا بل فعل العبادة التى أمر الله بها فرض وإذا أطلق لفظ العبادة دخل فيها التوكل و إذا قرن أحدهما بالآخر كان للتوكل إسم يخصه كما فى نظائر ذلك مثل التقوى و طاعة الرسول فإن التقوي إذا أطلقت دخل فيها طاعة الرسول و قد يعطف أحدهما على الآخر كقول نوح عليه السلام {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ }نوح3 و كذلك قوله { اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً }الأحزاب70 و أمثال ذلك و قد جمع الله بين عبادته و التوكل عليه فى مواضع كقوله تعالى { قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ }الرعد30 و قول شعيب {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }الشورى10 فإن الإنابة الى الله و المتاب هو الرجوع إليه بعبادته و طاعته و طاعة رسوله و العبد لايكون مطيعا لله و رسوله فضلا أن يكون من خواص أوليائه المتقين إلا بفعل ما أمر به و ترك ما نهى عنه و يدخل فى ذلك التوكل و أما من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها فهو ضال و هذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة و الشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله و هذه المسألة مما سئل عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه و سلم قال ما منكم من أحد إلا و قد كتب مقعده من الجنة و النار فقيل يا رسول الله أفلا ندع العمل و نتكل على الكتاب فقال لا إعملوا فكل ميسر لما خلق له و كذلك فى الصحيحين عنه أنه قيل له أرأيت ما يعمل الناس فيه و يكدحون أفيما جفت الأقلام و طويت الصحف و لما قيل له أفلا نتكل على الكتاب قال لا إعملوا فكل ميسر لما خلق له و بين صلى الله عليه و سلم أن الأسباب الخلوقة و المشروعة هي من القدر فقيل له أرأيت رقى نسترقى بها و تقى نتقي بها و أدوية نتداوي بها هل ترد من قدر

الله شيئا فقال هى من قدر الله فالإلتفات الى الأسباب شرك فى التوحيد و محو الأسباب أن تكون أسبابا نقض فى العقل و الأعراض عن الأسباب المأمور بها قدح فى الشرع فعلى العبد أن يكون قلبه متعمدا على الله لا على سبب من الأسباب و الله ييسر له من الأسباب ما يصلحه فى الدنيا و الأخرة فإن كانت الأسباب مقدورة له و هو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله كما يؤدى الفرائض و كما يجاهد العدو و يحمل السلاح و يلبس جنة الحرب و لا يكتفى فى دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد و من ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرط مذموم و في صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال المؤمن القوي خير و أحب الى الله من المؤمن الضعيف و فى كل خير احرص على ما ينفعك و استعن بالله و لا تعجزن و إن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت لكان كذا و كذا و لكن قل قدر الله و ما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان و فى سنن أبي داود أن رجلين تحاكما الى النبى صلى الله عليه و سلم فقضى على أحدهما فقال المقضي عليه حسبنا الله و نعم الوكيل فقال صلى الله عليه و سلم إن الله يلوم على العجز و لكن عليك بالكيس فإن غلبك أمر فقل حسبنا الله و نعم الوكيل وقد تكلم الناس فى حمل الزاد في الحج و غيره من الأسفار فالذي مضت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و سنة خلفائه الراشدين و أصحابه و التابعين لهم بإحسان و أكابر المشائخ هو حمل الزاد لما في ذلك من طاعة الله و رسوله و إنتفاع الحامل و نفعه للناس وزعمت طائفة أن من تمام التوكل أن لا يحمل الزاد وقد رد الأكاب هذا القول كما رده الحارث المحاسبى فى كتاب التوكل و حكاه عن شقيق البلخي و بالغ فى الرد على من قال بذلك و ذكر من الحجج عليهم ما يبين به غلطهم و أنهم غالطون في معرفة حقيقة التوكل و أنهم عاصون لله بما يتركون من طاعته وقد حكي لأحمد بن حنبل أن بعض الغلاة الجهال بحقيقة التوكل كان إذا و ضع له الطعام لم يمد يده حتى يوضع فى فمه و إذا وضع يطبق فمه حتى يفتحوه و يدخلوا فيه الطعام فأنكر ذلك أشد الإنكار و من هؤلاء من حرم المكاسب وهذا و أمثاله من قلة العلم بسنة الله فى خلقه و أمره فإن الله خلق المخلوقات بأسباب و شرع للعباد أسبابا ينالون بها مغفرته و رحمته و ثوابه في الدنيا و الآخرة فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه و أن المطالب لاتتوقف على الأسباب التى جعلها الله أسبابا لها فهو غالط فالله سبحانه و إن كان قد ضمن للعبد رزقه و هو لابد أن يرزقه ماعمر فهذا لا يمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب تحصل من فعل العبد و غيره فعله و أيضا فقد يرزقه حلالا و حراما فإذا فعل ما أمره به رزقه حلالا و إذا ترك ما أمره به فقد يرزقه من حرام و من هذا الباب الدعاء و التوكل فقد ظن بعض الناس أن ذلك لاتأثير له فى حصول مطلوب و لا دفع مرهوب و لكنه عبادة محضة و لكن ما حصل به حصل بدونه و ظن آخرون أن ذلك مجرد علامة و الصواب الذي عليه السلف و الأئمة و الجمهور أن ذلك من أعظم الأسباب التى تنال بها سعادة الدنيا و الآخرة و ما قدره الله بالدعاء و التوكل و الكسب و غير ذلك من الأسباب إذا قال القائل فلو لم يكن السبب ماذا يكون بمنزلة من يقول هذا المقتول لو لم يقتل هل كان يعيش و قد ظن بعض القدرية أنه كان يعيش و ظن بعض المنتسبين الى السنة أنه كان يموت و الصواب أن هذا تقدير لأمر علم الله أنه يكون فالله قدر مو ته بهذا السبب فلا يمو ت إلا به كما قدر الله سعادة هذا فى الدنيا و الآخرة بعبادته و دعائه و تو كله و عمله الصالح و كسبه فلا يحصل إلا به و إذا قدر عدم هذا السبب لم يعلم ما يكون المقدر و بتقدير عدمه فقد يكون المقدر حينئذ أنه يمو ت و قد يكون المقدر أنه يحيى و الجزم

بإحدهما خطأ و لو قال القائل أنا لا آكل و لا أشرب فإن كان الله قدر حياتى فهو يحييني بدون الأكل و الشرب كان أحمق كمن قال أنا لا أطأ إمرأتى فإن كان الله قدر لي و لدا تحمل من غير ذكر [1]

الرجل إذا قطع الطريق و سرق أو أكل الحرام و نحو ذلك هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالى له أم لا أفتونا مأجورين ؟

الحمد لله ليس هذا هو الرزق الذي أباحه الله له و لا يجب ذلك و لا يرضاه و لا أمره أن ينفق منه كقوله تعالى { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }البقرة3 و كقوله تعالى { أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم }البقرة254 و نحو ذلك لم يدخل فيه الحرام بل من أنفق من الحرام فإن الله تعالى يذمه و يستحق بذلك العقاب فى الدنيا و الآخرة بحسب دينه و قد قال الله {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ }البقرة188 و هذا أكل المال بالباطل ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله و قدره كما فى الحديث الصحيح عن إبن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه و عمله و أجله و شقي أو سعيد فكما أن الله كتب ما يعمله من خير و شر و هو يثيبه على الخير و يعاقبه على الشر فكذلك كتب ما يرزقه من حلال و حرام مع أنه يعاقبه على الرزق الحرام و لهذا كل ما فى الوجود و اقع بمشيئة الله و قدره كما تقع سائر الأعمال لكن لاعذر لأحد بالقدر بل القدر يؤمن به و ليس لأحد أن يحتج على الله بالقدر بل لله الحجة البالغة و من إحتج بالقدر على ركوب المعاصي فحجته داحضة و من إعتذر به فعذره غير مقبول كالذين قالوا { لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا }الأنعام148 و الذين قالوا {وَقَالُوا لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم }الزخرف20 كما قال تعالى {أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ {56} أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ{57}الزمر56-57 و أما الرزق الذي ضمنه الله لعباده فهو قد ضمن لمن يتقيه أن يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و أما من ليس من التقين فضمن له ما يناسبه بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا ثم يعاقبه فى الآخرة كما قال عن الخليل { وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }البقرة126 و الله إنما أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته لم يبحه لمن يستعين به على معصيته بل هؤلاء و إن أكلوا ما ضمنه لهم من الرزق فإنه يعاقبهم كما قال { وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }البقرة126 و قال تعالى { أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ }المائدة1 فإنما أباح الأنعام لمن يحرم عليه الصيد فى الإحرام و قال تعالى {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }المائدة93 فكلما أن كل حيوان يأكل ما قدر له من الرزق فإنه يعاقب على أخذ ما لم يبح له سواء كان محرم الجنس أو كان مستعينا به على معصية الله و لهذا كانت أموال الكفار غير مغصوبة بل مباحة للمؤمنين و تسمى فيئا إذا عادت إلى المؤمنين لأن الأموال إنما يستحقها من يطيع الله لا من يعصيه

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 8 ص: 524-531

بها فالمؤمنون يأخذونها بحكم الإستحقاق و الكفار يعتدون فى إنفاقها كما أنهم يعتدون فى أعمالهم فإذا عادت الى المؤمنين فقد فاءت إليهم كما يفي المال الى مستحقه [1]

التوكل فلله وحده لا شريك له

ومن تحقيق التوحيد ان يعلم أن الله تعالى أثبت له حقا لا يشركه فيه مخلوق كالعبادة والتوكل والخوف والخشية والتقوى كما قال تعالى { وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }الطلاق3 [2]

الناس فى موضوع التوكل اربعة اقسام

ففي موضوع التوكل قد انقسم الناس فيه الى اربعة اقسام قوم ينظرون الى جانب الامر والنهي والعبادة والطاعة شاهدين لالهية الرب سبحانه الذي امروا ان يعبدوه ولا ينظرون إلى جانب القضاء والقدر والتوكل والاستعانة وهو حال كثير من المتفقهة والمتعبدة فهم مع حسن قصدهم وتعظيمهم لحرمات الله ولشعائره يغلب عليهم الضعف والعجز والخذلان لان الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ اليه والدعاء له هي التى تقوى العبد وتيسر عليه الامور ولهذا قال بعض السلف من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صفته في التوراة انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يجزى بالسيئة الحسنة ويعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء فأفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا بان يقولوا لا اله الا الله ولهذا روى ان حملة العرش انما اطاقوا حمل العرش بقولهم لا حول ولا قوة الا بالله وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انها كنز من كنوز الجنة قال تعالى { وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }الطلاق3 وقال تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }آل عمران173 الى قوله { فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }آل عمران175 وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله { وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }آل عمران173 قالها ابراهيم الخليل حين القى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم و قسم ثان يشهدون ربوبية الحق وافتقارهم اليه ويستعينون به لكن على اهوائهم واذواقهم غير ناظرين الى حقيقة امره ونهيه ورضاه وغضبه ومحبته وهذا حال كثير من المتفقرة والمتصوفة ولهذا كثيرا ما يعملون على الاحوال التى يتصرفون بها فى الوجود ولا يقصدون ما يرضى الرب ويحبه وكثيرا ما يغلطون فيظنون ان معصيته هي مرضاته فيعودون الى تعطيل الامر والنهي ويسمون هذا حقيقة ويظنون ان هذه الحقيقة القدرية يجب الاسترسال معها دون مراعاة الحقيقة الأمرية الدينية التى هي تحوى مرضاة الرب ومحبته وامره ونهيه ظاهرا وباطنا وهؤلاء كثيرا ما يسلبون احوالهم وقد يعودون الى نوع من المعاصي والفسوق بل كثير منهم يرتد عن الاسلام لان

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 8 ص: 542-544

[2] مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 107 و مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 69

العاقبة للتقوى ومن لم يقف عند امر الله ونهيه فليس من المتقين فهم يقعون فى بعض ما وقع المشركون فيه تارة بدعة يظنونها شرعة وتارة فى الاحتجاج بالقدر على الامر والله تعالى لما ذكر ما ذم به المشركين فى سورة الانعام والاعراف ذكر ما ابتدعوه من الدين وجعلوه شرعه كما قال تعالى {وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }الأعراف28 وقد ذمهم على ان حرموا مالم يحرمه الله وان شرعوا مالم يشرعه الله وذكر احتجاجهم بالقدر فى قوله تعالى {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ }الأنعام148 ونظيرها فى النحل ويس والزخرف وهؤلاء يكون فيهم شبه من هذا وهذا واما القسم الثالث وهو من اعرض عن عبادة الله واستعانته به فهؤلاء شر الاقسام و القسم الرابع هو القسم المحمود وهو حال الذين حققوا {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }الفاتحة5 وقوله { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 فاستعانوا به على طاعته وشهدوا انه الههم الذي لا يجوز ان يعبد الا اياه بطاعته وطاعة رسوله وانه ربهم الذي ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع وانه {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ }فاطر2 {وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ }يونس107 {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ }الزمر38 ولهذا قال طائفة من العلماء الالتفات الى الاسباب شرك فى التوحيد ومحو الاسباب ان تكون اسبابا نقص فى العقل والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع وانما التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع فقد تبين ان من ظن التوكل من مقامات عامة اهل الطريق فقد غلط غلطا شديدا وان كان من اعيان المشائخ كصاحب علل المقامات وهو من اجل المشائخ واخذ ذلك عنه صاحب محاسن المجالس وظهر ضعف حجة من قال ذلك لظنه ان المطلوب به حظ العامة فقط وظنه انه لا فائدة له فى تحصيل المقصود وهذه حال من جعل الدعاء كذلك وذلك بمنزلة من جعل الاعمال المأمور بها كذلك كمن اشتغل بالتوكل عن ما يجب عليه من الاسباب التى هى عبادة وطاعة مأمور بها فان غلط هذا في ترك الاسباب المأمور بها التى هي داخلة فى قوله تعالى { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 كغلط الاول في ترك التوكل المأمور به الذي هو داخل فى قوله تعالى { فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ }هود123 لكن يقال من كان توكله على الله ودعاؤه له هو فى حصول مباحات فهو من العامة وان كان فى حصول مستحبات وواجبات فهو من الخاصة كما ان من دعاه وتوكل عليه فى حصول محرمات فهو ظالم لنفسه ومن اعرض عن التوكل فهو عاص لله ورسوله بل خارج عن حقيقة الايمان فكيف يكون هذا المقام للخاصة قال الله تعالى {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ }يونس84 وقال تعالى {إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُؤْمِنُونَ }آل عمران160 وقال تعالى { وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }المائدة11 وقال تعالى {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ}الزمر38 الى قوله { قُلْ حَسْبِيَ اللّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ }الزمر38 وقد ذكر الله هذه الكلمة { حَسْبِيَ اللّهُ }الزمر38 فى جلب المنفعة تارة وفى دفع المضرة اخرى فالأولى فى قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَا آتَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللّهِ رَاغِبُونَ }التوبة59 الآية و الثانية فى قوله {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }آل عمران173 وفى قوله تعالى {وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ }الأنفال62 وقوله {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَا آتَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ

سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ }التوبة59 يتضمن الامر بالرضا والتوكل والرضا والتوكل يكتنفان المقدور فالتوكل قبل وقوعه والرضا بعد وقوعه ولهذا كان النبى يقول فى الصلاة اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم انى اسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الغضب والرضا واسألك القصد فى الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع اللهم انى اسألك قرة عين لا تنقطع اللهم اني اسالك الرضا بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك واسألك الشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائى من حيث عمار بن ياسر [1]

من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله

قال تعالى {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }الطلاق3 فإن الحسب هو الكافى والله وحده كاف عباده المؤمنين [2]

وفى الأثر من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله وعن سعيد بن جبير التوكل جماع الإيمان وقال تعالى {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ }الأنفال9 وهذا على أصح القولين فى أن التوكل عليه بمنزلة الدعاء على أصح القولين أيضا سبب لجلب المنافع ودفع المضار فإنه يفيد قوة العبد وتصريف الكون [3]

لطائف لغوية

1- فقوله {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ }البقرة115 أى تتولوا أى تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى الى مفعول واحد بمعنى يتولاها ونظير ولى وتولى قدم وتقدم وبين وتبين كما قال { لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }الحجرات1 وقال { بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ }الطلاق1[4]

2- أن جميع الأفعال مشتقة سواء كانت هي مشتقة من المصدر أو كان المصدر مشتقا منها أو كان كل واحد منهما مشتقا من الآخر بمعنى أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى لا بمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرا مطلوبا للآمر مقصودا له كما في قوله { وَاتَّقُواْ اللّهَ }الطلاق1 وفي قوله { وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }البقرة195 وفي قوله {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }الحديد7 وفي قوله { اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ }المائدة72 وفي قوله { فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ }يونس84 فإن نفس التقوى والإحسان والإيمان والعبادة والتوكل أمور مطلوبة مقصودة بل هي نفس المأمور به[5]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 32-37 و أمراض القلوب ج: 1 ص: 51 و التحفة العراقية ج: 1 ص: 51

[22] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 294

[33] مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 550

[4] مجموع الفتاوى ج: 2 ص: 429

[5] اقتضاء الصراط ج: 1 ص: 51

أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به ايجابا واستحبابا وما نهى عنه تحريما وتنزيها وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد [1]

3- قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1 فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك حدود الله فلا تقربوها [2]

4- قال تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }الطلاق2 وأشار بذلكم إلى ما تلاه قبل ذلكم [3]

5- قال تعالى {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }الطلاق3 فإن الحسب هو الكافى والله وحده كاف عباده المؤمنين [4]

---

[1] الزهد والورع والعبادة ج: 1 ص: 90

[2] السياسة الشرعية ج: 1 ص: 99

[3] الجواب الصحيح ج: 2 ص: 274

[4] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 294

الطلاق4-5

{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً{4} ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً{5}

عدة الآيسات ثلاثة أشهر

عدة الآيسات ثلاثة أشهر فى أظهر قولى العلماء فانها قد عرفت أن حيضها قد انقطع وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمرا بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها هل هو ارتفاع أياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة أنواع فما ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فانها تنتظر زوال العارض بلا ريب ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه فمذهب مالك واحمد فى المنصوص عنه وقول للشافعى أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل كما قضى بذلك عمر ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد أنها تمكث حتى تطعن فى سن الاياس فتعتد عدة الآيسات وفى هذا ضرر عظيم عليها فانها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة وإنما {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ }الطلاق4 فانهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن واجماع الأمة لكن العلماء مختلفون هل للاياس سن لا يكون الدم بعده الا دم إياس وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الاياس بدون السن [1]

الحيض لا حد لا لأقله ولا لأكثره

الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والايمان والاسلام والكفر والنفاق ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر ومنه ما يرجع حده الى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله وما كان من النوع الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه فى الكتاب والسنة والاسم اذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو كيف ما كان الأمر فان هذا هو المقصود ومن ذلك اسم

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 34 ص: 20

الحيض علق الله به أحكاما متعددة فى الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم اليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر فى ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون فى التحديد ومنهم من يحد أكثره دون أقله والقول الثالث أصح انه لا حد لا لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وان قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض وان قدر ان أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض وأما اذا استمر الدم بها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة ان المرأة تارة تكون طاهرا وتارة تكون حائضا ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام

والعادة الغالبة انها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة والى ذلك رد النبى المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم إذ من النسوة من لا تحيض بحال وهذه اذا تباعد ما بين اقرائها فهل يعتد بثلث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة فيه قولان للفقهاء وكذلك أقله على الصحيح لا حد له بل قد تحيض المرأة فى الشهر ثلاث حيض وان قدر انها حاضت ثلاث حيض فى اقل من ذلك أمكن لكن اذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد ان يشهد لها بطانة من أهلها كما روى عن على رضى الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض فى شهر والأصل فى كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على انه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلى الجبلى وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة ومن قال أنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة واجماع السلف فانا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبى وكل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها االحيض ومع هذا فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ولو كان ذلك منقولا لكان ذلك حدا لأقل الحيض والنبى لم يحد اقل الحيض باتفاق اهل الحديث والمروى فى ذلك ثلاث وهى أحاديث مكذوبة عليه باتفاق اهل العلم بحديثه وهذا قول جماهير العلماء وهو أحد القولين فى مذهب احمد وكذلك المرأة المنتقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة او نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم فانها كالمبتدأة والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاء فى كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث ومن العلماء من أخذ بحديثين ومنهم من لم يأخذ الا بحديث بحسب ما بلغه وما أدى اليه اجتهاده رضى الله عنهم أجمعين والحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فانه منتهى الغالب جاءت به الآثار ولا حد لسن تحيض فيه المرأة بل لو قدر انها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضا واليأس المذكور فى قوله {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ} الطلاق4 ليس هو بلوغ سن لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله وانما هو ان تيأس المرأة نفسها من أن تحيض فاذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين انها لم تكن آيسة وان عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب ان جعله سنا وقوله مضطرب ان لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة فى المحيض وبنفس الانسان لا يعرف وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهى نفساء وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس وحكم دم النفاس حكم دم الحيض ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض

بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة ايام فليس معه فى ذلك ما يعتمد عليه فان النقل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضا الا ثلاثا قال غيره قد علم يوما وليلة ومن لم يعلم الا يوما وليلة قد علم غيره يوما ونحن لا يمكننا ان ننفى مالا نعلم واذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم لانا لم نعلم الا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم فان عدم العلم ليس علما بالعدم ولو كان هذا حدا شرعيا فى نفس الأمر لكان الرسول أولى بمعرفته وبيانه منا كما حد للأمة ما حده الله لهم من اوقات الصلوات والحج والصيام ومن اماكن الحج ومن نصب الزكاة وفرائضها وعدد الصلوات وركوعها وسجودها فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبى حد عند الله ورسوله لبينه الرسول فلما لم يحده دل على انه رد ذلك الى ما يعرفه النساء ويسمى فى اللغة حيضا ولهذا كان كثير من السلف اذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فانهن اعلم بذلك يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع والحكم الشرعى تعلق بالاسم الدال على الواقع فما وقع من دم فهو حيض اذا لم يعلم انه دم عرق او جرح فان الدم الخارج اما أن ترخيه الرحم او ينفجر من عرق من العروق او من جلد المرأة أو لحمها فيخرج منه وذلك يخرج من عروق صغار لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلا مستمرا كدم العرق الكبير ولهذا قال النبى للمستحاضة ان هذا دم عرق وليست بالحيضة وانما يسيل الجرح اذا انفجر عرق كما ذكرنا قصد الانسان فان الدم فى العروق الصغار والكبار [1]

لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها

لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها بل يكون الدم حينئذ دم فساد لأن الله تعالى قال {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ} الطلاق4 ولو أمكن أن الحيض لا ينقطع أبدا لم ييئسن أبدا ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها فإن وجد شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات لأن ما قبل ذلك قد وجد فيه حيض معتاد بنقل نساء ثقات والثانية خمسون لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره الإمام أحمد ورواه الدارقطني ولفظه لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة قالوا وهذا تقدير لا يدرك بالرأي فيشبه أن يكون توقيفا والثالثة ستون في نساء العرب لأن نساء العرب أشد جبلة وأسرا وقد ذكر الزبير بن بكار في جملة النسب عن بعضهم أنه قال لا تلد الخمسين إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية وقال أن هند بنت عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن ولها ستون سنة وجعل الخرقي ما بين الخمسين إلى الستين دما مشكوكا فيه هل هو حيض أو استحاضة لتعارض العادة التي توجب أن يكون حيضا وقول عائشة الذي ظاهره التوقيف فتصوم فيه وتصلي لجواز أن لا يكون حيضا صحيحا كالمستحاضة وتغتسل إذا انقطع الدم وتقضي الصوم لجواز أن يكون حيضا صحيحا[2]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 237-242

[2] شرح العمدة ج: 1 ص: 481

قوله { أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } يقتضى انحصار الأجل فى ذلك

فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأى الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم وابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الاجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرأنا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع وكما يكون فى المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله { وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }الطلاق4 وقال ابن مسعود سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى أي بعد البقرة وقوله { أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }الطلاق4 يقتضى انحصار الأجل فى ذلك فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها وعلي وابن عباس وغيرهما أدخلوها فى عموم الآيتين وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الاسلمية بما يوافق قول ابن مسعود _وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها هل لها مهر المثل أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك وقد خالفه علي وزيد وغيرهما فقالوا لا مهر لها فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون فى الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على انه لا نص فيها بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها والآخرين قالوا إنما يدخل فى آية الحمل فقط وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء فى غير الحامل [1]

المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا

أنه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويوجب الاعتداد به لقوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}البقرة228 وقوله سبحانه {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }الطلاق4 فأمر بثلاثة قروء إنما هو لذوات القروء ومفهوم قوله تعالى واللائي يئسن واللائي لم يحضن أن من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك وهو الحيض فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض لقوله {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً }البقرة234 الآية فعم ولم يخص [2]

المضاف إلى الله نوعان

---

[11] مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 192

[22] شرح العمدة ج: 1 ص: 472

والمضاف إلى الله نوعان فإن المضاف إما أن يكون صفة لا تقوم بنفسها كالعلم والقدرة والكلام والحياة وإما أن يكون عينا قائمة بنفسها فالأول إضافة صفة كقوله {ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ }الطلاق5 فالمضاف في الأول صفة لله قائمة به ليست مخلوقة له بائنة عنه والمضاف في الثاني مملوك لله مخلوق له بائن عنه لكنه مفضل مشرف لما خصه الله به من الصفات التي اقتضت إضافته إلى الله تبارك وتعالى كما خص ناقة صالح من بين النوق وكما خص بيته بمكة من البيوت وكما خص عباده الصالحين من بين الخلق [1]

لفظ الأمر يراد به المصدر والمفعول

و لفظ الأمر يراد به المصدر و المفعول فالمفعول مخلوق كما قال {أَتَى أَمْرُ اللّهِ }النحل1 و قال { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً }الأحزاب38 فهنا المراد به المأمور به ليس المراد به أمره الذي هو كلامه و هذه الآية التى إحتج بها هؤلاء تضمنت الشرع و هو الأمر و القدر و قد ضل في هذا الموضع فريقان الجهمية الذين يقولون كلام الله مخلوق و يحتجون بقوله { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً }الأحزاب38 و يقولون ما كان مقدورا فهو مخلوق و هؤلاء الحلولية الضالون الذين يجعلون فعل العباد قديما بأنه أمر الله و قدره و أمره و قدره غير مخلوق و مثار الشبهة أن إسم القدر و الأمر و الشرع يراد به المصدر و يراد به المفعو ل ففي قو له { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً }الأحزاب38 المراد به المأمور به المقدور و هذا مخلوق و أما فى قوله {ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ }الطلاق5 فأمره كلامه إذا لم ينزل إلينا الأفعال التى أمرنا بها و إنما أنزل القرآن و هذا كقوله {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }النساء58 فهذا الأمر هو كلامه [2]

لطائف لغوية

1-قال تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً }الطلاق4 الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والايمان والاسلام والكفر والنفاق ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر ومنه ما يرجع حده الى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله وما كان من النوع الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه فى الكتاب والسنة والاسم اذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه بل

---

[1] الجواب الصحيح ج: 2 ص: 157

[2] مجموع الفتاوى ج: 8 ص: 413

المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو كيف ما كان الأمر فان هذا هو المقصود ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة فى الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم اليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر فى ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة [1]

والمحيض إما أن يكون إسما لمكان الحيض كالقبل والمنبت أو هو الحيض وهو الدم نفسه أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصدر كقوله {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ }الطلاق4 [2]

[1] مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 237-242

[2] شرح العمدة ج: 1 ص: 461

الطلاق6-7

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى{6} لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً{7}

العقود تصح بكل ما دل على مقصودها

هذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التى تعرفها القلوب و ذلك أن الله سبحانه و تعالى قال { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء }النساء3 و قال {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ }النور32 و قال { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ }البقرة275و قال { فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً }النساء4 و قال { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }النساء29 و قال { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}الطلاق6 [1]

ليس فى القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر

و ليس فى القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر فى قوله سبحانه { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }الطلاق6 ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الاجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عينا و رأي جواز إجارة الظئر قال المعقود عليه هو و ضع الطفل فى حجرها و اللبن دخل ضمنا و تبعا كنقع البئر و هذا مكابرة للعقل و الحس فانا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن كما ذكره الله بقوله { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ }الطلاق6 و ضم الطفل الى حجرها إن فعل فانما هو و سيلة الى ذلك و انما العلة ما ذكرته من أن الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة و ليس من البيع الخاص فان الله لم يسم العوض الا أجرا لم يسمه ثمنا و هذا بخلاف ما لو حلب اللبن فانه لا يسمي المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها كما يستوفي المنفعة من أصلها [2]

حقوق الزوجين

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 29 ص:13- 14

[2] مجموع الفتاوى ج: 29 ص: 74

}فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }الطلاق2

} أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى }الطلاق6

الأبضاع ومن الحقوق الأبضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وإنشراح صدر فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء وقد قيل إنه لا يجب أكتفاء بالباعث الطبيعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة إن لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة قيل يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب فيجب عليها أن تمكنه كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذن أو بإذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه [1]

كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه

قوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة233 الى قوله { وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }البقرة233 مع قوله {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }الطلاق6 الى قوله { سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق7 وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه وبعضها متنازع فيه واذا تدبرت كتاب الله تبين انه يفصل النزاع بين من يحسن الرد اليه وأن من لم يهتد الى ذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام وقوله تعالى {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }البقرة233 يدل على ان هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير وقوله { حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }البقرة233 يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر وهذا معروف فى كلامهم يقال لفلان عشرون عاما اذا اكمل ذلك قال الفراء والزجاج وغيرهما لما جاز ان يقول { حَوْلَيْنِ }البقرة233 ويريد اقل منهما كما قال تعالى { فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ }البقرة203 ومعلوم انه يتعجل فى يوم وبعض آخر وتقول لم أر فلانا يومين وانما تريد يوما وبعض آخر قال كاملين ليبين انه لا يجوز ان ينقص منهما وهذا بمنزلة قوله تعالى {

---

[1] السياسة الشرعية ج: 1 ص: 130

تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }البقرة196 فان لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر فيقال أقمت عشرة أيام وان لم يكملها فقوله هناك كاملة بمنزلة قوله هنا { كَامِلَيْنِ }البقرة233 وفى الصحيحين عن النبى أنه قال الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين فالكامل الذى لم ينقص منه شيء اذ الكمال ضد النقصان وأما الموفر فقد قال أجرهم موفرا يقال الموفر للزائد ويقال لم يكلم أى يجرح كما جاء فى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى كتاب الزهد عن وهب بن منبه أن الله تعالى قال لموسى وماذاك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفرا لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى وكان هذا تغيير الصفة وذاك نقصان القدر وذكر أبو الفرج هل هو عام فى جميع الوالدات أو يختص بالمطلقات على قولين والخصوص قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدى ومقاتل فى آخرين والعموم قول ابى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى اخرين قال القاضى ولهذا نقول لها ان تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة قلت الآية حجة عليهم فانها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا زيادة على ذلك وهو يقول تؤجر نفسها باجرة غير النفقة والآية لا تدل على هذا بل اذا كانت الآية عامة دلت على انها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها كما لو كانت حاملا فانه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية لأن الولد يتغذى بغذاء أمه وكذلك فى حال الرضاع فان نفقة الحمل هى نفقة المرتضع وعلى هذا فلا منافاة بين القولين فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع كما ذكر فى سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة وقوله تعالى { حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }البقرة233 قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال الى نظير ذلك فاذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم فى مثل تلك الساعة فان الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالى كما قال تعالى {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ }التوبة36 وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرا أولها من حين الموت وآخرها اذا مضت عشر بعد نظيره فاذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان أحدهما قول من يقول إذا كان فى اثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد فيكون الحولان ثلثمائة وستين وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما وهو غلط بين و القول الثانى قول من يقول منها واحد بالعدد وسائرها بالأهلة وهذا أقرب لكن فيه غلط فانه على هذا اذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه فيكون التكميل أحد عشر فيكون المنتهى حادى عشر المحرم وهو غلط أيضا وظاهر القرآن يدل على أن على الأم ارضاعه لأن قوله {يُرْضِعْنَ }البقرة233 خبر فى معنى الأمر وهى مسئلة نزاع ولهذا تأولها من ذهب الى القول الآخر قال القاضى أبو يعلى وهذا الأمر انصرف الى الآباء لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات بدليل قوله { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }البقرة233 وقوله { فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }الطلاق6 فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة فيقال بل القرآن دل على ان للابن على الأم الفعل وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها وهى تستحق الأجرة والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها وقوله تعالى { لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }البقرة233 دليل على أنه لا يجوز أن يريد اتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك اذا كالن مصلحة وقد بين ذلك بقوله تعالى {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا }البقرة233 وذلك يدل على أنه لا يفصل الا برضى الأبوين فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الاتمام لأنه قال تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ }البقرة233 وقوله تعالى {يُرْضِعْنَ }البقرة233 صيغة خبر ومعناه الأمر

والتقدير والوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين اذا أريد اتمام الرضاعة فاذا أرادت الاتمام كانت مأمورة بذلك وكان على الأب رزقها وكسوتها وان اراد الأب الاتمام كان له ذلك فانه لم يبح الفصال الا بتراضيهما جميعا يدل على ذلك قوله تعالى { لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }البقرة233 ولفظة من إما ان يقال هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى فمن أراد الاتمام أرضعن له وإما أن يقال قوله تعالى { لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }البقرة233 انما هو المولود له وهو المرضع له فالأم تلد له وترضع له كما قال تعالى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ }الطلاق6 والأم كالأجير مع المستأجر فان أراد الأب الاتمام أرضعن له وان اراد أن لا يتم فله ذلك وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بارضاعه عند ارادة الأب ومفهومها أيضا جواز الفصل بتراضيعها يبقى اذا أرادت الأم دون الأب مسكوتا عنه لكن مفهوم قوله تعالى { عَن تَرَاضٍ }البقرة233 أنه لا يجوز كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ولكن تناوله قوله تعالى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }الطلاق6 فانها اذا ارضعت تمام الحول فله أرضعت وكفته بذلك مؤنة الطفل فلولا رضاعها لاحتاج الى ان يطعمه شيئا آخر ففى هذه الآية بين أن على الأم الاتمام إذا أراد الأب وفى تلك بين أن أن على الأب الأجر اذا أبت المرأة قال مجاهد التشاور فيما دون الحولين إن أرادت ان تفطم وأبى فليس لها وان اراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور يقول غير مسيئين الى أنفسهما ولا رضيعهما وقوله تعالى { إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ }البقرة233 قال اذا أسلمتم أيها الآباء الى أمهات الاولاد أجر ما ارضعن قبل امتناعهن روى عن مجاهد والسدى وقيل اذا اسلمتم الى الظئر اجرها بالمعروف روى عن سعيد بن جبير ومقاتل وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر وقوله تعالى {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ }البقرة233 ولم يقل وعلى الوالد كما قال {وَالْوَالِدَاتُ }البقرة233 لأن المرأة هى التى تلده وأما الأب فلم يلده بل هو مولود له لكن اذا قرن بينهما قيل {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً }الإسراء23 فأما مع الافراد فليس فى القرآن تسميته والدا بل أبا وفيه بيان أن الولد ولد للأب لا للأم ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه وهذا يوافق قوله تعالى {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ }الشورى49 فجعله موهوبا للأب وجعل بيته بيته فى قوله { وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ }النور61 وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا والمرأة وعاء فالولد زرع للأب قال تعالى {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }البقرة223 فالمرأة هى الأرض المزروعة والزرع فيها للأب وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره يريد به النهى عن وطء الحبالى فان ماء الواطىء يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع وفى الحديث الآخر الصحيح لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستعبده وهو لا يحل له واذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله أنت ومالك لأبيك وقوله ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية فان الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض فان الرجل أعطى المرأة مهرها وهو أجر الوطء كما قال تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }الممتحنة10 وهو مطابق لقوله تعالى {مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ }المسد2 وقد فسر { وَمَا كَسَبَ }المسد2 بالولد فالأم هى الحرث وهى الأرض التى فيها زرع والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملا ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر اذا كان مستورا واذا برز فالزرع هو الولد وهو من كسبه وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به كما جاءت به السنة وان ماله للأب مباح وان كان ملكا للإبن فهو مباح للأب أن يملكه والا بقى للابن فاذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن وللأب أيضا أن يستخدم الولد مالم يضر به وفى هذا وجوب

طاعة الأب على الابن اذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن فانه لو استخدم عبده فى معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى ونفع الابن له اذا لم يأخذه الأب بخلاف نفع المملوك فانه لمالكه كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره وانه اذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد فيحرم عليه استعباد هذا الولد فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد لأنه سقاه ولقوله صلى الله عليه وسلم كيف يستعبده وهو لا يحل له وكيف يورثه أى يجعله موروثا منه وهو لا يحل له ومن ظن أن المراد كيف يجعله وارثا فقد غلط لأن تلك المرأة كانت أمة للواطىء والعبد لا يجعل وارثا انما يجعل موروثا فأما اذا استبرئت المرأة على أنه لا زرع هناك ولو كانت بكرا أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع والأظهر جواز الوطء لأنه لا زرع هناك وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة فان الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض وإن كان نادرا وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم بل دليل ظاهر والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبى أو امرأة أدل على البراءة وأن كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود واستبراء الصغيرة التى لم تحض والعجوز والآيسة فى غاية البعد ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر أو شهر ونصف أو شهرين أو ثلاثة أشهر وكلها أقوال ضعيفة وابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يستبرىء البكر ولا يعرف له مخالف من الصحابة والنبى لم يأمر بالاستبراء الا فى المسبيات كما قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة لم يأمر كل من ورث أمة او اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك فى زمنه فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال لامكان ان تكون حاملا وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها لكن النبى لم يذكر مثل هذا اذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا لا يرضى لنفسه أحد ان يبيع أمته الحامل منه بل لا يبيعها اذا وطئها حتى يستبرئها فلا يحتاج المشترى الى استبراء ثان ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من السادات اذا ملكت ببيع أو هبة لأن هذا لم يكن يقع بل هذه دخلت فى نهيه أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره وقوله تعالى {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }البقرة233 وقال تعالى فى تلك الآية { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }الطلاق6 يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف اذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه وأجرة المثل إنما تقدر بالمسمى اذا كان هناك مسمى يرجعان اليه كما فى البيع والاجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل اذا أخذت بغير اختياره وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد فهناك أقيم العبد لأنه ومثله يباع فى السوق فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبى فى الحديث الصحيح لعلى أن يعطى الجازر من البدن شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا فان الذبح وقسمة اللحم على المهدى فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله اذا عمل ذلك لأن الجزارة معروفة ولها عادة معروفة وكذلك سائر الصناعات كالحياكة والخياطة والبناء وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره لان ذلك عادة معروفة عند الناس وأما الأم المرضعة فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر وهى اذا كانت حاملا منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل وهذا أظهر قولى العلماء كما قال تعالى { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }الطلاق6 وللعلماء هنا ثلاثة أقوال أحدها ان هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ولا فرق بين أن

تكون حاملا أو حائلا وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية كقول طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ويروى عن عمر وابن مسعود ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة سواء كانت حاملا أو حائلا القول الثانى انه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل كأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن احمد وهذا قول متناقض فانه ان كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد وان كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها وهؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل على قولين فان أرادوا لها من أجل الحمل أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق وإن أرادوا وهو مرادهم انه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهذا تناقض فان نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل ونفقة الحمل تجب وان لم تكن زوجة و القول الثالث وهو الصحيح أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل لكونها حاملا بولده فهى نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة وهذا قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد والقرآن يدل على هذا فانه قال تعالى { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }الطلاق6 ثم قال تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }الطلاق6 وقال هنا {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }البقرة233 فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أبا فكذلك نفقة الحامل ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف وقد جعل أجر المرضعة كذلك ولأنه قال { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }البقرة233 أى وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الأب وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه لا من باب نفقة الزوج على زوجته وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل كما يجب عليه نفقة الارضاع ولو كان الحمل لغيره كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة فليس على الواطىء شىء وان كان زوجا ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق لكن الولد حر والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه فان العبد ليس له مال ينفق منه على ولده وسيده لا حق له فى ولده فان ولده إما حر وإما مملوك لسيد الأمة نعم لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر انها

مستحقة لغير البائع أو تزوج حرة فظهر أنها أمة فهنا الولد حر وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطىء لأنه انما وطىء من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو نظيره فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له والله سبحانه وتعالى أعلم [1]

أوجب نفقة الولد على أبيه حملا ورضيعا وبعد فطامه

قال الله تعالى { وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }البقرة233 فلفظ { الْمَوْلُودِ لَهُ }البقرة233 أجود من لفظ الوالد لوجوه أنه يعم الوالد وسيد العبد وانه يبين ان الولد لأبيه لا

---

[1] الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 293-296 ومجموع الفتاوى ج: 34 ص: 65-75

لأمه فيفيد هذا أن الولد لأبيه كما نقوله نحن من أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه وانه يبين جهة الوجوب عليه وهو كون الولد له لا للأم وان الأم هى التى ولدته حقيقة دون الأب فهذه أربعة أوجه ولهذا يقال ولد لفلان مولود ولد لى ولد وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه لقوله {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } الطلاق6 فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الانفاق على الحامل والمرضع فانه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه فسئلت فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه فقلت دل عليه النص تنبيها فانه إذا كان فى حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه اذ لا يمكن الانفاق عليه إلا بذلك فالانفاق عليه بعد فصاله اذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى وهذا من حسن الاستدلال فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم فى المسكوت أولى منه فى المنطوق وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة انما وجبت على الأب لأنه هو الذى له الولد دون الأم ومن كان الشىء له كانت نفقته عليه ولهذا سمى الولد كسبا فى قوله { وَمَا كَسَبَ } المسد2 وفى قوله ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه [1]

من أدى عن غيره واجبا رجع عليه وإن فعله بغير اذن

إذا كان الابن فى حضانة أمه فانفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه الذى عليه قدماء أصحابه فان من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه وإن فعله بغير اذن [2]

وإذا كان الإعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك وأحمد ابن حنبل المشهور عنه وغيرهما إن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك وإن أداه بغير أذنه مثل من قضى دين غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير أذنه وأداه بغير إذنه أو أداه عنه بلا ضمان وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير اذنه يرجع عليه بما أفتكه به وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل أن ينفق على إبنه أو زوجته أو بهائمه لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مرتهنا أو مستأجرا أو كان مؤتمنا عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } الطلاق6 فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ولم يشترط عقد إستئجار ولا أذن الأب لها فى أن ترضع بالأجر بل لما كان إرضاع الطفل واجبا على أبيه فإن أرضعته المرأة إستحقت الأجر بمجرد إرضاعها وهذا فى الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون أنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع وأبو حنيفة يقول بذلك فى الأم وإن كان لا يقول برجوع المؤدى للدين وخالفه صاحباه والمفرق يقول الأم أحق برضاع ابنها من غيرها حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة [3]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 34 ص: 106

[2] ب مجموع الفتاوى ج: 34 ص: 134

[3] مجموع الفتاوى ج: 30 ص: 349

ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه

ان الله سبحانه أمرنا بالمعروف وهو طاعته وطاعة رسوله وهو الصلاح والحسنات والخير والبر ونهى عن المنكر وهو معصيته ومعصية رسوله وهو الفساد والسيئات والشر والفجور وقيد الايجاب بالاستطاعة والوسع واباح مما حرم ما يضطر المرء اليه غير باغ ولا عاد فقال تعالى اتقوا الله حق تقاته سورة آل عمران 102 وقال فاتقوا الله ما استطعتم سورة التغابن 16 وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فأوجب مما امر به ما يستطاع وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر انكم لن تحصوا او تستطيعوا كل ما امرتم به ولكن وقال ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وهذا العام المجمل فقال {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق7 [1]

قيد الأمور بالوسع والطاقة

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة وإن كان الواجب مستحبا وزيادة ونهى عن أفعال محرمة او مكروهة والدين هو طاعته وطاعة رسوله وهو الدين والتقوى والبر والعمل الصالح والشرعة والمناهج وإن كان بين هذه الأسماء فروق وكذلك حمد أفعالا هي الحسنات ووعد عليها وذم أفعالا هي السئات وأوعد عليها وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة و الوسع والطاقة فقال تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }التغابن16 وقال تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }البقرة286وقال تعالى{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق7 وكل من الآيتين وإن كانت عامه فسبب الأولى المحاسبه على ما فى النفوس وهو من جنس أعمال القلوب وسبب الثانيه الاعطاء الواجب [2]

{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا}

فالصواب من القول قول الجهمية الذى وافقوا فيه السلف والجمهور وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فيه بل استطاعة الناس فى ذلك متفاوتة والقدرية يقولون ان الله تعالى سوى بين المكلفين فى القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا وهذا من أقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم

---

[1] الاستقامة ج: 2 ص: 315

[22] مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 49

التى خالفوا بها الكتاب والسنة واجماع السلف والعقل الصريح كما بسط فى موضعه ولهذا قالوا إن كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها الى معرفة الحق ومعلوم ان الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة فى السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن فى بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيبا فى ذلك لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه فى صلاته اليها لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه اليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذى لا يمكنه التوجه اليها

ولهذا كان الصواب قول ما يقول إن الله لايعذب فى الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور والمعتزلة فى هذا وافقوا الجماعة بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم فإنهم قالوا بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة فى نفى الايجاب والتحريم العقلى بقوله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }الإسراء15 وهو حجة عليهم أيضا فى نفى العذاب مطلقا إلا بعد ارسال الرسل وهم يجوزون التعذيب قبل ارسال الرسل فأولئك يقولون يعذب من لم يبعث اليه رسولا لأنه فعل القبائح العقلية وهؤلاء يقولون بل يعذب من لم يفعل قبيحا قط كالأطفال وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضا قال تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }الإسراء15 وقال تعالى عن أهل النار { كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ{8} قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ{9} الملك 8-9 فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما القى فيها فوج سألهم الخزنة هل جاءهم نذير فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير فلم يبق فوج يدخل النار الا وقد جاءهم نذير فمن لم يأته نذير لم يدخل النار وقال {ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ }الأنعام131 أى هذا بهذا السبب فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته نذير ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه وأيضا فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله تعالى {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }الأعراف42 وقوله { لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة233 وقوله { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا}الطلاق7 وأمر بتقواه بقدر الإستطاعة فقال {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }التغابن16 وقد دعاه المؤمنون بقولهم { رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ }البقرة286 فقال قد فعلت فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه خلافا للجهمية المجبرة ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطىء والناسي خلافا للقدرية والمعتزلة فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة خلافا للجهمية المجبرة وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فإن هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام فهذا مؤمن من أهل الجنة كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت إمرأة فرعون بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر فإنهم كانوا كفارا ولم يكن يمكنه أن يفعل ومهم كل ما يعرفه من دين الإسلام فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون {وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءكُم

بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً }غافر34 وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل إنه سم على ذلك فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب قال تعالى {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }آل عمران199 وهذه الآية قالت طائفة من السلف إنها نزلت في النجاشي ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس ومنهم من قال فيه وفي أصحابه كما قال الحسن وقتادة وهذا مراد الصحابة لكن هو المطاع فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد وعن عطاء قال نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من أهل الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مثل عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهوديا وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانيا لأن هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ }آل عمران199 ولا يقول أحد إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال إنهم من أهل الكتاب كما لا يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين وإن من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله فإنهم بعد الإيمان ما بقوا يسمون مشركين فدل على أن هؤلاء قوم من أهل الكتاب أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول كما قال تعالى في المقتول خطأ { فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}النساء92فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه فسماه مؤمنا لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بإيمانهم وهم عاجزون عن الهجرة قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً{97} إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً{98} فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً{99} النساء 97 99 فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة وقال تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }النساء75 فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط عنهم ما عجزو عنه فإذا كان هذا

فيمن كان مشركا وآمن فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن وقوله { فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ }النساء92 قيل هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب مثل أن يكون في صفهم فيعذر القاتل لأنه مأمور بقتاله فتسقط عند الدية وتجب الكفارة وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين وقيل بل هو من أسلم ولم يهاجر كما يقوله أبو حنيفة لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة وقيل إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهل الحرب ديته بل تجب الكفارة فقط وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر وهذا ظاهر الآية وقد قال بعض المفسرين إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد يعني قوله {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ }آل عمران199 وبعضهم قال إنها في مؤمني أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهذا إن أراد به من كان في الظاهر معدودا من أهل الكتاب فهو كالقول الأول وإن أراد العموم فهو كالثاني وهذا قول مجاهد ورواه أبو صالح عن ابن عباس وقول من أدخل فيها مثل ابن سلام وأمثاله ضعيف فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهرا وباطنا من كل وجه لا يجوز أن يقال فيهم {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }آل عمران199 أما أولا فلأن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقال فلما رأيت وجهه علمت أنه وجهه ليس بوجه كذاب وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر وثانيا أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين وهو من أفضلهم وكذلك سلمان الفارسي فلا يقال فيه إنه من أهل الكتاب وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين وهم ملتزمون جميع شرائع الإسلام فأجرهم أعظم من أن يقال فيه أولئك لهم أجرهم عند ربهم وأيضا فإن أمر هؤلاء كان ظاهرا معروفا ولم يكن أحد يشك فيهم فأي فائدة في الإخبار بهم وما هذا إلا كما يقال الإسلام دخل فيه من كان مشركا ومن كان كتابيا وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يكن يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركا وإما من أهل الكتاب إما كتابيا وإما أميا فأي فائدة في الإخبار بهذا بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى فأن أمرهم قد يشتبه ولهذا ذكروا في سبب نزول هذه الآية أنه لما مات النجاشي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل نصلي على هذا العلج النصراني وهو في أرضه فنزلت هذه الآية هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي فإنه إذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيهم منافق لا يصلى عليه كما نزل في حق ابن أبي وأمثاله وأن من هو في أرض الكفر قد يكون مؤمنا يصلى عليه كالنجاشي ويشبه هذه الآية أنه لما ذكر تعالى أهل الكتاب فقال { وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ{110} لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ{111} ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ{112} لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ{113} يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ{114} وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ{115}آل عمران110-115 وهذه الآية قيل إنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه وقيل إن قوله { مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } ال عمران110 هو عبد الله بن سلام وأصحابه وهذا والله أعلم من نمط الذي قبله فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب وإنما المقصود من هو منهم في الظاهر وهو

مؤمن لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون كمؤمن آل فرعون هو من آل فرعون وهو مؤمن ولهذا قال تعالى {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ }غافر28 فهو من آل فرعون وهو مؤمن وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون ولهذا قال تعالى { وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ }آل عمران110 وقد قال قبل هذا{ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم }آل عمران110 ثم قال {مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ }آل عمران110 ثم قال {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى }آل عمران111 وهذا عائد إليهم جميعهم لا إلى أكثرهم ولهذا قال { وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ }آل عمران111 وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة وهو مكره على القتال ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغزو جيش هذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم فالجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ولهذا روي أن العباس قال يا رسول الله كنت مكرها قال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقى مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين وإنما اختلفوا في قضاء الصلاة وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض هل يفسخ العقد أم لا كما لا يفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم ثم لما بلغه شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه كما لو تزوج في عدة وقد انقضت فهل يكون هذا فاسدا أو يقر عليه كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحدا إلا بعد العلم أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة هذا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ذكر القاضي أبو يعلى الوجهين المطلقين في كتاب له وذكر هو وغيره الوجه المفرق في أصول الفقه وهو أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ وخرج أبو الخطاب وجها بثبوته ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها أو صلى في الموضع المنهى عنه قبل علمه بالنهي هل يعيد الصلاة فيه روايتان منصوصتان عن أحمد والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الحبل الأبيض من الأسود ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ومنهم من كان يمكث جنبا مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وكعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بالقضاء ولا شك أن خلقا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة ومثل هذا كثير وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا

وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة [1]

طريق الموازنة والمعادلة

فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن اصحاب رسول الله واما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي ان يجعل اصلا وان كان صاحبه معذورا بل مأجورا لاجتهاد او تقليد فمن اصابه بنى الكلام فى العلم الاصول والفروع على الكتاب والسنة والاثار المأثورة عن السابقين فقد اصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الارادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق باصول الاعمال وفروعها من الاحوال القلبية والاعمال البدنية على الايمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد واصحابه فقد اصاب طريق النبوة وهذه طريق ائمة الهدى تجد الامام احمد اذا ذكر اصول السنة قال هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله وكتب كتب التفسير المأثور عن النبى والصحابة والتعابعين وكتب الحديث والاثار المأثورة عن النبى والصحابة والتابعين وعلى ذلك يعتمد فى اصوله العلمية وفروعه حتى قال فى رسالته الى خليفة وقته المتوكل لا احب الكلام فى شيء من ذلك الا ما كان فى كتاب الله او في حديث عن رسول الله او الصحابة او التابعين فاما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود وكذلك فى الزهد و الرقاق وز الاحوال فانه اعتمد فى كتاب الزهد على المأثور عن الانبياء صلوات الله عليهم من آدم الى محمد ثم على طريق الصحابة والتابعين ولم يذكر من بعدهم وكذلك وصفه لاخذ العلم ان يكتب ما جاء عن النبى ثم عن الصحابة ثم عن التابعين وفى رواية اخرى ثم انت في التابعين مخير وله كلام فى الكلام الكلامي و الرأي الفقهي وفي الكتب الصوفية و السماع الصوفى ليس هذا موضعه يحتاج تحريره الى تفصيل وتبيين كيفية استعماله فى حال دون حال فانه ينبني على الاصل الذي قدمناه من انه قد يقترن بالحسنات سيئات اما مغفورة او غير مغفورة وقد يتعذر او يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة الا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا فاذا لم يحصل النور الصافى بان لم يوجد الا النور الذى ليس بصاف والا بقى الانسان فى الظلمة فلا ينبغي ان يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة الا اذا حصل نور لا ظلمة فيه والا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية اذا خرج غيره عن ذلك لما رآه فى طرق الناس من الظلمة وانما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه ويعرف ان العدول عن كمال خلافه النبوة المأمور به شرعا تارة يكون لتقصير الحسنات علما وعملا وتارة بعدوان بفعل السيئات علما وعملا وكل من الامرين قد يكون عن غلبة وقد يكون مع قدرة فالاول قد يكون لعجز وقصور وقد يكون مع قدرة وامكان و الثاني قد يكون مع حاجة وضرورة وقد يكون مع غنى وسعة وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات والمضطر الى بعض السيئات معذور فان الله يقول {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }التغابن16 وقال {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة286 { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا }الطلاق7 فى البقرة والطلاق وقال {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }الأعراف42 وقال النبى اذ امرتكم بامر فاتوا

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 216-219 و منهاج السنة النبوية ج: 5 ص: 111-125

منه ما استطعتم وقال سبحانه { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }الحج78 وقال { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ }المائدة6 وقال { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }البقرة185 وقال {غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ }البقرة173 وقال { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }الأحزاب5 وهذا اصل عظيم وهو ان تعرف الحسنة فى نفسها علما وعملا سواء كانت واجبة او مستحبة وتعرف السيئة فى نفسها علما وقولا وعملا محظورة كانت او غير محظورة ان سميت غير المحظورة سيئة وان الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد وانه كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد او فى الشخص الواحد الامران فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه الى ما تضمنه احدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الاخر كما يتوجه المدح والامر والثواب الى ما تضمنه احدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الاخر وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية فهذا طريق الموازنة والمعادلة ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي انزل الله له الكتاب والميزان [1]

جاء ذكر التكليف فى موضع النفى

أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان وكما دل عليه القرآن لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم إن عبادته تكليف ومشقة وخلاف مقصود القلب لمجرد الإمتحان والإختبار أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزله وغيرهم فإنه وإن كان فى الأعمال الصالحه ما هو على خلاف هوى النفس والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة كما قال تعالى { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }التوبة120 الآيه وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة أجرك على قدر نصبك فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعى وإنما وقع ضمنا وتبعا لأسباب ليس هذا موضعها وهذا يفسر فى موضعه ولهذا لم يجى فى الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقه وإنما جاء ذكر التكليف فى موضع النفى كقوله {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة286{ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ }النساء84 { لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة233 {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا }الطلاق7 أي وإن وقع فى الأمر تكليف فلا يكلف إلا قدر الوسع لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفا مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم وذلك لإرادة وجه الله والإنابة اليه وذكره وتوجه الوجه اليه فهو الإله الحق الذى تطمئن اليه القلوب ولا يقوم غيره مقامه فى ذلك أبدا قال الله تعالى { فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً }مريم65 [2]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 10 ص:363- 368

[2] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 26

لطائف لغوية

1-وقوله { وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } الطلاق7 أى جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش [1]

[1] مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 410

الطلاق8-12

{ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً{8} فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْراً{9} أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً{10} رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً{11} اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً{12}

مدح الله وأثنى على من كان له عقل

قال تعالى {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً }الطلاق10 قال تعالى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى }طه54 أى العقول وقال تعالى {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ }الفجر5 أى لذى عقل وقال تعالى { وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ }البقرة197 وقال {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ }الأنفال22 وقال تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }يوسف2 فإنما مدح الله وأثنى على من كان له عقل فأما من لا يعقل فإن الله لم يحمده ولم يثن عليه ولم يذكره بخير قط بل قال تعالى عن أهل النار {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ }الملك10 وقال تعالى {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ }الأعراف179 وقال {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً }الفرقان44 [1]

العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه

قال تعالى {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً }الطلاق10 قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كل من عمل سوءا فهو جاهل وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه أو ضعف القلب عن مقاومة ما يعارضه وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلا بهذا الاعتبار ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازا وإن لم يكن كل من ترك شيئا من الأعمال كافرا أو خارجا عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم العقل

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 437

ونحو ذلك من الأسماء ولهذا يسمي الله تعالى أصحاب هذه الأحوال موتى وعميا وصما وبكما وضالين وجاهلين ويصفهم بأنهم لا يعقلون ولا يسمعون ويصف المؤمنين بأولي الألباب والنهى وأنهم مهتدون وأن لهم نورا وأنهم يسمعون ويعقلون [1]

توحيد الله وإخلاص الدين له

قال تعالى {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً }الطلاق10 وتوحيد الله وإخلاص الدين له فى عبادته وإستعانته فى القرآن كثير جدا بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد روحه لها روحا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة وهو قلب الدين والإيمان وسائر الأعمال كالجوارج له وقول النبى إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهو دين الإسلام العام الذى بعث الله به جميع الرسل كما قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ }النحل36 وقال النبى لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وقال لابن عباس إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ }الزخرف63 فجعل العبادة والتقوى لله وجعل له أن يطاع وكذلك فى مواضع كثيرة جدا من القرآن اتقوا الله اتقوا قال تعالى {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً }الطلاق10 [2]

التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله

عامة الأسماء يتنوع مسماها بالاطلاق والتقييد وكذلك اذا أفرد اسم طاعة الله دخل فى طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة فى طاعته وكذا اسم التقوى اذا افرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور قال طلق بن حبيب التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وهذا كما فى قوله {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ{54} فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ{55} القمر54 -55 وقد يقرن بها اسم آخر كقوله {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً {2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى

---

[1] اقتضاء الصراط ج: 1 ص: 78

[2] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 72

اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ{3}الطلاق2 -3 وقوله {إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ }يوسف90 وقوله { وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ }النساء1 [1]

الرسول الملكي والرسول البشري والذكر المنزل أمور متلازمة

وقد قال تعالى في القرآن { قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً{10} رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ{11}الطلاق 10-11 ومعلوم أن الرسول نفسه لم ينزل بل أبدل الرسول من الذكر لأن الرسول جاء بالذكر ولما كان الرسول الملكي والرسول البشري والذكر المنزل أمورا متلازمة يلزم من ثبوت واحد ثبوت الآخرين ومن الإيمان بواحد الإيمان بالآخرين فيلزم من كون القرآن حقا كون جبريل ومحمد حقا وكذلك يلزم من كون محمد حقا كون جبريل والقرآن حقا ويلزم من كون جبريل حقا كون القرآن ومحمد حقا ولهذا جمع الله بين الإيمان بالملائكة والكتب والرسل في مثل قوله {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }البقرة285 ومعروف في اللغة بدل الاشتمال كقوله {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ }البقرة217 والشهر ليس هو نفس القتال لكن لما اشتمل على القتال أبدل أحدهما من الآخر وقوله { قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً{10} رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ{11} الطلاق 10-11 ومن هذا النمط أبدل الرسول من الذكر لاشتماله عليه وهذا الثاني اشتمل على الأول والرسول البشري كان الرسول الملكي يتصل به في الباطن فيثقل عليه الوحي حين ينزله وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام قال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي قال أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا والفصم الفك والفصل من الأمور اللينة كما قال {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }البقرة256 وبالقاف هو الكسر الذي يكون في الأمور الصلبة فبين أن الملك حين ينزل الوحي عليه يتصل به ويلتبس به ثم بعد ذلك ينفصل عنه وينفك عنه وهذا الاشتمال والانفصال أبلغ من غيره فيحسن معه أن يكون إبدال أحدهما من الآخر أحسن من غيره فيقال هذا القرآن بلغه الرسول النبي وبلغه جبريل عن الله [2]

العمل له أثر في القلب من نفع وضر

و العمل له أثر في القلب من نفع وضر وصلاح قبل أثره في الخارج فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها قال بعض السلف إن للحسنة لنورا في القلب وقوة في البدن وضياء في الوجه وسعة في

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 164

[2] الجواب الصحيح ج: 5 ص: 314-316

الرزق ومحبة في قلوب الخلق وإن للسيئة لظلمة في القلب وسوادا في الوجه ووهنا في البدن ونقصا في الرزق وبغضا في قلوب الخلق وأصل صلاح القلب هو حياته واستنارته لذلك ذكر الله حياة القلوب ونورها وموتها وظلمتها في غير موضع كقوله ياسين لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين وفي الحديث الصحيح مثل البيت يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت وفي الصحيح أيضا اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذها قبورا {رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً }الطلاق11

وفي الدعاء المأثور اجعل القرآن ربيع قلوبنا ونور صدورنا والربيع هو المطر الذي ينزل من السماء فينبت به النبات قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم والفصل الذي ينزل فيه أول المطر تمسيه العرب الربيع لنزول المطر الذي ينبت الربيع فيه وغيرهم يسمى الربيع الفصل الذي يلي الشتاء فإن منه تخرج الأزهار التي تخلق منها الثمار وتنبت الاوراق على الاشجار و القلب الحي المنور فإنه لما فيه من النور يسمع ويبصر ويعقل والقلب الميت فإنه لا يسمع ولا يبصر [1]

الإيمان الذي يهبه الله لعبده سماه نورا

قال تعالى { رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً }الطلاق10 وأما قول القائل هل تكون صفة الإيمان نورا يوقعه الله في قلب العبد ويعرف العبد عند وقوعه في قلبه الحق من الباطل فيقال له قد قال الله تعالى {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ }النور35 قال أبي بن كعب وغيره مثل نوره في قلب المؤمن الى قوله {وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ }النور40 وقال تعالى {أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ }الأنعام122 فالإيمان الذي يهبه الله لعبده سماه نورا وسمى الوحى النازل من السماء الذي به يحصل الإيمان { نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا }الشورى52 وقال تعالى {فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ }الأعراف157 وأمثال ذلك ولا ريب أن المؤمن يفرق بين الحق والباطل بل يفرق بين أعظم الحق لكن لا يمكن أن يقال بأن كل من له إيمان يفرق بمجرد ما أعطيه من الإيمان بين كل حق وكل باطل [2]

الجنة بلا عذاب لا يكون لمن إدعى الإيمان ولم يعمل

---

[1] أمراض القلوب ج: 1 ص: 9

[22] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 649

قال تعالى { رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً }الطلاق10 أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن اصل الإيمان هو ما فى القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذى فى القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما فى القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة ثم للناس فى مثل هذا قولان منهم من يقول المعطوف دخل فى المعطوف عليه أولا ثم ذكر بإسمه الخاص تخصيصا له لئلا يظن أنه لم يدخل فى الأول وقالوا هذا فى كل ما عطف فيه خاص على عام كقوله {مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ }البقرة98 وقوله {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ }الأحزاب7 وقوله {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ }محمد2 فخص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله {وَالَّذِينَ آمَنُوا }محمد2 وهذه نزلت فى الصحابةوغيرهم من المؤمنين وقوله {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }البقرة238 وقوله {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ }البينة5 والصلاة والزكاة من العبادة فقوله { آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ }البقرة277 كقوله {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ }البينة5 فإنه قصد أولا أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره ثم أمر بالصلاة والزكاة ليعلم أنهما عبادتان واجبتان فلا يكتفى بمطلق العبادة الخالصة دونهما وكذلك يذكر الإيمان أولا لأنه الأصل الذى لابد منه ثم يذكر العمل الصالح فإنه أيضا من تمام الدين لابد منه فلا يظن الظان اكتفاءه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح فعلى قول هؤلاء يقال الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت فى الإيمان وعطف عليه عطف الخاص على العام إما لذكره خصوصا بعد عموم وإما لكونه إذا عطف كان دليلا على أنه لم يدخل فى العام وقيل بل الأعمال فى الأصل ليست من الإيمان فإن أصل الإيمان هو ما فى القلب ولكن هى لازمة له فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفيا لأن إنتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم لكن صارت بعرف الشارع داخلة فى إسم الإيمان إذا أطلق كما تقدم فى كلام النبى فإذا عطفت عليه ذكرت لئلا يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد فكان ذكرها تخصيصا وتنصيصا ليعلم أن الثواب الموعود به فى الآخرة وهو الجنة بلا عذاب لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحا لا يكون لمن إدعى الإيمان ولم يعمل وقد بين سبحانه فى غير موضع أن الصادق فى قوله آمنت لابد أن يقوم بالواجب وحصر الإيمان فى هؤلاء يدل على إنتفائه عمن سواهم [1]

العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص:198- 199

قال تعالى {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ }التوبة33 فالهدى كمال العلم ودين الحق كمال العمل كقوله{الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }الطلاق11 [1]

أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الايمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وإنتفاء الظاهر دليل إنتفاء الباطن فبقى النزاع فى أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الايمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان و التحقيق أنه تارة يدخل فى الاسم وتارة يكون لازما للمسمى بحسب افراد الاسم واقترانه فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الاسلام خارجا عنه كما في حديث جبريل وان كان لازما له وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما فى قوله {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ }البقرة82 فقد يقال إسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازما له وقد يقال بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له ولهذا قال طائفة من العلماء كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري وغيره الإيمان كله تصديق فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل واللسان يصدق ما فى القلب والعمل يصدق القول كما يقال صدق عمله قوله ومنه قول النبى العينان تزنيان وزناهما النظر والاذنان تزنيان وزناهما السمع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه [2]

لا يزال العبد المؤمن دائما يتبين له من الحق ما كان جاهلا به

فإن اتباع الظن جهل واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم وجماع الشر الجهل والظلم قال الله تعالى {وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً {72} لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً{73} الأحزاب72 -73 وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لا بد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء فلا يزال العبد المؤمن دائما يتبين له من الحق ما كان جاهلا به ويرجع عن عمل كان ظالما فيه وأدناه ظلمه لنفسه كما قال تعالى{رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ }الطلاق11 [3]

أصل العلم الإلهى ومبدأه

أن أصل العلم الإلهي ومبدأه ودليله الأول عند الذين آمنوا هو الإيمان بالله ورسوله وعند الرسول هو وحى الله اليه كما قال خاتم الأنبياء أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وقال الله تعالى له {قُلْ إِن

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 2 ص: 59

[2] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 556

[33] مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 348

ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ }سبأ50 وتقرير الحجة فى القرآن بالرسل كثير كقوله {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً }النساء165 ولما كان أصل العلم والهدى هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة كان ذكره طريق الهداية بالرسالة التى هى القرآن وما جاءت به الرسل كثيرا جدا كقوله{رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً }الطلاق11 [1]

أن الأنبياء عليهم السلام دعوا الناس إلى عبادة الله أولا بالقلب واللسان وعبادته متضمنة لمعرفته وذكره فأصل علمهم وعملهم هو العلم بالله والعمل لله وذلك فطرى كما قد قررته فى غير هذا الموضع فى موضعين أو ثلاثة وبينت أن أصل العلم الإلهي فطرى ضرورى وأنه أشد رسوخا فى النفوس من مبدإ العلم الرياضى كقولنا ان الواحد نصف الاثنين ومبدأ العلم الطبيعى كقولنا ان الجسم لايكون فى مكانين لأن هذه المعارف أسماء قد تعرض عنها أكثر الفطر وأما العلم الإلهي فما يتصور أن تعرض عنه فطرة وبسط هذا له موضع غير هذا وانما الغرض هنا أن الله سبحانه لما كان هو الأول الذى خلق الكائنات والآخر الذى إليه تصير الحادثات فهو الأصل الجامع فالعلم به أصل كل علم وجامعه وذكره أصل كل كلام وجامعه والعمل له أصل كل عمل وجامعه وليس للخلق صلاح إلا فى معرفة ربهم وعبادته وإذا حصل لهم ذلك فما سواه إما فضل نافع واما فضول غير نافعة واما أمر مضر ثم من العلم به تتشعب أنواع العلوم ومن عبادته وقصده تتشعب وجوه المقاصد الصالحة والقلب بعبادته والإستعانة به معتصم مستمسك قد لجأ إلى ركن وثيق واعتصم بالدليل الهادى والبرهان الوثيق فلا يزال إما فى زيادة العلم والإيمان وإما فى السلامة عن الجهل والكفر وبهذا جاءت النصوص الإلهية فى أنه بالإيمان يخرج الناس من الظلمات الى النور وضرب مثل المؤمن وهو المقر بربه علما وعملا بالحى والبصير والسميع والنور والظل وضرب مثل الكافر بالميت والأعمى والأصم والظلمة والحرور وقالوا فى الوسواس الخناس هو الذى اذا ذكر الله خنس واذا غفل عن ذكر الله وسوس فتبين بذلك أن ذكر الله أصل لدفع الوسواس الذى هو مبدأ كل كفر وجهل وفسق وظلم وقال الله تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ }الحجر42 وقال {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ }النحل99 وقال {وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ }آل عمران101 ونحو ذلك من النصوص [2]

من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم

أن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه أو أنه ترك حسنا مأمورا به أمر إيجاب أو أمر استحباب ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسنا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب ولكن التوبة ممكنة وواقعه بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالىمن هدى من الكفار

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 2 ص: 4

[2] مجموع الفتاوى ج: 2 ص: 16-17

والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى {رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً }الطلاق11 وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعا لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح ولهذا قال من قال من السلف كسعيد بن جبير إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا فأخبر النبي أن الصدق يستلزم البر وأن الكذب يستلزم الفجور [1]

القرآن الكريم فيه من بيان حقائق الغيب ما ليس في كتاب غيره

قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يكذب الله ورسوله وقال ابن مسعود ما من رجل يحدث قوما بحديث لا يبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم وسأل رجل ابن عباس عن قوله تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 قال ما يؤمنك أن لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت وكفرك بها تكذيبك بها وقد أخبر المسيح بأنه لم يذكر لهم جميع ما عنده وأنهم لا يطيقون حمله وهم معترفون بأنه كان يخاف منهم إذا أخبرهم بحقائق الأمور ومحمد أيده الله تأييدا لم يؤيده لغيره فعصمه من الناس حتى لم يخف من شيء يقوله وأعطاه من البيان والعلم ما لم يؤته غيره فالكتاب الذي بعث به فيه من بيان حقائق الغيب ما ليس في كتاب غيره وأيد أمته تأييدا أطاقت به حمل ما ألقاه إليهم فلم يكونوا كأهل التوراة الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ولا كأهل الإنجيل الذين قال لهم المسيح إن لي كلاما كثيرا أريد أن أقوله لكم ولكن لا تستطيعون حمله ولا ريب أن أمة محمد أكمل عقولا وأعظم إيمانا وأتم تصديقا وجهادا ولهذا كانت علومهم وأعمالهم القلبية وإيمانهم أعظم وكانت العبادات البدنية لغيرهم أعظم [2]

ينظر في شيئين في المسائل الخبرية العلمية

ان المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد وقد تجب في حال دون حال وعلى قوم دون قوم وقد تكون مستحبة غير واجبة وقد تستحب لطائفة او في حال كالاعمال سواء وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها كما قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما

---

[1] أمراض القلوب ج: 1 ص: 39

[2] الجواب الصحيح ج: 5 ص: 299-300

يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقال ابن مسعود رضى الله عنه ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه لمن سأله عن قوله تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ }الطلاق12 الاية فقال ما يؤمنك انى لو اخبرتك بتفسيرها لكفرت وكفرك تكذيبك بها وقال لمن سأله عن قوله تعالى {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ }المعارج4 هو يوم اخبر الله به الله اعلم به ومثل هذا كثير عن السلف فاذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعا وقد يكون ضارا لبعض الناس تبين لك ان القول قد ينكر فى حال دون حال ومع شخص دون شخص وان العالم قد يقول القولين الصوابين كل قول مع قوم لان ذلك هو الذى ينفعهم مع ان القولين صحيحان لا منافاة بينهما لكن قد يكون قولهما جميعا فيه ضرر على الطائفتين فلا يجمعهما الا لمن لا يضره الجمع واذا كانت قد تكون قطيعة وقد تكون اجتهادية سوغ اجتهاديتها ما سوغ فى المسائل العملية وكثير من تفسير القرآن او اكثره من هذا الباب فان الاختلاف فى كثير من التفسير هو من باب المسائل العملية الخبرية لا من باب العملية لكن قد تقع الاهواء فى المسائل الكبار كما قد تقع فى مسائل العمل وقد ينكر احد القائلين على القائل الآخر قوله انكارا يجعله كافرا او مبتدعا فاسقا يستحق الهجر وان لم يستحق ذلك وهو ايضا اجتهاد وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا فى بعض الاشخاص او بعض الاحوال لظهور السنة التى يكفر من خالفها ولما فى القول الاخر من المفسدة الذى يبدع قائله فهذه امور ينبغى ان يعرفها العاقل فان القول الصدق اذا قيل فان صفته الثبوتية اللازمة ان يكون مطابقا للمخبر اما كونه عند المستمع معلوما او مظنونا او مجهولا او قطعيا او ظنيا او يجب قبوله او يحرم او يكفر جاحده او لا يكفر فهذه احكام عملية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فاذا رأيت اماما قد غلظ على قائل مقالته او كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما فى كل من قالها الا اذا حصل فيه الشرط الذى يستحق به التغليظ عليه والتكفير له فان من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالاسلام او ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية وكذلك العكس اذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من امام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للاول فلهذا يبدع من بلغته احاديث عذاب القبر ونحوها اذا انكر ذلك ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بان الموتى يسمعون فى قبورهم فهذا اصل عظيم فتدبره فانه نافع وهو ان ينظر فى شيئين فى المقالة هل هى حق ام باطل ام تقبل التقسيم فتكون حقا باعتبار باطلا باعتبار وهو كثير وغالب ثم النظر الثانى فى حكمه اثباتا او نفيا او تفصيلا واختلاف احوال الناس فيه فمن سلك هذا المسلك اصاب الحق قولا وعملا وعرف ابطال القول واحقاقه وحمده فهذا هذا والله يهدينا ويرشدنا انه ولي ذلك والقادر عليه [1]

إن ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة

قال تعالى { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 فإن ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة فإن ما شاء الله كان و لا يكون شيء إلا بقدرته و ما تعلقت به القدرة من الموجودات تعلقت به

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 6 ص: 59

المشيئة فإنه لا يكون شيء إلا بقدرته و مشيئته و ما جاز أن تتعلق به القدرة جاز أن تتعلق به المشيئة و كذلك بالعكس و مالا فلا و لهذا قال {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }البقرة20 و الشيء فى الأصل مصدر شاء يشاء شيئا كنال ينال نيلا ثم و ضعوا المصدر موضع المفعول فسموا المشيء شيئا كما يسمى المنيل نيلا فقالوا نيل المعدن و كما يسمي المقدور قدرة و المخلوق خلقا فقوله {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }البقرة20 أي على كل ما يشاء فمنه ما قد شيء فوجد و منه ما لم يشأ لكنه شيء في العلم بمعنى أنه قابل لأن يشاء و قوله { عَلَى كُلِّ شَيْءٍ }البقرة20 يتناول ما كان شيئا فى الخارج و العلم أو ما كان شيئا فى العلم فقط بخلاف مالا يجوز أن تتناوله المشيئة و هو الحق تعالى و صفاته أو الممتنع لنفسه فإنه غير داخل فى العموم و لهذا إتفق الناس على أن الممتنع لنفسه ليس بشيء [1]

{ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير كما نطق بذلك القرآن أى فى مواضع كثيرة جدا و قد بسطت الكلام فى الرد على من أنكر قدرة الرب فى غير مو ضع كما قد كتبناه على الأربعين و المحصل و فى شرح الأصبهانية و غير ذلك و تكلمنا على ما ذكره الرازى و غيره فى مسألة كون الرب قادرا مختارا و ما و قع فيها من التقصير الكثير مما ليس هذا مو ضعه والمقصود هنا الكلام بين أهل الملل الذين يصدقو ن الرسل فنقو ل هنا مسائل المسألةالأو لى قد أخبر الله أنه على كل شئ قدير و الناس فى هذا على ثلاثة أقوال طائفة تقو ل هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين و كذلك دخل فى المقدو ر كما قال ذلك طائفة منهم إبن حزم و طائفة تقول هذا عام مخصو ص يخص منه الممتنع لذاته فإنه و إن كان شيئا فإنه لا يدخل فى المقدو ر كما ذكرذلك إبن عطية و غيره و كلا القو لين خطأ و الصو اب هو القو ل الثالث الذى عليه عامة النظار و هو أن الممتنع لذاته ليس شيئا ألبتة و أن كانو ا متنازعين فى المعدو فإن الممتنع لذاته لايمكن تحققه فى الخارج و لا يتصوره الذهن ثابتا فى الخارج و لكن يقدر إجتماعهما فى الذهن ثم يحكم على ذلك بأنه ممتنع فى الخارج إذ كان يمتنع تحققه فى الأعيان و تصوره فى الأذهان إلا على و جه التمثيل بأن يقال قد تجتمع الحركة و السكون فى الشيء فهل يمكن فى الخارج أن يجتمع السواد و البياض فى محل و احد كما تجتمع الحركة و السكو ن فيقال هذا غير ممكن فيقدر إجتماع نظيرالممكن ثم يحكم بإمتناعه و أما نفس إجتماع البياض والسواد فى محل و احد فلا يمكن و لا يعقل فليس بشيء لا فى الأعيان و لا فى الأذهان فلم يدخل فى قو له و هو على كل شيء قدير المسأله الثانية أن المعدو ليس بشيء فى الخارج عند الجمهور و هو الصواب وقد يطلقون أن الشيء هو الموجود فيقال على هذا فيلزم أن لايكون وقادرا إلا على موجود و ما لم يخلقه لايكون قادرا عليه و هذا قول بعض أهل البدع قالوا لا يكون قادرا إلا على ما أراده دون ما لم يرده و يحكى هذا عن تلميذ النظام و الذين قالوا إن الشيء هو الموجود من نظارالمثبتة كالأشعرى و من و افقه من أتباع الأئمة أحمد و غيرأحمد كالقاضى أبى يعلى و إبن الزاغو ني و غيرهما يقولون أنه قادر على الموجود فيقال أن هؤلاء أثبتوا ما لم تثبته

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 8 ص: 383

الآية فالآية أثبتت قدرته على الموجود و هؤلاء قالوا هو قادر على المو جو د والمعدوم والتحقيق أن الشيء إسم لما يو جد فى الأعيان و لما يتصور فى الأذهان فما قدره الله وعلم أنه سيكو ن هو شيء فى التقدير و العلم و الكتاب و أن لم يكن شيئا فى الخارج و منه قو له {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }يس82 و لفظ الشيء فى الآية يتناو ل هذا و هذا فهو على كل شئ ما و جد و كل ماتصوره الذهن موجودا إن تصور أن يكون موجودا قدير لا يستثنى من ذلك شيء و لا يزاد عليه شئ كما قال تعالى {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ }القيامة4 و قال {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ }الأنعام65 و قد ثبت فى الصحيحين أنها لما نزلت قال النبى صلى الله عليه و سلم أعوذ بوجهك فلما نزل {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ }الأنعام65 الآية قال هاتان أهون فهو قادرعلى الأولتين و إن لم يفعلهما و قال {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ }المؤمنون18 قال المفسرون لقادرون على أن نذهب به حتى تموتوا عطشا و تهلك مواشيكم و تخرب أراضيكم و معلوم أنه لم يذهب به و هذا كقوله {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُونَ }الواقعة68 إلى قوله و {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ }الواقعة82 و هذا يدل على أنه قادر على مالا يفعله فإنه أخبر أنه لو شاء جعل الماءأجاجا و هو لم يفعله و مثل هذا و {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا }السجدة13 {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ}يونس99 { وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ }البقرة253 فإنه أخبر فى غير موضع أنه لو شاء لفعل أشياء و هو لم يفعلها فلو لم يكن قادرا عليها لكان إذا شاءها لم يمكن فعلها المسألة الثالثة أنه على كل شيء قدير فيدخل فى ذلك أفعال العباد و غير أفعال العباد و أكثر المعتزلة يقولون أن أفعال العبد غير مقدورة المسألة الرابعة أنه يدخل فى ذلك أفعال نفسه و قد نطقت النصوص بهذا و هذا كقوله تعالى {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم}يس81 {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى }القيامة40 {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ }القيامة4 و نظائره كثيرة والقدرة على الأعيان جاءت فى مثل قوله {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ }المؤمنون12 {أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ }البلد5 و جاءت منصوصا عليها فى الكتاب و السنة أما الكتاب فقوله {فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ }الزخرف41 فبين أنه سبحانه يقدر عليهم أنفسهم و هذا نص فى قدرته على الأعيان المفعولة و قوله { وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ}ق45 و {لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ }الغاشية22 و نحو ذلك و هو يدل بمفهومه على أن الرب هو الجبار عليهم المسيطر و ذلك يستلزم قدرته عليهم و قوله { فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ }الأنبياء87 على قول الحسن و غيره من السلف ممن جعله من القدرة دليل على أن الله قادرعليه و على أمثاله و كذلك قول الموصي لأهله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فلما حرقوه أعاده الله تعالى و قال له ماحملك على ماصنعت قال خشيتك يارب فغفر له و هو كان مخطئا فى قوله لئن قدرالله على ليعذبنى كما يدل عليه الحديث و أن الله قدر عليه لكن لخشيته و إيمانه غفرالله له هذا الجهل و الخطأ الذى و قع منه و قد يستدل بقوله {أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ }المرسلات20 الى وله {فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ }المرسلات23 على قول من جعله من القدرة فإنه يتناول القدرة على المخلوقين و إن كان سبحانه قادرا أيضا على خلقه فالقدرة على خلقه قدرة عليه و القدرة عليه قدرة على خلقه و جاء أيضا الحديث منصوصا فى مثل قول النبى

صلى الله عليه و سلم لأبي مسعود لما رآه يضرب عبده لله أقدر عليك منك على هذا فهذا فيه بيان قدرة الرب على عين العبد و أنه أقدر عليه منه على عبده و فيه إثبات قدرة العبد [1]

{ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }

قال الامام أحمد في كتابه الذى كتبه فى الرد على الجهمة والزنادقة معنى قوله عز وجل {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ }الأنعام3 يقول هو اله من فى السموات واله من فى الأرض وهو الله على العرش وقد أحاط علمه بما دون العرش لا يخلو من علم الله مكان ولا يكون علم الله في مكان دون مكان وذلك قوله { لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 وقال من الاعتبار فى ذلك لو أن رجلا كان فى يده قدح من قوارير صاف وفيه شيء صاف لكان نظر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم فى القدح والله وله المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون فى شيء من خلقه وخصلة أخرى لو أن رجلا بنى دارا بجميع مرافقها ثم اغلق بابها وخرج كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيت في داره وكم سعة كل بيت من غير أن يكون صاحب الدار فى جوف الدار فالله عز وجل وله المثل الأعلى قد أحاط بجميع ما خلق وعلم كيف هو وما هو من غير أن يكون فى شيء مما خلق [2]

كمال خلق الله سبحانه وقدرته ومشيئته

فان يقال كونه خالقا لكل شيء وقادرا على كل شيء أكمل من كونه خالقا للبعض وقادرا على البعض و القدرية لا يجعلونه خالقا لكل شيء ولا قادرا على كل شيء و المتفلسفة القائلون بأنه علة غائية شر منهم فانهم لا يجعلونه خالقا لشيء من حوادث العالم لا لحركات الأفلاك ولا غيرها من المتحركات ولا خالقا لما يحدث بسبب ذلك ولا قادرا على شيء من ذلك ولا عالما بتفاصيل ذلك والله سبحانه وتعالى يقول {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 وهؤلاء ينظرون فى العالم ولا يعلمون ان الله على كل شيء قدير ولا ان الله قد أحاط بكل شيء علما ومنها انا اذا قدرنا مالكين أحدهما يريد شيئا فلا يكون ويكون ما لا يريد والآخر لا يريد شيئا الا كان ولا يكون الا ما يريد علمنا بالضرورة ان هذا أكمل وفى الجملة قول المثبتة للقدرة يتضمن أنه خالق كل شيء وربه ومليكه وانه على كل شيء قدير وانه ما شاء كان فيقتضى كمال خلقه وقدرته ومشيئته و نفاة القدر يسلبونه هذه الكمالات [3]

فاعتقاد الفرقة الناجية المنصورة الى قيام الساعة أهل السنة والجماعة وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والايمان بالقدر خيره وشره ومن الايمان بالله الإيمان بما وصف

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 8 ص: 7-12

[2] مجموع الفتاوى ج: 5 ص: 310

[3] مجموع الفتاوى ج: 6 ص: 126

به نفسه فى كتابه وبما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يلحدون فى أسماء الله وآياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سمى له ولا كفو له ولا ند له ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى فانه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا وأحسن حديثا من خلقه ثم رسله صادقون مصدوقون بخلاف الذين يقولون عليه مالا يعلمون ولهذا قال سبحانه وتعالى {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ{180} وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ{181} وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{182}الصافات180 -182 فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفى والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون فإنه الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد دخل فى هذه الجملة ما وصف به نفسه فى سورة الإخلاص التى تعدل ثلث القرآن وقوله سبحانه {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 [1]

القرآن يأمر ويمدح التفكر والتدبر والاعتبار

قال تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 قد مدح الله العلم والعقل والفقه وهذا كثير في القرآن يأمر ويمدح التفكر والتدبر والتذكر والنظر والاعتبار والفقه والعلم والعقل والسمع والبصر والنطق ونحو ذلك من انواع العلم واسبابه وكماله ويذم اضداد ذلك [2]

له من الحكمة أمور أخرى غير علم العباد

قال تعالى { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 فأخبر تعالى أنه خلق العالم العلوي والسفلي ليعلم العباد قدرته وعلمه ومع هذا ففي خلق ذلك له من الحكمة أمور أخرى غير علم العباد وفي ذلك حكم أخرى ومثل ذلك كثير في كلام الله عز وجل وغير كلام الله إذا ذكر حكمة للفعل لم يلزم أن لا تكون له حكمة أخرى لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضع من مناسبته وهذا كالمناسبة في قوله{لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ{6} سورة يس الآية 6 فإن هؤلاء كانوا أول المنذرين وأحقهم بالإنذار فكان في تخصيصهم بالذكر فائدة لا أنه خصهم لانتفاء إنذار من سواهم [3]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 131 و العقيدة الواسطية ج: 1 ص: 9

[2] الاستقامة ج: 2 ص: 158

[3] الجواب الصحيح ج: 1 ص: 429

لطائف لغوية

1- الألفاظ التي فيها الحال والمحال كلاهما داخل في الاسم قال تعالى { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً{8} فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْراً{9} أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً{10} الطلاق-8-10 لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحال كلاهما داخل في الاسم ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان وتارة على المحل وهو المكان وكذلك في النهر يقال حفرت النهر وهو المحل وجرى النهر وهو الماء ووضعت الميزاب وهو المحل وجرى الميزاب وهو الماء وكذلك القرية قال تعالى {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً }النحل112 وقوله {وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ{4} فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُواْ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ{5} الأعراف4-5 وقال في آية أخرى {أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ }الأعراف97 فجعل القرى هم السكان وقال {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ }محمد13 وهم السكان وكذلك قوله تعالى {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِداً }الكهف59 وقال تعالى {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا }البقرة259 فهذا المكان لا السكان لكن لابد أن يلحظ أنه كان مسكونا فلا يسمى قرية الا اذا كان قد عمر للسكنى مأخوذ من القرى وهو الجمع ومنه قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته فيه ونظير ذلك لفظ الانسان يتناول الجسد والروح ثم الاحكام تتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما فكذلك القرية اذا عذب أهلها خربت واذا خربت كان عذابا لأهلها فما يصيب أحدهما من الشر ينال الآخر كما ينال البدن والروح ما يصيب أحدهما فقوله {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}يوسف82 مثل قوله { قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً }النحل112 فاللفظ هنا يراد به السكان من غير اضمار ولا حذف [1]

ومن ظن ان الحقيقة في مثل قوله {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا }يوسف82 هو سؤال الجدران فهو جاهل هناك من ينكرون استعمال اللفظ في حال في معنى وفي حال اخرى كما يستعمل لفظ القرية تارة في السكان وتارة في المساكن ويدعون انه لا يعنى به الا المساكن وهذا غلط فبعضهم يقولون هنا محذوف تقديره واسأل أهل القريه وبعضهم يقولون بل المراد واسال الجدران والصواب ان المراد بالقرية نفس الناس المشتركين الساكنين في ذلك المكان فلفظ القريه هنا أريد به هؤلاء كما في قوله تعالى {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ }محمد13 وكذلك قوله تعالى {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ }هود102 وقوله {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً }الطلاق8 ونظائره متعددة [2]

قال ابن عقيل في أسئلتهم وقد تكلفوا غاية التكليف وتعسفوا غاية التعسيف في بيان انه حقيقة فمن ذلك قولهم ان القرية هي مجتمع الناس مأخوذ من قريت الماء في الحوض وما قرأت الناقة في

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 163 و مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 464

[22] مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 463

رحمها فالضيافة مقرىء ومقرى لاجتماع الاضياف عندهم وسمي القرآن والقراءة لذلك لكونه مجموع كلام فكذلك حقيقة لاجتماع انما هو للناس دون الجدران فما اراد الا مجمع الناس وهو فى نفسه حقيقة القرية يوضح ذلك قوله تعالى {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا }الكهف59 وقوله تعالى{وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ }الطلاق8 وهذا يرجع الى المجتمع الى الناس دون الجدران والعير اسم للقافلة قالوا والابنية والحمير اذا اراد الله نطقها أنطقها وزمن النبوات وقت لخوار العادات ولو سألها لأجابته عن حاله معجزة له وكرامة قال ابن عقيل فيقال للقرية ما جمعت واجتمع فيها لانفس المجتمع فلهذا سمى القرء والاقراء لزمان الحيض اوزمان الطهر والتصربة والمصراة والصراة اسم مجمع اللبن والماء لا لنفس اللبن والماء المجتمع والقارى الجامع للقرى والمقري الجامع للاضياف فأما نفس الأضياف فلا والقافلة لا تسمى عيرا ان لم تكن ذات بهائم مخصوصة فان المشاة والرجال لا تسمى عيرا فلو كان اسما لمجرد القافلة لكان يقع على الرجال كما يقع على ارباب الدواب فبطل ما قالوه وقولهم لو سأل لاجاب الجدار فمثل ذلك يقع بحسب الاختيار ولا يكون معتمدا على وقوعها إلا عند التحدي به فاما ان يقع بالهاجس وعموم الاوقات فلا قلت أما ما ذكروه من القرية فالقرية والنهر ونحو ذلك اسم للحال والمحل فهو اسم يتناول المساكن وسكانها ثم الحكم قد يعود الى الساكن وقد يعود الى المساكن وقد يعود اليهما كاسم الانسان فانه اسم للروح والجسد وقد يعود الحكم على احدهما وكذلك الكلام اسم للفظ والمعنى وقد يعود الحكم الى احدهما وأما الاشتقاق فهذا الموضع غلط فيه طائفة من العلماء لم يفرقوا بين قرأ بالهمزة وقرى بقرى بالياء فان الذى بمعنى الجمع هو قرى يقرى بلا همزة ومنه القرية والقراءة ونحو ذلك ومنه قريت الضيف اقريه اى جمعته وضممته اليك وقريت الماء فى الحوض جمعته وتقريت المياه تتبعتها وقروت البلاد وقريتها واستقريتها اذا تتبعتها تخرج من بلد الى بلد ومنه الاستقراء وهو تتبع الشيء اجمعه وهذا غير قولك استقرأته القرآن فان ذاك من المهموز فالقرية هي المكان الذي يجتمع فيه االناس والحكم يعود الى هذا تارة والى هذا اخرى وأما قرأ بالهمز فمعناه الاظهار والبيان والقرء والقراءة من هذا الباب ومنه قولهم ما قرأت الناقة سلا جزور قط أى ما أظهرته وأخرجته من رحمها والقاري هو الذي يظهر القرآن ويخرجه قال تعالى {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ }القيامة17 ففرق بين الجمع والقرآن [1]

2- لفظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته

قال تعالى { فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ }النحل112 فان من الناس من يقول الذوق حقيقة فى الذوق بالفم واللباس بما يلبس على البدن وانما استعير هذا وهذا وليس كذلك بل قال الخليل الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء والاستعمال يدل على ذلك قال تعالى {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ }السجدة21 وقال { وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ }فصلت50 وقال {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }الدخان49 وقال {فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا }الطلاق9 وقال { فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ }آل عمران106 وقال النبى ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفى بعض الادعية أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك فلفظ

---

[11] مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 475

الذوق يستعمل فى كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته فدعوى المدعى اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم تحكم منه لكن ذاك مقيد فيقال ذقت الطعام وذقت هذا الشراب فيكون معه من القيود ما يدل على أنه ذوق بالفم واذا كان الذوق مستعملا فيما يحسه الانسان بباطنه أو بظاهره حتى الماء الحميم يقال ذاقه فالشراب اذا كان باردا أو حارا يقال ذقت حره وبرده [1]

3- قال تعالى {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً }الطلاق10 أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به ايجابا واستحبابا وما نهى عنه تحريما وتنزيها وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد [2]

4- قال تعالى { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً }الطلاق12 قدير منزه عن العجز والضعف عليم منزه عن الجهل [3]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 108

[2] ب الزهد والورع والعبادة ج: 1 ص: 90

[3] الجواب الصحيح ج: 4 ص: 407

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }

{الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }

###